



مركز دراسات الوحدة العربية



سلسلة كتب المستقبل العربي (١٦)
الحلقات النقاشية (١)

الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون

أحمد شوقي بننيوب
أنطوان مسراة
رضوان السيد
فالح عبد الجبار

سليمان تقي الدين
عبد الحسين شعبان
علي أوهلي

تحرير وتقديم
عبد الله بلقزيز

الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية

من الفتنة إلى دولة القانون



مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة كتب المستقبل العربي (٦٦)

الحلقات النقاشية (١)

الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون

أحمد شوقي بننيوب
أنطوان مسزة
رضوان السيد
فالح عبد الجبار
سلیمان تقی الدین
عبد الحسين شعبان
علی اومنیل

تحرير وتقديم
عبد الإله بلقزيز

الفهرسة أئمّة النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون / أحمد شوقي

بنيوب... [وآخ.]؛ تحرير وتقديم عبد الإله بلقزيز

٢٥٦ ص.- (سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٦٦. الحلقات النقاشية؛ ١)

يشتمل على فهرس.

ISBN: 978-9953-82-629-5

١. الطائفية. ٢. التسامح. ٣. العدالة. ٤. التعددية الثقافية. ٥. البلدان العربية.

أ. بنيوب، أحمد شوقي ب. بلقزيز، عبد الإله (محرر). ج. السلسلة.

323.0956

العنوان بالإنكليزية

Sectarianism, Tolerance and Transitional Justice:

From Sedition to the State of Law

Group of authors

**الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن اتجاهات يتبعها مركز دراسات الوحدة العربية**

مركز دراسات الوحدة العربية

بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣

الحمراء - بيروت - ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ - لبنان

تلفون: +٩٦١١ ٧٥٠٠٨٧ - ٧٥٠٠٨٦ - ٧٥٠٠٨٥ - ٧٥٠٠٨٤

برقياً: «مرعربي» - بيروت

فاكس: +٩٦١١ ٧٥٠٠٨٨

email: info@caus.org.lb

Web Site: <<http://www.caus.org.lb>>

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لمركز

الطبعة الأولى

بيروت، تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٣



المحتويات

٩	مقدمة
١٩	المشاركون

القسم الأول

الطائفية والمذهبية في الوطن العربي وأثارهما السياسية

٢٣	الفصل الأول: المشكلة الطائفية في الوطن العربي فالح عبد الجبار
٢٣	مقدمة
٢٣	١ - المعنى العام للطائفية وحدودها
٢٦	٢ - مقاربات منهجية البحث بشكل أساسي
٢٧	أولاً: المقاربة التاريخية للدولة السلالية والبني السياسية
٢٧	ما قبل الحديثة
٢٧	١ - الدولة السلالية
٢٩	٢ - تنظيم الدين
٣١	٣ - التنظيم الاجتماعي
٣٢	ثانياً: الطائفية الميسّرة اليوم
٣٥	١ - الحقل الثقافي
٣٦	٢ - الحقل الديني
٣٧	٣ - حقل المواطنة
٣٨	٤ - الحقل الاقتصادي
٣٩	٥ - الحقل الإداري - الأمني
٣٩	٦ - حقل التعليم والمعلومات

٤٠	٧ - الحقل السياسي
٤١	٨ - الحقل الأيديولوجي
٤٢	٩ - حقل العلاقات أو الصراعات الإقليمية - الدولية
٤٣	ثالثاً: نحو خارطة طريق لتجاوز الوضع الراهن
٤٤	١ - في المسار الآني للنشاط الوعي
٤٦	٢ - المسار العام لاتجاهات التطور
٥١	الفصل الثاني: ما معنى الطائفية، وكيف ندرسها اليوم؟ أنطوان مسراة
٥١	مقدمة
٥٣	أولاً: الترتيب في سلة المهملات، أو ثلاثة مكونات في الطائفية .
٥٣	١ - قاعدة الكوتا أو التخصيص
٥٤	٢ - أنظمة الأحوال الشخصية
٥٥	٣ - البُعد الثقافي أو استغلال الدين في السياسة أو التطهير
٥٦	ثانياً: المادة (٩٥) من الدستور: دينامية صعبة وغير مفهومة
٥٩	الفصل الثالث: الطائفية والمذهبية وأثارهما السياسية سليمان تقى الدين
٥٩	أولاً: الطائفية والمذهبية ظاهرة اجتماعية أم سياسية؟
٦٢	ثانياً: الطائفية في الوطن العربي
٦٢	١ - عرض موجز لظاهرة الطائفية
٦٤	٢ - الظاهرة الطائفية في تشكلها المعاصر
٦٦	٣ - عاملًا الداخل والخارج
٦٧	ثالثاً: العرب: من الاستقلال إلى التبعية... إلى الاستعمار الجديد
٦٨	رابعاً: المستويات المختلفة في ظاهرة الإسلام السياسي
٧٣	المناقشات

القسم الثاني في الحاجة إلى التسامح

٩٩	الفصل الرابع: من التسامح إلى التعددية الثقافية علي أو مليل
١٠٩	الفصل الخامس: في الحاجة إلى التسامح رضوان السيد
١٠٩	أولاً: المصطلح وسياقاته
١١٠	ثانياً: السياقات في المجال الثقافي العربي
١١١	ثالثاً: الحاجة إلى التسامح

		الفصل السادس: في الحاجة إلى التسامح:
١١٧	ثقافة القطبة والتواصل عبد الحسين شعبان
١١٧	توطنة
١٢٠	أولاً: في تاريخ التسامح ومعناه
١٢٧	ثانياً: في مرجعية إعلان مبادئ التسامح!
١٢٨	ثالثاً: حقيقة التسامح
١٣٢	رابعاً: ثقافة التسامح والواقع العربي
١٣٥	خامساً: فرضيات التسامح
١٣٩	المناقشات
		الفصل السابع: العدالة الانتقالية:
١٦٣	مقاربات عربية للتجربة الدولية عبد الحسين شعبان
١٦٣	تمهيد
١٦٥	أولاً: العدالة الانتقالية في الأدب الحقوقي والسياسي
١٦٦	ثانياً: في معنى العدالة الانتقالية
١٧٢	ثالثاً: المساءلة والحقيقة في تجارب العدالة الانتقالية!
١٧٦	رابعاً: الطريق الوعر إلى الحرية: أوروبا الشرقية نموذجاً
١٧٩	١ - رمزية جدار برلين!
١٨٢	٢ - التجربة البولونية وعام الحسم
١٨٤	٣ - التجربة الهنغارية: فقه التواصل
١٨٧	٤ - التجربة الألمانية: فقه القطبية
١٩٢	٥ - التجربة التشيكوسلوفاكية بين فهمين: القطبية والتواصل
١٩٧	خاتمة
١٩٨	ملحق : مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد التزاعات
		الفصل الثامن: العدالة الانتقالية:
١٩٩	المفهوم والنشأة والتجارب أحمد شوقي بنوب
١٩٩	أولاً: حول مفهوم العدالة الانتقالية وشروطها المؤسسة
١٩٩	١ - في التعريف

٢٠١	٢ - سياق إنشاء هيئات العدالة الانتقالية وسماتها
٢٠١	٣ - المنافع المحتملة من إنشاء لجان الحقيقة
٢٠٣	ثانياً: هل العدالة الانتقالية ضرورة؟ وما وظيفتها؟
٢٠٣	٤ - هل العدالة الانتقالية ضرورة؟
٢٠٣	٥ - ما وظائف العدالة الانتقالية؟
		ثالثاً: الاستثنائي والطبيعي في العدالة الانتقالية:
٢٠٧	نوصوص ثقافية سياسية
٢٠٨	٦ - تعارضات قيم ومبادئ حقوق الإنسان والسياسة
٢١١	٧ - أسئلة الكشف عن الحقيقة
٢١٥	رابعاً: العدالة الانتقالية ومرجعية القانون
٢١٥	٨ - هيئة الحقيقة والعدالة/ الباراغواي
٢١٦	٩ - لجنة تقصي الحقائق في شأن السلفادور
٢١٦	١٠ - هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية
٢١٧	١١ - مفوضية المصالحة الوطنية في غانا
		١٢ - لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف
٢١٨	التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي
٢١٨	١٣ - هيئة الحقيقة والمصالحة في سيراليون
٢١٩	١٤ - مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة
٢٢١	١٥ - النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة
٢٢٢	خامساً: تجارب العدالة الانتقالية في النطاق العربي
		١ - «الربيع العربي» وتسريع أعمال نتائج العدالة الانتقالية
٢٢٢	٢ - في المغرب
٢٢٣	٣ - مكونات قانون العدالة الانتقالية في تونس
		٤ - ملامح التفكير القانوني، في ليبيا، حول قانون العدالة الانتقالية
٢٢٤	المناقشات
٢٤٩	فهرس

مقدمة

- ١ -

الطائفية ليست الدين، وإن هي من الدين، أو هي تبرر نفسها به؛ فالدين أرجح في المبادئ والقيم، وأشدُّ تسامحاً من الطائفية. والخلط بينهما جاري على أوسع النطاقات لدى من يتناولون الظاهرة بالدرس، على مثال ما هو جاري- وراسخ في الوعي- عند الطائفيين أو المدافعين عن شرعية الطائفية: كبني ذهنية عقدية، واجتماعية، وسياسية؛ وهؤلاء كثُر في العالم، وفي بلادنا العربية على نحو خاص!

الطائفية، ابتداء، بنية شعورية- اعتقادية لدى جماعة من المتنسبين إلى ملة ما، المعتقدن لتعاليمها العامة، ممن يتحدر لهم اعتقاد، أو يتكون، بكونية اعتقادية خاصة ومتميزة من الجماعات الأخرى التي تشاركها الانتماء الديني. وهي، بهذا المعنى، تمثل انشقاقياً ثقافياً- عقدياً داخل إطار الجماعة الدينية الكبرى، غالباً ما تبرره بزعم أنها الجماعة الأشد تمثيلاً، التمثيل الأمين، للدين الذي تعتنقه. وهي، بمعنى ثانٍ، بنية ذهنية عصبية لأن مبنها على فكرة أن الطائفية هي، ابتداء، رابطة روحية تولد تضامنات، أو علاقات تضامنية، بين من يتسبون إليها. لا مجال، عندنا هنا، للتمييز المأثور بين الطائفة والطائفية؛ فـ«الطائفية» لا تكون طائفة، أو هي لا تعرف نفسها أو يعرفها غيرها بأنها طائفة، إلا متى كانت مسكونة بوعي طائفي، وعلى مقتضاه تحدث سلوكاتها وتصرف أفرادها. ينجم من رسوخ هذه البنية الاعتقادية- الشعورية نتيجتان مترابطتان:

أولاًهما أن ادعاء أية طائفة التمثيل الصحيح، والقويم، للدين يؤسس في وعيها، وفي لا وعيها، أنها وحدتها تحتاز الحقيقة، وأن غيرها على باطل (ضال أو منحرف أو

مبتدع أو ر بما كافر). من هنا فكرة «الفرقة الناجية» في الإسلام، التي تصارعت الفرق على ادعـاء أنها تلك الفرقـة من دون سواها، وما بـرحتـ حتى الـيـومـ تزـعم لنفسـها الشـيءـ نفسهـ!

وثانيهما أن أية طائفة، للأسباب التي ذكرنا من اعتصاًب ووهم بتمثيل الدين الصحيح، تحولـ حكماًـ إلى كيان مغلق، وتعيد إنتاج ثقافـهاـ وع قائـهاـ وأساطيرهاـ داخل ذلك الكيان المغلقـ، الأمر الذي يترتب عنه انغلاقـ وانسدادـ وتحجـرـ في عقلـهاـ الجـمـعيـ:ـ فـيـ رـؤـيـتهاـ إـلـىـ ذاتـهـاـ،ـ وـإـلـىـ العـالـمـ منـ حـولـهـاـ.ـ وـهـذـاـ فـيـ جـمـلةـ أـسـبـابـ نـزـوعـهـاـ الـانـكمـاشـيـ،ـ فـيـ الـمـحـيـطـ الـمـجـتـمـعـيـ وـالـسـيـاسـيـ الـجـامـعـ،ـ وـمـيـلـهـاـ إـلـىـ التـصـرـفـ كـ أـقـلـيـةـ مـهـدـدـةـ مـنـ الـآخـرـينـ!

على أن الطائفة مؤسسة، أيضاً، وليس بنية ذهنية فحسب؛ إذ الطائفة تمثل، على الأغلب، إلى مأسسة أنشطتها وعلاقاتها كافة: من الأحوال الشخصية إلى التمثيل السياسي، مروراً بالنشاطات التربوية، والاقتصادية، وبالحياة الروحية، وهذه المأسسة (Institutionalisation)، التي تجعل منها ما يشبه مجتمعاً خاصاً داخل المجتمع الوطني، ودولة صغيرة داخل الدولة، إنما هي مصروفة إلى تحصيل منظومة كاملة من الأهداف: تبدأ من هدف إعادة إنتاج الطائفة ككيان ومؤسسة - بالدين والتعليم والمصالح الاقتصادية... - إلى هدف تحقيق مصالحها في السلطة والدولة من خلال الحصول على حصة فيها.

والطائفية، بهذا المعنى المؤسسي (الاجتماعي - السياسي)، تشكل انشقاقاً جديداً عن المجتمع والدولة، وتقْلُّتاً أو محاولة تقْلُّتٍ. من ضوابط العلاقات الوطنية الجامعية وأحكامها، وظهورها لـ «الهوية» الفرعية في مواجهة الاتمام الوظيفي العام. وكما هي تكون بنية اعتقادية مغلقة على نفسها، كذلك تكون بنية مؤسسية مغلقة. وكما يقودها انغلاقها الفكري والنفسي إلى رفض الآخر ومقاصاته، كذلك يقودها انغلاقها السياسي إلى عدم الاعتراف لغيرها بمصالحه، وإلى تقديم مصلحتها العصبية على المصلحة العامة.

أما المذهبية فليست إلا الصورة، والبنية المصغرة، للطائفية والوليد غير الشرعي لها. إنها انسقاق داخل الانشقاق، وتذرُّر داخل بنية متدررة أصلاً؛ فهي تتولد من الذهاب بعيداً في البحث عن عوامل التمايز، وعن الفواصل الدقيقة التي تفصل وتعزل سعيَ وراء «ماهيات» أكثر «صفاءً» و«نقاءً»! إنها لا تختلف، في النوع، عن الطائفية؛ فللاتثنين

الديناميات الانقسامية والتفكيكية عينها، تختلف في الكم فقط، وإن كان الاختلاف فيه من آثار الدينامية الانقسامية ومفاعيلها.

لا نضيف جديداً، على ما كتبناه في مناسبات سابقة، حين نعرف المجتمع الطائفي - مجتمع الطائفيات والمذهبيات - بأنه المجتمع الذي يعاني نقصاً فادحاً في الاندماج الاجتماعي، والذي يقوم فيه نظام سياسي تقليدي يتكون نتيجة اختصاصاته أهلي (طائفي ومذهبي) للسلطة، أو الذي يتعايش مع بنى ومؤسسات عصبية لا يستطيع مغالبتها أو إخضاعها لسلطة الدولة؛ لصعوبته كنظام هش قائم على توازنات أهلية فلقة، أو مخافة اصطدامه بمجتمع أهلي ممأسس على قواعد عصبية. إن المجتمع الطائفي هو، باختصار، نقيس المجتمع المدني، ونظامه السياسي نقيس النظام الديمقراطي، لأنه - ببساطة شديدة - مجتمع الرعية لا مجتمع المواطنين؛ المجتمع الذي يغلب فيه الولاء للطائفة والمذهب على الولاء للوطن والدولة!

1

لم تنشأ فكرهُ التسامع، في الوعي الإنساني الحديث، بالتلقاء وأحكام الولادة الطبيعية، ولا هي تولدت من نزعة إنسانية تدفقت روحاًها في التاريخ ومجتمعاته، وإنما هي أنت ثمرة مخاضات وصراعات وحروب دموية، كانت أوروبا مسرحاً لها في القرن السادس عشر، في ما بات يُعرَف في كتب التاريخ باسم الحروب الدينية. لقد بدأَتِ الفكرهُ، لحظتها، وكأنها اعترافٌ بأمرٍ واقعٍ مُقْضٍ، بعد أن عزّت إمكانيةُ حسم الحرب بإلغاء أحد أطرافها. كان قسم من أوروبا - جنوبها خاصةً - ما يزال تحت سلطان الكنيسة الكاثوليكية، وكانت البروتستانتية قد أحكمت سيطرتها في هولندا وألمانيا والعالم الانكليو-ساكسوني، فيما ظلت الأورثوذوكسية تنشر تعاليمها في المجتمعات شرق أوروبا وبعضِ جنوبها. كانت موازين القوى قد ارتسمت على الأرض على نحو لن يغيّر معه تعديلٌ من هنا وأخر من هناك صورتها الإجمالية. وما كان من مناصٍ، حينها، سوى الاعتراف بهذا الواقع التعددي الجديد، في الخريطة الدينية، وشرعنته باسم مبدأ جديد؛ وكان هذا المبدأ هو التسامع.

لا يعبر مفهوم التسامح، إذن، عن اعتراف بحق المخالف في اعتناق العقيدة أو المذهب الذي يعتقد به، بل يترجم شعوراً بالاعتراف الموضوعي بأمير واقع قائم، والتسليم بعدم إمكانية تغييره. ولم تكن الثقافة الأوروبية، حينها، جاهزة لمثل ذلك

الاعتراف بالحق في الرأي المخالف؛ فقد اقتضتها مثل ذلك الوعي زمناً - امتد حتى النصف الثاني من القرن العشرين - لكي تؤسسه في إطار مبدأ الاختلاف، الذي تولد من ثورة العلوم الإنسانية المعاصرة؛ من الدرس الأنثروبولوجي والتاريخي (= مدرسة الحوليات) واللسانى، الذى سدد ضربةً للمركزية الأوروبية. وليس معنى ذلك أن ما كتبه أحرار أوروبا، في القرنين السابع عشر والثامن عشر، في مسألة التسامح (غروتيوس، بايل، جون لوك، فولتير...) غير ذي قيمة لأنه لا يذهب بمعنى التسامح أبعد مما كانه كاعتراف موضوعي بأمرٍ قائم، بل إن تراث هؤلاء هو ما بُنيَ عليه للانتقال إلى طورٍ جديد (من أطوار فكرة التسامح) هو - كما يرى د. علي أوهيليل بحق - الطور الذي تعبّر عنه فكرة الحقوق الثقافية واللغوية اليوم.

ومن سوء حظ الفكر العربي الحديث، في القرن التاسع عشر، أنه لم يستقبل فكرة التسامح إلا في بيئات ثقافية ضيقة - خلاف استقباله، مثلاً، فكرة الحرية والدستور والدولة الوطنية - هي بيئه مثقفي بلاد الشام في النصف الثاني من ذلك القرن. بينما استقبلها مفكرو الإصلاح الإسلامي برفض واستكثار، بل رُدّ عليها بمفهوم «التعصب» (كما فعل جمال الدين الأفغاني)؛ ويعود ذلك، في المقام الأول، إلى ظرفية الاستقبال، التي كانت ظرفية التدخل الأجنبي والتوسيع الاستعماري، وقد فِهم من الفكرة - حينها - أنها إنما هي غطاء لتمكين الإرساليات التبشيرية من النفاذ في قلب المجتمعات الإسلامية لأداء رسالة التنصير!

ولم يكن حظ فكرة الحقوق الثقافية أفضل حالاً من حظ فكرة التسامح؛ فلقد استُقبلت - هي الأخرى - استقبلاً فاتراً، وبقدر كبير من الاشتباه في أغراضها ومضموناتها. وكان السبب في ذلك العاملُ عينه: عامل الظرفية التاريخية التي دَخل فيها مفهوم الحقوق الثقافية، والحوار الثقافي وحوار الحضارات، إلى الوعي العربي: في ثمانينيات القرن العشرين وتسعينياته؛ فهي، أيضاً، ظرفية التدخل الأجنبي وحروب الكولونيالية الجديدة، والتمزيق الكياني للوطن العربي. لذلك ما كان غريباً أن يُشنّبه في أمرها، وأن يُنظر إليها بوصفها غطاء لتحريك مسائل الأقليات، واستغلالها سياسياً لتفكيك كيانات المنطقة.

من أسف أنّ حظنا كان سيئاً، في الوعي على وجه الخصوص، مع فكرة كبيرة في التراث الإنساني الحديث مثل فكرة التسامح، ووليدتها المعاصرة: الحوار الثقافي والحقوق الثقافية، لا شيء إلا لأنّ ظروف استقبالها هي عينها ظروف الضغط الأجنبي. وهذا إذا كان يدفعنا إلى تفهمُ أسباب عُشر الاستقبال وعُصبياته، من طريق أحد السياقات

التاريخية والسياسية التي حصل فيها التلقي في الحسين، فهذا لا يغفينا من واجب الدفاع عن شرعية هذه الفكرة، وحاجة ثقافتنا ومجتمعاتنا إليها. وما أغنانا عن القول إننا لا نخسر شيئاً من التمييز بين الأفكار الوافية وبين الظروف النابذة التي تُقدِّم فيها تلك الأفكار، حتى لا نقول إن ذلك التمييز يضع في أيدينا سلاحاً للردة على ظروف الضغط تلك. وبيان ذلك أن فكرة التسامح، التي وفدت مع الحملة الاستعمارية، هي أعظم رد على استعمارٍ يمرغ تحت قدميه فكرة التسامح ويتهاكمها، وهي أكبر فضح له ولمزاعمه؛ كما أن فكرة الحقوق الثقافية والحوار الثقافي - أو حوار الحضارات - أعظم رد على استراتيجية الهضم الثقافي الغربية، وعلى فكرة صدام الحضارات.

- ٣ -

يقع مفهوم العدالة الانتقالية موقعاً وسطاً بين المفهوم الحقوقي - القانوني والفلسي للعدالة، وبين تعريف «استثنائي» لها تفرضه ظروف استثنائية لا يُناسبها إعمال - أو إنفاذ - المنظومة القانونية القائمة: إما لعدم اشتتمالها على الأحكام الخاصة بالواقع الحاصلة في ظروف استثنائية، أو بسبب الحاجة إلى مقاربة «النازلة» بأحكام الإجماع والتوافق لا بأحكام الرجر الجنائي... إلخ. لكنها، في الأحوال كافة، عدالة لا غبار عليها لأن «فلسفتها» تقوم على كشف الحقيقة، وإحقاق الحق، وإنصاف من حَيْفَ في حقهم في الظروف التي تنظر فيها: في وقائعها وملابساتها.

ليس من شك في أن الاستفهام لا يقوم على عبارة «عدالة» إلا لسبب هو اقترانها بعبارة «انتقالية»؛ والعبارة هذه توحى بأن الأمر يتعلق بحالة غير عادية أو طبيعية يُخشى من أن تثال من معنى العدالة، الذي يرادف المرجعية الدائمة للقانون، والتطبيق الصارم - غير الانتقائي - له. فالقانون، في الفلسفة السياسية الحديثة، هو التعبير العادي والمؤسسي عما يسميه روسو - ودخل بعده في نسيج الفكر السياسي والحقوقي - باسم الإرادة العامة. وعدم ممارسة الانتقالية في تطبيقه إنّ هو إلا التعبير المباشر عن مبدأ المساواة في المواطنة: حقوقاً وواجبات. غير أن الطبيعة الانتقالية للعدالة الانتقالية لا تثال، في شيء، من تلك المعاني جميعها؛ لأن العدالة الانتقالية لا تخترع قيماً ومعايير جديدة تطبقها على الحالات الاستثنائية، وإنما هي تكيف منظومة القيم والمعايير مع أوضاع استثنائية تفرض نفسها، وخاصة حينما لا تكون منظومة التشريع القانونية القائمة ملائمة، أو حينما تكون - هي نفسها - في حاجة إلى تشذيب وتطوير وإعادة تأهيل.

ما يُحَكِّم به على العدالة الانتقالية يسري حكمه على المراحل الانتقالية في السياسة والسلطة؛ كلاهما يَعْبُدان مرحلة تغيير وتحول في علاقات السلطة: تغيير نظام سياسي بثورة، أو بتوافق بين النظام والمعارضة، تكييفُ نظام سابق مع ضغوط التحولات وضروراتها وإقدامه على إجراء إصلاحات واسعة تُقْلِك حَالَ الانسداد فيه وفي الحياة السياسية، قيام سلطةٍ وطنية جديدة بعد التحرر من الاستعمار وشروعُها في بناء دولةٍ جديدة... إلخ. في هذه الحالات جمِيعاً تضغط الحاجة إلى توفير أوجوية انتقالية عن حاجات سياسية واجتماعية وإنسانية لا تقبل الترحيل، أو التعليق على مواعيد لاحقة تقوم فيها مؤسسات الدولة -السيادية والمتمثِّلة والتَّفْيِذِيَّة المُتَتَّلِّبة- أو منظومتها التشريعية والقانونية الجديدة. وهذه الحاجة الحيوية هي، بالذات، ما يؤسس للحالة الانتقالية شرعيتها ومشروعيتها.

هذه هي القاعدة الفلسفية التي عليها قام مفهوم العدالة الانتقالية؛ بوصفها جزءاً غير قابلٍ للفصل من مفهوم العدالة الكليّ، وبوصفها حاجة حيوية اضطرارية لمقاربة مسائل الحقيقة والحقوق في الظروف غير العادلة، أي تلك التي يتعدَّر فيها إنفاذ منظومة التشريعات والقوانين العادلة أو القائمة. إنها عينُها القاعدة الفكرية -والسياسية- المرعية في مراحل الانتقال التي يُلْجأ فيها، مثلاً، إلى إحداث إعلانات دستورية استثنائية، عند تعطيل العمل بالدستور والشرع في كتابة آخر، أو إلى تشكيل حكومات انتقالية غير منتخبة، لأن البرلمان حُلّ، وشبَّه ذلك من الإجراءات الانتقالية المناسبة لمثل هذه الظروف. وكما لا يُنْظَر إلى هذه الإجراءات الانتقالية كنقضٍ للدولة والشرعية، أو تقويضٍ لهم، بل كمَعْبُرٍ ضروري لإعادة بنائهم على أسسٍ جديدة، كذلك لا يُنْظَر إلى العدالة الانتقالية كنُيُّلٍ من العدالة، بل كاستكمالٍ لبناء منظومتها. وفي الحالين؛ في حال المراحل الانتقالية والعدالة الانتقالية، يكون لمبدأ التوافق الدور الحاسم في بناء تلك الأوضاع الانتقالية. وغنيٌ عن البيان أنَّ ما توافق المجتمع عليه له من الشرعية والمحنة ما للقانون أو الدستور؛ فهُمَا -أيضاً- مما يقع التوافق عليهما في الأحوال العادلة.

هكذا أَخِذ مفهوم العدالة الانتقالية، عند التطبيق، في عشرات من التجارب في أوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وهكذا عرفناه -جزئياً- في بلدان عربية مثل لبنان، والمغرب، وتونس (وإن كان المثال المغربي هو الأجرأ حتى الآن). وإذا كشفت تجارب العدالة الانتقالية تلك عن إمكانيات مذهلة، في مجال تصفية المواريث الثقلية الموروثة عن أحقاب الاستبداد، أو عن التزاعات الأهلية: العرقية، أو الطائفية، أو المذهبية، ووفرت لها أوجوية عدالية وإنسانية سلمت بمظلومية من تحِيَّف الاستبداد

في حقهم، أو من وقع الظلم عليهم وقعًا مميتاً، وبَنَتْ على ذلك التسليم/الاعتراف إجراءات للإنصاف ومحبِّر الضرر، وصلت -أحياناً- إلى الاعتذار الرسمي، فإن النتائج الإيجابية لتلك التجارب تفرض علينا التسليم بأن العدالة الانتقالية هي، اليوم، الخيارُ الوحيد الأنسب لمقاربة مشكلات الماضي في بلادنا العربية؛ ففي هذه البلاد مخزونٌ هائل من الإساءات لكرامة الإنسان، وأدミته، وحقه في الحياة، صنعها استبداد السلطة والاستبداد الأهلي العصبي الذي فجَّر الحروب الأهلية...

- ٤ -

كيف يمكننا الربط بين الطائفية والمذهبية (و)بين التسامح والعدالة الانتقالية؟ بين ظاهرة مرذولة، لأنها فتاكَة بالمجتمع السياسي والمدني، وظاهرتين حميدتين كانتا في أساس المدنية الحديثة والتقدم ودولة الحق والقانون؟

ما يربط بينها هو، بالذات، هذا التجافي بين منطق الظاهرة الأولى ومنطق الظاهرتين الأخيرتين، والذي يجعل (أي التجافي) من التسامح والعدالة الانتقالية حلًّا تاريخيًّاً لمعضلة الطائفية والمذهبية في المجتمعات التي تعانيها مثل مجتمعاتنا العربية. والحلّ هذا لا يُستَورَّد جاهزاً، وإنما يُبْنَى ثقافياً، واجتماعياً، وسياسيًّا، وتنهض بأعباء صناعته قوى اجتماعية متعددة. لكن الذي لا يُرِيكَ فيه أن على عاتق الدولة يقع العبءُ الأساس؛ فهي تملك - أكثر من غيرها - أن توفر البيانات المناسبة لانتشار قيم التسامح وثقافة العدالة الانتقالية وفشوها، من طريق الأدوات التي تمتلكها أو تسيطر عليها (= التعليم، الإعلام، التشريع...) ... إلخ، ومن طريق الإكراه القانوني الشرعي.

بأيَّ معنى يمثل التسامح والعدالة الانتقالية جواباً عن معضلة الاجتماع الانقسامي: الطائفي والمذهبي؟

لا بدَّ، أبداً، من بيان الفوارق والفواصل بين منطق الاجتماع الانقسامي ومنطق الدولة الحديثة التي قامت على فكرة التسامح والعدالة، وتستكمِل إعمارها بهما؛ ففي التمييز بينهما خيوط تعليِّل - وتبير - الصلة التي أؤمنَا إليها.

المجتمع الطائفي والمذهبي هو، بالتعريف، مجتمع مغلق؛ تنكفي جماعاته على داخلها الفتوي لتمايزها من بعضها، أولاً، ولتقسيم نفسها - بذلك الانغلاق - حزام أمان يحميها من غائلة غيرها، ثانياً. هذا معناه أن الجماعات المغلقة التي من هذا النوع

تتخاوف، لأنها تبادل التهديد - المضمر والمعلن - بينها، فتدفع الواحدة منها الأخرى إلى التهيب والتحسُّب، وتمرين المجتمع الأهلي الفنوي، أو العصبي، الداخلي على طقس الدفاع الذاتي، من طريق التربية والتكتوين ووسائل المخاطبة المختلفة (الإعلامية، الثقافية، المسجدية، الكنَّيسية، الدعوية، الحزبية...). ولا تمثل هذه العصبيات - الطائفية والمذهبية - إلى معاوَدَة بعضها، وإلى الخوف من بعضها، إلا لأنها متشبعة بثقافة الإنكار: إنكار حق «الآخر» في منازعتها «تمثيل» الحقيقة أو سداتها! حين يكون لكل جماعة مسجدها أو كنيستها، وأوقافها، ومدارسها، وتقويمها الخاص لمواقيت الأعياد الدينية، وأحزابها، ومؤسساتها الطبية، وأحوالها الشخصية... إلخ، وهي جميعها نتاج مؤسسي لرأي قد يكون فاه به أحدٌ من ألف عام أو يزيد! فليس من مغزى لذلك سوى أن كل واحدة منها تَحْسِب نفسها «الفرقة الناجية»؛ الفرقـة المخلدة في الجنة، وأن ما عداها في ضلال مبين!

هذه الجماعات سجونٌ مغلقة، وهي لا يمكن أن تكون وطنًا، لأن الوطن ليس علاقة كمية تجمع بين أشتاتٍ من الناس تقوم بينهم العوازل والأفلاص، وينظر الواحد منهم إلى غيره بوصفه «آخرًا» له! الوطن مواطنةً ومساواةً في الحقوق والواجبات، وولاءً عامًّا للكيان والدولة، وليس ولاءً فرعياً لبني عصبية صغيرة قوامها قرابةُ الدم، أو أزعومُ النسب، أو التَّقْرُفص على فكرة! وهذه الجماعات لا تمنع من تكونُ وطن دولية فحسب، بل تجعل من قيام اجتماع إنساني - فوق ذلك - أمراً مستحيلاً، وتعود بالعلاقات بين الجماعات إلى القانون الذي أطلق عليه توماس هوبس «حرب الجميع على الجميع»! أليست الفتنة والحرروب الأهلية، المتسللة من بعضها مثل الفطر، مصداقاً لذاك القانون؟!

المجتمع الطائفي والمذهبي مجتمعٌ خالٍ من ثقافة الاعتراف؛ ليس الاعتراف بحق المخالف في الرأي والاعتقاد، بل حتى بالحق في وجوده! إنه مجتمع يعاني فقرًا فادحًا حتى في قيم الصَّفَح والعفْر والمساكنة! لذلك تراه مستنفراً ضدَّ بعضه، مستأسداً في حروب الداخل ببسالة لا تضمارعها مناضلة العدو الخارجي! ولذلك هو مجتمع منقسم (أو انقسامي)؛ عاموديُّ العلاقات لا أفقِيَّها، يفتقر إلى علاقات الاندماج الاجتماعي، وإلى الشعور بالانتماء المشترك. هل يُستغرب، والحالُ كما وصفناها، أن يكون هشاً ورخواً، ويسير الاختراق الخارجي، وأن تبحث عصبياته لنفسها عن الحماية من الخارج، فتكون كل واحدة منها تبعاً لدولة أجنبية، وأن تكون صلتها الوحيدة في الداخل مع سفارة تلك الدولة الأجنبية التي «تحميها»؟!

المجتمع الطائفي والمذهبي، باختصار شديد، نقيس المجتمع المدني الحديث (= الدولة الوطنية الحديثة)؛ المجتمع القائم على رابطة المواطنة، التي تذوب فيها «الأصول» الدينية والمذهبية والعرقية والعشائرية، وت تكون منها شخصية وطنية عامة تتجسد في أفراد يتمتعون بالحقوق عينها، وترتبط على حقوقهم الواجبات عينها، على مقتضى مبدأ المساواة الناظم للاجتماع السياسي الحديث. مجتمع الدولة الوطنية الحديثة هو مجتمع دولة الحق والقانون، الذي تحكمه القوانين، بما هي التجسيد المادي لما يسميه جان جاك روسو الإرادة العامة، وليس الأعراف وقيم الجماعات المغلقة. هو المجتمع الذي يُقر الحق للجميع في التعبير والرأي والاعتقاد والاختلاف بما لا يصدر حقوق الآخرين ويتهكها.

التسامح (= واسمه اليوم الحق في الاختلاف) والعدالة (ومنها العدالة الانتقالية) مما يكون به عمران المجتمع الحديث والدولة الحديثة. وقد يكون الانتقال من المجتمع العصبي إلى المجتمع المدني، مجتمع الدولة الحديثة: دولة الحق والقانون، انتقالاً صعباً، أو عسيراً، وقد يأخذ مدّى زمنياً طويلاً (ربما أجيالاً)، لكنه انتقال ضروري وممكن. وليس من شك في أن نشر ثقافة التسامح في المجتمع، والتوافق على قواعد العدالة الانتقالية فيه مما يسمح بتأهيل المجتمع لتحقيق مثل ذلك الانتقال.

*

يجمع هذا الكتاب - ضمن «سلسلة الحلقات النقاشية» - ثلاثة من أكثر حلقات النقاش تميّزاً في مركز دراسات الوحدة العربية؛ أكان ذلك في الموضوع، أو في البحوث المقدّمة فيها، أو في مستوى المناقشات التي دارت حول البحث موضوعاتها. لسنا في حاجة إلى تغليّل في القول لبيان أهمية مسائل مثل الطائفية والمذهبية، والتسامح، والعدالة الانتقالية؛ فقد حاولنا ذلك البيان باختصار في ما سبق من صفحات، ومادة الكتاب هذا خلقة بأن تُسلط ضوء ذلك البيان بشكل أفضل مما حاولناه. يكفي أن المعظم من مجتمعاتنا العربية يرزح تحت وطأة هذه الآفة الطائفية والمذهبية التي تنخر فيها، وأن أكثر الصراعات فيها يدور في نفق هذه الآفة، وأن من أسباب ذلك فقر مجتمعاتنا وثقافتنا إلى قيم رفيعة عدة، مثل قيم التسامح والاعتراف وما في معنى هذه، وأن العدالة مطلب عَزَّ في مجتمع ودولة مزدحمين بأفعال الظلم والتخيّف... إلخ. وهذه وغيرها من الأوضاع ما تتبرّر به أهمية النظر في هذه المسائل.

غير أن الأهم من أهمية المسائل المطروقة، في هذه الحلقات الثلاث، كيف طرِقت، وبأي أدوات منهجية وعُدَّة فكرية قورِيت ويُبحَث فيها. والحق أننا لا نزيد حين نقول إننا أمام بحوث رفيعة في بابها عُرِضت - أوراقاً خلفية - لمناقشات هذه الحلقات؛ بعضها فكريٌّ، وبعضُها الثاني سياسي ولكن بنَسْقٍ أكاديمي. وإذا كانت الأمانة تقتضينا الإقرار بأن المناقشات، التي أعقبت إلقاء البحوث، عمّقت النظر في المسائل التي وردت في الأوراق، وأوسعت المساحات لمناولة ما لم يرِد في البحوث، أو وَرَدَ عرضاً، فإن الأمانة عينها تقضي بالتسليم بقاعدة لا مهرب لفَكِّر موضوعي - أو يتلقَّى مسلك الموضوعية - من الاعتراف بها هي أن الحوار يغتنى أكثر كلما كان مبناه على مادة غنية؛ والبحث، بهذا المعيار، أنت غنية بحيث أسعفت بمناقشات خصبة: مثلما سيقف القارئ على ذلك بنفسه.

بقي أن نقول إن الصفحات السابقة حاولت أن تبرر الجمع بين الحلقات الثلاث في كتاب، والأمل أن تكون وُفِّقت في مسعها إلى ذلك.

عبد الإله بلقزيز

بيروت، أيلول / سبتمبر ٢٠١٣

المشاركون

- د. أحمد شوقي بنوب خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، عضو سابق في هيئة الإنصاف والمصالحة - المغرب.
- الأب أنطوان ضو الأمين العام لـ «اللجنة الأسقفية للحوار الإسلامي المسيحي».
- د. أنطوان مسرة عضو المجلس الدستوري، وأستاذ في الجامعة اللبنانية (١٩٧٦ - ٢٠١٠)، وجامعة القديس يوسف.
- أ. بشارة مرتع وزير سابق - لبنان.
- أ. جميل مطر مدير المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل.
- أ. جهاد الزبن محلل سياسي - جريدة «النهار».
- د. حسن الشريف مستشار بالمنظمة العربية للترجمة - لبنان.
- د. حيان حيدر ممثل المجلس اللبناني للحق في التجمع لدى الحكومة اللبنانية.
- د. خير الدين حبيب رئيس مجلس أمناء، ورئيس اللجنة التنفيذية لمركز دراسات الوحيدة العربية.
- د. رضوان السيد أستاذ الدراسات الإسلامية في الجامعة اللبنانية.

أ. سركيس أبو زيد	صحافي ومحلل سياسي - لبنان.
أ. سليمان تقى الدين	صحافي لبناني.
أ. سليمان عبد المنعم	أستاذ الحقوق في جامعة الإسكندرية وأمين عام سابق لمؤسسة الفكر العربي.
د. شيرزاد النجار	أستاذ العلوم السياسية ورئيس جامعة كردستان - أربيل.
أ. صباح المختار	محام ونائب رئيس مركز جنيف الدولي للعدالة في الأمم المتحدة.
د. عبد الإله بلقزيز	أستاذ الفلسفة في جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء.
د. عبد الحسين شعبان	مستشار قانوني وباحث - العراق.
د. عصام نعمان	كاتب ومحام - لبنان.
د. علي أومليل	مفكر مغربي، وسفير المغرب في لبنان.
أ. فارس أبي صعب	مدير التحرير في مركز دراسات الوحدة العربية.
د. فالح عبد الجبار	مدير معهد الدراسات العراقية.
د. محمد السمّاك	رئيس لجنة الحوار الإسلامي - المسيحي.
د. ناصيف نصار	أستاذ الفلسفة في الجامعة اللبنانية.
أ. نصري الصايغ	كاتب ومحلل سياسي.
د. نيفين مسعد	أستاذة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
د. هنريتا أسود	مستشارة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الإسكوا.
د. يوسف الصوانى	أستاذ السياسية والعلاقات الدولية، جامعة طرابلس - ليبيا.

القسم الأول

الطائفية والمذهبية في الوطن العربي وآثارهما السياسية^(*)

(*) في الأصل، دراسات هذا القسم، عبارة عن أوراق عمل قدمت إلى الحلقة النقاشية التي عقدت في مقر مركز دراسات الروحية العربية في بيروت، بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ونشرت في: المستقبل العربي، السنة ٣٥، العدد ٤٠٨ (شباط/فبراير ٢٠١٣)، ص ٦٩ - ١٢.

الفصل الأول

المشكلة الطائفية في الوطن العربي

فالح عبد الجبار^(*)

مقدمة

تتكاثر الدراسات في الغرب حول تسييس الهويات الدينية الجزئية (الطائفية) في العالم العربي - الإسلامي، منذ عقد أو نحوه، بدرجة لافتة، مقابل ندرة أو انعدام مثل هذه الدراسات في الوطن العربي. هذا التكاثر هو انعكاس لاحتدام وانتشار التسييس الحاد (وأحياناً العسكري) للهويات الدينية الجزئية (الطائفية) (Sectarian or communal) (sub-Identities)، وما ينجم عنها من مشكلات سياسية، اجتماعية، اقتصادية، وأمنية، بالغة التعقيد، ذات طابع وطني وإقليمي عالمي.

١- المعنى العام للطائفية وحدودها

يتفق العالم الأكاديمي على أن الهويات الدينية الجزئية (الطائفية) تقوم على عدة ركائز: أولها تعين الهوية الدينية أو الهوية المذهبية (في دين منقسم) على أساس الجماعة أو الطائفة (Sect)، وليس على أساس هوية الأمة - الدولة، وثانيها تسييس هذه الهوية كوحدة للفعل الجماعي كبديل من الهويات الاجتماعية (الطبقات) أو الهويات الأيديولوجية، سواء بإزاء الجماعات الأخرى المغایرة أو بإزاء الدولة، وثالثتها أن

(*) مدير معهد الدراسات العراقية.

الهويات الدينية الجزئية تتشظى بتأثير التنظيمات الاجتماعية (قبائل، وطبقات) أو هي التي تشرط هذه التنظيمات، وربما أنها الجماعة الجزئية، سواء قامت على انقسام داخل الدين الواحد (المذهب) أو تعدد الأديان، أو تعدد الإثنيات (الجماعات القومية) ذات المذهب أو الدين المختلف، فإنها ليست كياناً صوائياً، ولا بنية ثابتة.

تفسير اشتداد هذه الظاهرة في الوطن العربي (والإسلامي بشكل محدود) في العقدين الأخيرين، منقسم عند الأكاديميين بين تيارين عريضين: التيار الأول يرى أن الظاهرة «قديمة» قدم الأديان والمذاهب، أي ظاهرة متصلة، وجوهرية، وذات طابع تاريخي. أما التيار الثاني فيرى أن الظاهرة «جديدة»، وظرفية.

ونرى هنا أن هذه الظاهرة ترتبط بمشكلات تطور الدولة الحديثة، وبالتحديد بعد بلوغ هذه الأخيرة درجة مفرطة من التمركز والاحتكار المتعدد. ولعلنا نتفق مع هذا التيار في أن معظم القرن السابق لم يشهد مثل هذا التسیس، رغم وجود الهويات بما فيها من قوى اجتماعية ومؤسسات إكليروسية، وطقوس وشعائر. لكننا نضيف أمرين: وجوب التمييز بين البلدان التي استمر طابعها السلاليـ التقليدي بدرجات متفاوتة حتى اللحظة، فهي بلدانـ سلالات ترتكز على الدينـ العرف، وهي وبالتالي مولدة للانقسام الطائفي، وبين الدول الحديثة التي تتسم بشرعية دستورية أو شرعية ثوريةـ ذاتية، فهذه الأخيرة هي المصابة بلوحة الإحياء للهويات الجزئية، وهي ثمرة تأزم تطورها الاحتقاري الاستبدادي، وثمرة التحول المرافق لهذا التأزم في الثقافة السياسية والقيم، من الأيديولوجيات الحديثة (القومية، والاشراكية، والماركسية، واللبيرالية) إلى الأيديولوجيا الإسلامية، ونمو حركاتها الجماهيرية، مشفوعة بتغير إقليمي في إثر الثورة الإيرانية في عام ١٩٧٩.

هذا يدعونا إلى التفريق بين الهوية الجزئية كـ«هوية ثقافية»، وكـ«هوية مسيّسة»، آخذين في الاعتبار أن التقسيم العام للبلدان العربية بين دول سلالية، وأخرى حديثة، لا يغطي المشهد العربي، ولدينا على الأقل مثال لبنان، حيث نجد أن الطائفية في العراق أو سوريا، مثلاً، هي فضاء ثقافيـ تنظيمي، وليس تنظيماً اجتماعياً، فالتنظيم الاجتماعي يقوم على القبائل والأسر الممتدة في الأرياف ووسط المهاجرين الcrofters، أو على الطبقات الحديثة في المدن القائمة على مشترك المصالح والقيم وطراز العيش، في حين أن الجماعات الطائفية في لبنان تتميز بارتكازها على تنظيم القرية، وارتباط القرى المتماثلة دينياً بزعماء الطائفة السياسيين الذين يتسلطون بين القريةـ الطائفة من هنا، والدولةـ السوق من هناك.

إن أغلب الدراسات المتاحة تتركز على الانقسام السنّي - الشيعي، وإن قلة منها تميل إلى إضافة الانقسام الإسلامي - المسيحي (مثلاً لبنان، وأقباط مصر، ومسيحيي جنوب السودان).

تدور الدراسات المتاحة في أغلبها على المشرق العربي (يشمل ذلك مصر والسودان) والخليج، إضافة إلى إيران وتركيا وأفغانستان وباکستان، في حين أن المغرب العربي لا يندرج عموماً في هذه الدراسات، بسبب سعة التجانس المذهبي من جانب، وتركيز الاهتمام السوسيولوجي - الأنثروبولوجي على التنشئي القبلي (ليبيا، والمغرب)، وعلى الهويات الإثنية (الأمازيغية أو البربرية) من جانب آخر^(١).

في هذه الورقة محاولة لوضع مقاربة منهجية لدراسة الظاهرة دراسة مقارنة على امتداد الوطن العربي، لتعيين تخوم الظاهرة الطائفية، وتلمس إمكانات تطوير استراتيجيات عابرة للطوائف، من شأنها أن ت Stem حدة الظاهرة، وصولاً إلى احتواها، وانتهاءً ببناء نسيج وطني - قومي مستقبلي موحد. وتنطلق هنا من الاعتبارات التالية:

أ- أن تسييس وأدلة الهويات الجزئية ظاهرة جديدة كل الجدّة، رغم قدم هذه الهويات كفضاء ثقافي - اجتماعي.

ب- اعتماد هذا التسييس على منابع الخزین التاريخي للهويات الثقافية الممتداً إلى تاريخ طويل، بقيت بناءً واضحة في عهود الدولة السلالية السابقة للدولة الحديثة.

ج- أن التسييس نفسه، أي القدرة على تحويل الهوية الثقافية إلى حركة احتجاج وانقسام سياسي - اجتماعي - أيديولوجي، سيرورة مديدة ومتعرجة انحسرت، ولم تستند إلا في العقودين الأخيرتين من القرن العشرين.

د- أن عوامل هذا النجاح في تسييس هذه الهويات لا يرجع فقط إلى الطابع المركزي المفرط للدولة الحديثة وسياساتها الاحتكارية، خصوصاً في صياغتها ما بعد

(١) تنبغي الإشارة إلى أن الدراسات تقتصر لتشمل الظاهرة الطائفية في أوروبا الغربية، وأمريكا (وسط المهاجرين العرب والمسلمين)، وأفريقيا، وآسيا، وروسيا، ما يشير إلى أن الظاهرة عالمية وليس عربية حصرًا. انظر ملحق المراجع المتاحة بالإنكليزية في آخر هذا الفصل.

الكولونيالية، أي الفترة الممتدة من منتصف القرن العشرين حتى نهايةه، بل يتعذر نسأط وأيديولوجية الإسلام السياسي وشرائح من المؤسسة الدينية وطبقة رجال الدين، فضلاً عن المؤثرات الإقليمية والعالمية (انهيار يوتوبيات الاشتراكية، مثلاً، وفقدان المعنى في عالم الكونية الجديدة).

٢ - مقاربات منهجية البحث بشكل أساسي

لما كانت الظاهرة قيد المعاينة تمتد من الدولة السلالية - الدينية القديمة إلى الدولة الحديثة، فإن هذا الأزدوج يستوجب تطوير مقاربين منهجيين أساسيين لدراسة موضوعة الطوائف والطائفية في الدولة الحديثة:

أ - المقاربة التاريخية للأحوال والأهوال في الدولة السلالية، حيث ينطلق البحث من استقصاء علاقة الدولة أو البنية السياسية بالأديان والمذاهب ونمط العلاقات الاجتماعية - الثقافية بين الأديان والمذاهب في الحقبة ما قبل الحديثة، لتمهد التحليل البنيوي للحقبة الحديثة، حقبة الدولة القومية (أو الدولة المركزية). فالبنية الفكرية للمذاهب، والبنية الاجتماعية للطوائف، في هذه الحقبة تميز بسمات خاصة تختلف عن تلك في الحقبة الحديثة. والخلط بين الاثنين هو أحد أكبر الأخطاء في الدراسات السوسيو - أثربولوجية عن الطوائف. فالطوائف في العصور السالفة هي جزء من التنظيم الاجتماعي، وفكراها امتداد نابع من الأيديولوجيا الدينية السائدة، وهي لذلك تعتبر «طبيعية»، بمعنى اتساقها مع البنية السياسية والاجتماعية والثقافية المتشظية، اللامركزية، بتعدها وعزلتها بعضها عن بعض.

ب - المقاربة البنوية التي تدرس عوامل تشكّل ونشاط الهويات الطائفية الميسّرة (الجزئية) في الدولة القومية الحديثة، من حيث تنوعها في المكان (بين دولة وأخرى) وتتطورها في الزمان... هنا نجد أن الظاهرة المدروسة هي نتاج عدة عوامل: سياسية (النظام السياسي)، واقتصادية، وثقافية، وأيديولوجية، ومؤسساتية... إلخ، أي هي نتاج علاقة الدولة الحديثة بمجتمعها المتعدد، وتأنّم هذه العلاقة، وما نجم عن ذلك من تمييز وعسف وإفراج المجتمع، فاتحاً المجال لتأسيس الهويات الثقافية للطوائف، بل (أحياناً) عسكرتها (العنف السياسي).

لذلك ينبغي أن تدرس الظاهرة على النحو المذكور سابقاً.

أولاً: المقاربة التاريخية للدولة السلالية والبني السياسية ما قبل الحديثة

نقطة الابتداء في هذه المقاربة هي دراسة شروط نشوء وتركيبة وشرعية الدولة السلالية، وبالدين، سواء كمصدر شرعية أو كفضاء اجتماعي ومؤسسات، وتنظيم المؤسسة الدينية، في تفاعلها مع الدولة ومع التنظيمات الاجتماعية. التركيز، إذن، هو على الدولة، والمؤسسة الدينية، والتنظيم الاجتماعي.

١ - الدولة السلالية

هي دولة دينية بامتياز، وقد تكون دولة بمذهب محدد على الغرار العثماني، فقد تبنت المذهب الحنفي، وسمحت للمذاهب السنة الأخرى بالبقاء (الشافعى والمالكى)، باستثناء المذهب الحنفى الذى أخذ يشكل خطراً عليها منذ نشوء الإمارة السعودية الأولى في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر. وكان منصب المفتى الأعظم جزءاً من البيروقراطية الرسمية بتنظيم هرمي يوازي الإدارة ويندمج في الجيش، معتمداً في ديمومته على سلطة السلطان، وعلى الموارد الرسمية المالية المخصصة له. وكانت هذه الدولة تعتمد في جهازها العسكري الإداري على المسلمين السنة (رغم وجود حالات توظيف غير المسلمين في مسؤوليات إدارية معينة - المالية مثلاً). ولم تكن الدولة السلالية معنية بنشر الدين أو العقيدة الرسمية، وكانت بعيدة من فرض المجانسة المذهبية - الدينية، أي تميل إلى إبقاء التشظي القائم: فهي بإزاء مجتمعات (أو جماعات) مبرقة، ذات تنظيم ذاتي داخلي؛ جماعات تعددية مغلقة، تقتصر علاقتها بالدولة السلالية على دفع الضرائب (الجزية - العشور... إلخ) مقابل حماية الحياة والأملاك وحرمة العقيدة في حدود الجماعات الجزئية (مثال الدولة العثمانية)، رغم أن الجماعات غير المسلمة كانت تقع في المرتبة الدنيا من الهرم الاجتماعي (مفهوم أهل الذمة).

في المقابل، قد تكون الدولة السلالية دولة دينية مذهبية تدير مجتمعاً تسوده، أو تفرض عليه تجانساً مذهبياً، رغم احتفاظ المجتمع بانتشطاره إلى تنظيمات اجتماعية متعددة: القبائل، والأحياء، والطرق الصوفية... إلخ، على غرار السلالة الصوفية - القاجارية. وكانت المؤسسة الدينية في العهد الصفوی مندمجة في جهاز الإدارة السلطانية التي تتولى حماية المؤسسة ومدّها بأسباب العيش على شكل الأوقاف التي تدرّ الريع، وهي في هذا تشبه الحالة العثمانية، إلا أن الغزو الأفغاني وسقوط

السلالة الصفوية فــَّا الارتباط بين الاثنين، وهو الذي بقي قائماً حتى بعد انحسار الاحتلال وتأســيس السلالة القاجارية. من هنا بدأت المؤســسة بناءها المستقلــ ومواردها المستقلــة عن الإدارــة السلطــانية. وكانت الجمــاعات غير المسلــمة تقعــ هي الأخرى في أدنــى الســلم الاجتماعيــ.

كان الدين هو الأيديولــوجيا السياسية الســائدة، وهو مصدر الهــوية، والشرعــية، وأداة التعبــة، والتمــايز الاجتماعيــ. وكانت العلاقات الإقــليمية المحتربة بين الإمبرــاطوريــتين العثمانــية والصفــوية (القاجــارية)، وهو صــراع مصالــح سيــاسية واقتــصادــية، يدور باسم الدين المــتــذهبــ. وقد دــار في مــعــظمــه على رــقــعةــ المــشــرقــ العربيــ، وكان للــعــراقــ ولــبنــانــ النــصــيبــ الأــكــبــرــ منهــ. وكان الــطــرفــانــ يــعــتــبرــانــ حــمــاــيــةــ الــمــلــةــ (أــيــ الجــمــاعــةــ المــذــهــبــ) جــزــءــاً من الاستــراتــيجــياــ الســيــاســيــةــ والعــســكــرــيــةــ، في إطارــ ما يــســمــيــهــ المؤــرــخــونــ المــخــتصــونــ بالتــارــيخــ العــثــمــانــيــ - القــاجــاريــ: العلاقاتــ والتدخلــاتــ الإقــليمــيةــ الطــافــقــيةــ. أما حالة مصرــ فــمــخــتــلــفــةــ: دــوــلــةــ مــرــكــزــيةــ (الــإــقــطــاعــ المــرــكــزــيــ) - هــيــمــنــةــ الدــوــلــةــ عــلــىــ الــرــيــوــعــ الزــرــاعــيــةــ، وــوــحــدــةــ دــينــيــةــ وــتــعــاــيــشــ بــيــنــ الــمــذاــهــبــ الســيــســيــةــ، وــوــضــعــ خــاصــ لــلــأــقــابــاتــ). ولــعــلــ الإــمــارــاتــ فيــ المــغــرــبــ العــرــبــيــ لاــ تــخــتــلــ كــثــيرــاــ عــنــ النــمــوذــجــ العــثــمــانــيــ: الإــمــارــةــ الســنــوــســيــةــ فيــ ليــبيــاــ، إــمــارــةــ أمــيرــ المؤــمــنــينــ فيــ المــغــرــبــ، أوــ إــمــارــةــ الــجــزاــئــرــ، فــقــدــ وــقــعــتــ كــلــهــاــ فــرــيــســةــ الــاحــتــلــالــ الفــرــنــســيــ وــتــعــطــلــ دــوــرــهــاــ.

إــلــىــ جــانــبــ الدــوــلــ الســلــالــيــةــ، نــشــأــتــ إــمــارــاتــ تــقــوــمــ عــلــىــ الــعــرــفــ العــشــائــريــ، أوــ عــلــىــ الــدــيــنــ، أوــ اــعــتــمــدــتــ مــزــيــجــاــ بــيــنــ الــاثــتــيــنــ (إــمــارــةــ آلــ ســعــودــ، أوــ إــمــارــةــ جــبــلــ شــمــرــ فيــ الجــزــيرــةــ، أوــ إــمــارــةــ بــابــانــ الــكــرــدــيــةــ فيــ الــعــرــاقــ...ــ إــلــخــ). إــلاـ أنــ هــذــهــ إــمــارــاتــ لمــ تــؤــذــ دــورــاــ كــبــيرــاــ فيــ عمــلــيــاتــ التــحــولــ فــيــ أــوــاــخــ الــقــرــنــ التــاســعــ عــشــرــ وــبــدــاــيــةــ الــقــرــنــ العــشــرــينــ. أماــ فــيــ الــقــرــنــ العــشــرــينــ، فــإــنــ الــوــضــعــ تــغــيــرــ بــنــشــوــءــ الــمــلــكــةــ الــعــرــبــيــةــ الســعــوــدــيــةــ وــتــدــفــقــ الــرــيــوــعــ النــفــطــيــ عــلــيــاهــ. وقدــ وــاجــهــتــ الســعــوــدــيــةــ مــشــكــلــةــ الــلــاتــجــانــســ فــيــ الــمــذاــهــبــ (شــيــعــةــ الــمــنــطــقــةــ الشــرــقــيــةــ، وــبــقــاــيــاــ الــأــحــنــافــ وــالــشــافــعــيــةــ فــيــ الــحــجــازــ - ثــمــةــ مــحاــوــلــةــ لــإــحــيــاءــ الــمــذــهــبــ الســنــيــ الشــافــعــيــ فــيــ الــحــجــازــ بــإــزــاءــ الــمــذــهــبــ الســنــيــ الــحــنــبــلــيــ فــيــ نــجــدــ).

وــحــينــ وــاجــهــتــ الســلــالــانــ العــثــمــانــيــةــ وــالــقــاجــارــيــةــ فــيــ وقتــ متــقــارــبــ حــرــكــةــ الإــصــلاحــ الدــســتــورــيــ بــنــزــعــةــ قــومــيــةــ ليــبــرــالــيــةــ (فيــ عامــيــ ١٩٠٦ وــ ١٩٠٨ــ عــلــىــ التــوــالــيــ) بدــأــتــ الــبــنــيــةــ الــدــيــنــيــةــ بــالتــمــزــقــ، فــحــلــتــ الــجــمــاعــةــ الــقــومــيــةــ وــالــأــنــتــمــاءــ الــقــومــيــ محلــ الــانتــمــاءــ الــمــقــدــســ، وــحــلــتــ الــأــمــةــ - الــدــوــلــةــ، كــنــقــطــةــ اــرــتــكــازــ وــمــرــجــعــ، محلــ الــمــقــدــســ - الــطــافــقــةــ كــنــقــطــةــ اــرــتــكــازــ وــمــرــجــعــ. ولمــ تــمــ تــرــمــ هذهــ النــقلــةــ منــ دونــ أنــ تــرــكــ آثارــاــ عــمــيــقــةــ تــتــجــلــ فــيــ الــمــجــتــمــعــ.

والأيديولوجيا. حسبنا الإشارة إلى أن شاه إيران، كما السلطان العثماني، واجها الفكره القومية والدستور بفكرة الجامعة الإسلامية والشريعة. وهاتان فكرتان أساسيتان عند الكثير من الأحزاب والتيارات الإسلامية (رفض الدستور الوضعي باعتباره بشرياً يازاء قدسيّة الشريعة، ورفض المساواة القانونية والسياسية مع غير المسلمين (أهل الذمة)، ورفض البرلمان باعتباره صنماً أو بدعة... إلخ).

٢- تنظيم الدين

الدين عقائد ومؤسسات، فهو مؤسسة رسمية (مفتي الديار في الدولة العثمانية، والجامع الأزهر في مصر، أو الزيتونة في تونس... إلخ)، أي أنه جزء من البيروقراطية، أو هو مؤسسة لارسمية (Informal) ذات استقلالية، مثل الحوزات العلمية في النجف أو قم، أو جبل عامل في لبنان (هذا هو الحال في إيران والعراق ولبنان في الحقبة السلاطية أو لاحقاً الحقبة الحديثة)، أو قد يكون الدين منظماً في طرق صوفية تمحور حول قطب الطريقة، وتندمج بالأصناف الحرفية في المدن، أو تحول إلى مركز توسط بين القبائل، أو يتحول المركز إلى زعامة سياسية أو تاريخية (السنوسية في ليبيا، والقادرية في الجزائر وال العراق، والنقشبندية في تركيا وإيران والعراق).

هنا نواجه طبقة كاملة من رجال الدين أو أقطاب الطرق الصوفية، منظمة في أسر ممتدة، وموحدة إما بمصادرات داخلية، أو متماشة بنسيج عقائدي، مثلما هي متداولة على الواقع والموارد، وهي تتولى إنتاج وإعادة إنتاج الفكر الديني، من خلال الإنتاج الفقهي (الكتاب)، ونشره (المدارس الدينية، والطقوس، والكرامات، ومرآقد الأئمة والأولياء)، وتوليد موارد مالية خاصة أو المال المقدس (الخمس والأوقاف على الجهة الشيعية، والرواتب والترعيات وموارد الأوقاف على الجهة السنوية). هذا يصح أيضاً على الطوائف المسيحية، بالطبع، لكننا نتركها خارج الاعتبار.

وهذه الطبقة ترتبط بالدولة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر لجهة الموارد، وترتبط بها مباشرة لجهة دعم أو نقض الشرعية. وهي أيضاً ترتبط بسائر جماعات المجتمع بألف وشيعة وشيعة، من الطقوس والشعائر (العبادات، والذكر الصوفي)، إلى عقود الزواج والطلاق والإرث، وإلى حماية نظام القيم وطرز الحياة (الحجاب، وفصل الجنسين)، والشرعية الاقتصادية (تحريم الربا، وإباحة التجارة، وحماية الملكية الخاصة للعقارات والرساميل أولاً، ثم للأرض - بعد تأسيس نظام المالكane - أي الملكية الصرف للقيعان... إلخ، وهي ظاهرة حديثة تأسست ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر).

وعليه، فإن منهج دراسة الطائفية الدينية في هذه الحقبة يجب أن ينطلق على صعيد الأفكار من العقيدة، في بعدها السياسي (توليد الشرعية أو نفيها). فعلى الجبهة السنوية، ثمة عقيدة اعتبار السلطان شرطاً إليها لحفظ الأرواح والممتلكات، أو منع الفتنة، أي الفوضى، في الممارسة العملية، ورفع لواء حصر الإمامة (= الحكم) في قريش. وعلى الجبهة الشيعية، تجد الفكر نفسها منذ تولي الكركي للاجتهد في ظل السلالة الصفوية، حتى ثورة المشروطية في إيران القاجارية (١٩٠٦ - ١٩٠٩)، في الممارسة العملية. أما في المنطق الفقهي، فإن كل الحكومات تعتبر «غصبية» (لاشرعية) في عصر غيبة الإمام المهدي. وفي كل الأحوال، فإن إنتاج الشرعية، سواء الفقهي أو العملي، مقيد بمفهوم العدل، وهذا معين على أنه تطبيق الشريعة الإسلامية. من هنا، فإن الشريعة العملية، ووجهها الآخر الشريعة العقائدية، يمكن أن يتبادلا الأدوار، وأن يتعاشا، أو بالعكس، يتصادما. من هنا المرونة في التكيف بموازاة التصلب في المواقف. وتحوي كل هذه الأوجه إمكانيات مضمرة على الانتباخ في عقود لاحقة، تحت ظروف مغایرة، مولدة اعترافات سياسية عاصفة.

وتؤدي طبقة رجال الدين دورها في هذه الحقبة اعتماداً على تعريف ذاتي بأنها وارثة الأنبياء، أو حلقة وصل بين الأنئمة والأنبياء، في حفظ الشريعة، سيان إن كانت هذه الطبقة مستقلة تنظيمياً ومالياً عن الدولة أم لا. وعلى العموم، وقفت هذه الطبقة موقف المعارض للإصلاحات الدستورية المذكورة، فيما اتخذت نخب محدودة ومحددة من هذه الطبقة موقف المحرك والحليف للتزعنة الدستورية. الموارد المالية لطبقة رجال الدين ووظائفها الاجتماعية هي حقوق احتكار يجري الذود عنها بحمية بالغة، شأن دفاع التاجر عن رأس المال، أو السيد الإقطاعي عن قيعان أملاكه، وإن تخيل هذه الطبقة بوصفها شريحة اجتماعية ذات مصالح هو أقرب إلى الواقع من تصوّرها جماعة أخلاقية متعقفة ومنزهة عن المصالح الدنيوية.

وستستخدم هذه الطبقة الموارد والأوقاف الدينية وشبكة المدارس وزمر المربيدين لبناء قاعدتها المالية المستقلة، كما تستخدم الطقوس لتوليد الهوية الثقافية والإمعان في تميزها، فضلاً عن خلق فضاء ثقافي لشرعية هذه الطبقة عندها كحارس للعقيدة، بأصولها وفروعها.

مثل هذه الدراسات عن طبقة رجال الدين، كطبقة شبه مغلقة (Caste)، وعن العقائد السياسية والطقوس؛ مثل هذه المادة السوسيولوجية -السياسية -الثقافية -الاقتصادية توفر صورة عن اللحظات السابقة للانتقال إلى الدولة الحديثة، وتحدد مناطق الاشتباك

أو التوافق مع الجماعات الجزئية، في سائر الميادين تقريرياً، من الشرعية السياسية، إلى مقاومة المركزية، ومن احتكار الدولة إلى تطبيق القوانين (نظام القضاء المركزي محل القضاء العرفي)، وإلى تحديد هذه القوانين عينها، لكن المركز في ذلك كله هو الانتقال من فكرة «الجماعة المقدسة» إلى فكرة «الجامعة القومية»، وحلول الانتماء القومي محل الانتماء المقدس، وحلول الأمة - الدولة كنقطة ارتكاز ومرجع، محل المقدس - الطائفة كنقطة ارتكاز ومرجع.

٣- التنظيم الاجتماعي

حقبة الدولة السلالية هي زمن التفتت الاجتماعي، وعزلة المدن والأحياء عن بعضها البعض، كما عزلة القرى عن المدن، وانفصال عالم القبائل عن المدينة وعن بعضها البعض. الدولة السلالية كانت عاجزة عن تنظيم العنف الممركز، سواء في حالات الاحترباب الداخلي ضد أمراء أو قبائل متمردة أو ضد عدو خارجي. لقد كان ذلك مستحيلاً من دون كسب القبائل ضد بعضها البعض، أو ضد عدو خارجي، مقابل إباحة السلب والنهب في الحروب، ولكن بدرجة أكبر يقطع زعماء الحرب المحليين إقطاعات من الأرضي. الحالة نفسها مع طبقة رجال الدين. ثمة أشكال عددة من الترابط: الدخول في خدمة السلطان، أو التحالف مع أمير (حالة الوهابية)، أو كسب القبائل (حالة النجف مع قبائل جنوب العراق لصد الغارات العسكرية من الإمارة السعودية في القرن التاسع عشر)، أو تزعم هذه القبائل مباشرة (ليبيا السنوسية) ... إلخ.

يرتكز التنظيم الاجتماعي هنا على أربعة شخص: الأمير، والعالم (أو المجتهد والقطب الصوفي، أو السادة والأسلاف)، والتجار ورؤساء الأصناف في المدن، وشيخ القبيلة في البوادي والأرياف. ولما كان بين ٧٥ و٩٠ بالمئة من السكان خارج المدن (ما تزال مدن أفغانستان حتى اليوم تشكل نحو ١٠ بالمئة من السكان)، فإن الأرياف والبوادي وثقافتها العرفية والدينية هي السائدة، وهي الفضاء الذي تتلاعب به مراكز السلطة في المدن بهذا القدر أو ذاك من النجاح أو الإخفاق.

القبيلة، القرية، بما فيها من عشائر، والمدينة بما فيها من أصناف حرفية، وطرق صوفية، ونقابات تجار، تتميز بنظام قيم وطرز حياة منفصلة عن، أو متداخلة مع، الثقافة الدينية - المذهبية. الأحياء في المدن كانت منظمة بحسب الدين أو المذهب، ويشكل الوجهاء والأسلاف «القيادة الطبيعية» لها، مثلما يُؤلف الشيوخ (أو الأغوات عند الكرد والبيكارات عند الترك) القيادة الطبيعية.

نلاحظ أن التنظيمات الاجتماعية تتجاوز العصبيات المذهبية وتشطرها: الوحدة القبلية المتتجاوزة للانقسام المذهبي، مثلما أن المذهب الطائفي يشطر القبائل ما إن تتجمد القبيلة في المكان (منع الارتحال الحرّ في بعض البلدان شطر العشائر إلى نصف سنّي، ونصف شيعي)، كما أن بناء جلّ القبيلة الواحدة في ديرة (رقة جغرافية ثابتة بكمالها) سمح ببناء الوحدة الدينية والقبلية في آن. وفي كل الأحوال، تبقى القبائل عموماً محتفظة بازدواجية الهوية القبلية والدينية، متحركة بين هذين القطبين، مائلة لهذه مرة، ولتلّك مرة أخرى، بحسب الظروف.

أما في المدن، فإن ثبات الهوية الجزئية للدين أو المذهب أكثر صلابة، فقطعان البدو والقبائل الرحال متّحرة، أما الأرض والمدن فلا. كما أن ثبات المكان يتبع للمتعضيات الاجتماعية قدرأً أكبر من الاستمرار.

ويودي هنا المغامرة بتصنيف ثلاثة أشكال من علاقة الدين - المذهب بالتنظيم الاجتماعي، إذ يتبين ما يلي: أولوية الجماعة القرابية الكبرى، ممثلة بالعشيرة والأسر الممتدة، كما حال العراق، فالطائفة ليست تنظيماً اجتماعياً، بل هي فضاء ثقافي مرن، ولن يجد الدارس قبيلة واحدة متّجانية مذهبياً؛ في حين أن التنظيم الطائفي في لبنان تنظيم اجتماعي، تشكّل لحماية القرى، المتّجانية، وعماده: القرية - الزعيم المحلي - زعيم الطائفة؛ وفي اليمن، ثمة اندغام للهوية الدينية الجزئية بالتنظيم القبلي اندغاماً مكيناً، يؤكده الباحثون السوسيولوجيون اليمنيون المرة تلو الأخرى. ولعل هناك وفرة من الأشكال الأخرى، وهي مسألة ينبغي أن تبقى مفتوحة للبحث الرصين.

وعليه، فإن دراسة الطوائف في حياتها المنغلقة داخلياً، وعلاقتها البرانية بالدولة السلالية (ما قبل الحديثة) أكانت عثمانية أم صفوية - قاجارية، أم أكانت إمارات محلية، وعلاقتها بالمؤسسة الرسمية أو الحرّة للدين، والعلاقة المشابكة بين الدولة والدين والتنظيمات الاجتماعية، توفر رؤية أفضل وأكثر منهجة لفهم التطور التاريخي للهويات الجزئية، خيراً من اعتماد المقاربة الآتية، بلا تاريخ. فهذه العلاقة - الحقول هي منابع غير مطمورة للتأزم الراهن.

ثانياً: الطائفية الميسّرة اليوم

في مبدأ هذه الورقة وصفنا علاقة الدولة المركزية الحديثة في الوطن العربي بالجماعات المذهبية بأنها علاقة اشتباك - تواافق، وهذه العلاقة سوية مع عوامل

آخرى، إنما تحدّد لنا المتابع الكامنة لتأسيس الهويات الطائفية، تعنى مصادر تحويل هذه الأخيرة من هويات ثقافية صرفة إلى هويات سياسية -أيديولوجية، تحل محلّ الأيديولوجيات الحديثة في الفضاء السياسي -الفكري العربي وخارجه أيضاً. لكن تحديد المتابع الكامنة لتأسيس لا يفسر هذا التأسيس بالمرة، فهذا التأسيس ظاهرة حديثة تماماً.

ينبغي أن تتمحور منهجية دراسة الطائفية الميسّرة حول «الدولة كفاعل أساسى لجهة وظائفها وسياساتها وتوجهاتها» بقدر تعلق هذه الوظائف والسياسات بالعلاقة بين الدولة والجماعات المذهبية (بل حتى الإثنية)، ولكن يجب ألا تقتصر أبداً على ذلك. فهي أولاً دولة مركبة تنزع إلى نقض وتجاوز واحتواء كل القوى الجزئية (Sub-actors)، وإلى تعميم الإدارة والقوانين وأجهزة التعليم الحديثة، فضلاً عن الاقتصاد المتمرّك، كما تميّز الدولة الحديثة من الدولة السلالية السابقة بتوفّرها على أجهزة اتصال ومواصلات وتقنيات ضبط وسيطرة ذات فاعلية هائلة. حسبنا الإشارة إلى أن سجلات وإدارة إحدى الدول كانت تتّنقل على البغال مع قافلة الأمير الحاكم، أما اليوم فإنّها تستقر في مبني وزارات ضخمة ومتّعة. وقبل اليوم، كانت وظائف «الدولة» (من سلطة الإمارة، إلى السلطان أو الشاه، إلى الأمير المحلي) تقتصر على الحماية من الخطر الخارجي، وجبايةضرائب. كما أن الدولة الحديثة تتغلّف في كل مناحي الحياة: الاقتصاد، السياسة، الدفاع، الأمن، الصحة، التعليم، الإعلام، السياسة الدولية، وهلمّ جراً.

نحن نرى، كما أشرنا، أن الطائفية كحدود ثقافية للجماعات كانت سابقة لنشوء الدولة الحديثة، أما التأسيس فهو ظاهرة جديدة بدأت نذرها الأولى في أواسط سبعينيات القرن المنصرم^(٢)، واكتسبت زخماً هائلاً بعد صعود الإسلام السياسي والثورة الإيرانية عام ١٩٧٩، وبلغت مدى هائلاً من التأسيس والعسكرة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق،

(٢) المشكّلة الطائفية أطلت برأسها منذ أواسط السبعينيات تحدّياً. لعل أول واقعة تصادم طائفي في القرن العشرين جرت في العراق عام ١٩٧٤، وتعرف باسم «مرد الرأس»، حيث اندلعت تظاهرات ضدّ البعث قادتها جماعات غير مسيّسة أثناء مراسم زيارة الأربعين. أما الأحداث الكبرى بعدها فترافق مع الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩، وتظاهرات وإعدام محمد باقر الصدر (العراق عام ١٩٨٠)، وانتفاضة المنطقة الشرقية (شيعة السعودية) (ترافق مع راقعة احتلال الحرم المكي). ويرزّت المشكّلة الطائفية في سوريا في مطلع ثمانينيات القرن العشرين بالتمزّق المسلح للإخوان المسلمين (عصّ، وجاة)، وقمعها بالقوة المسلحة، وتبلور خطاب طائفي حول الصراع السنّي/العلوي، وأخيراً إنشاء حزب الله في لبنان وجماعات أصولية في البحرين، كمنعطف جديد في هذا التأسيس. هذه المظاهر مررت مرور الكرام على البحث العلمي السياسي والسوسيولوجي، وتركت الاهتمام بشكل أحادي على ظاهرة صعود الإسلام السياسي من دون الالتفات إلى أن الإسلام السياسي طائفي بالتعريف، حينما يكون المفهوم السياسي لنشاطه تعددياً بجهة الأديان والمذاهب، مثلما هو ضدّ حداثي عموماً. انظر مثلاً: صادق جلال العظم، النقد =

فتغلغلت في الإطار الإقليمي، ثم اندفعت في اتساع في بعض بلدان الربع العربي، لتعزز بدورها الانساع الإقليمي للظاهرة. وبينما نركز على دور الدولة الحديثة كعامل أساسي، ينبغي من الناحية المنهجية إدراج دور الإسلام السياسي، سواء تجلّى في شكل حركة أو دولة، في تحويل علاقة الاشتباك - التوافق إلى حالة اشتباك مستديمة، وعليه فإن الإشكال يقوم على هذين الفاعلين بالدرجة الرئيسية، من دون استبعاد حزمة عوامل أخرى.

في ما يلي محاولة لتحديد منابع تغذية التسييس الطائفي المتطرفة بصيغ مختلفة تبعاً لاختلاف المكان. ونقول «منابع» وليس عوامل، لأن هذه المنابع لا تنطوي بذاتها على حتمية تسييس الظاهر، بل تنطوي على عناصر قابلة للتسييس، أي عناصر كامنة، تملك إمكانية مضمرة، ليس لها طابع الضرورة. ونحدد هذه الحقول بستة حقول أساسية تحتل فيها علاقة الدولة بالجماعات المتباعدة دينياً - مذهبياً «مركز ثقل كبيراً»، من دون استبعاد العوامل الأخرى الإقليمية - العالمية. ويمكن تحديد هذه الحقول الفاعلة في تغذية وتحويم الهويات الثقافية للجماعات إلى هويات طائفية مسيئة، وتجزئية، ومهلكة، على النحو التالي، تبعاً لتطورها المتسلسل في الزمان، مع ملاحظة أنها مشتركات عربية، متفاوتة في الشكل والدرجة. وفي ما يلي خطوط عامة إيضاحية لكل حقل مرتبة بحسب «درجة أهميتها عند الفاعل الاجتماعي»، اعتماداً على مسوحات ميدانية لحالات «الظلم الطائفي» (Grievance) في عدد من البلدان العربية^(٢):

= الذي بعد الهزيمة (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٦٨)، أو إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية عن الإسلام السياسي في الوطن العربي، حيث بقيت المشكّلة الطائفية في الظل تماماً.

لا يحتاج الدارس إلى كثير من القرائن الميدانية للبرهان، فمثال الاحتدام الطائفي الراهن في العراق، وسوريا، والبحرين، والسودان، والمغرب، إلى السودان (في المشرق العربي)، متفرعاً بمشكلات طائفية موازية، كامنة أو فاعلة، في تركيا، وباکستان، وأفغانستان (والهند أيضاً)، على سبيل المثال لا الحصر، يكفي على ذلك.

(٢) المقاربة أعلاه هي مقاربة كرونولوجية تتبع تطور المنابع في الزمان. أما في الوقت الحاضر، فإن هذه المنابع تحولت إلى قضايا راهنة تدرج أهميتها عند الحركات السياسية في تسلسل مقلوب أحياناً. واعتباراً على مسح ميداني لآراء القادة والنشطاء المسلمين في عدد من البلدان العربية خلال العقد الأخير، يمكن القول إن أهمية هذه القضايا تكتسب التسلسل التالي (المختلف تماماً عن التسلسل التاريخي). من الأهم إلى المهم فالأقل أهمية هناك: (أ) الحقل السياسي: الدولة كحقل مغلق للتمثيل والمشاركة السياسية. (ب) الحقل الاقتصادي: الدولة كمالك احتكاري للأصول الاقتصادية، ومستهلك للخدمات، وناظم منحاز للنشاط الاقتصادي. (ج) الحقل الإداري: الدولة كسوق مغلق للعمل. (د) الحقل الثقافي: الدولة كمحدد منافس لهوية الجماعة. (هـ) الحقل الديني: الدولة كهيكل ذات شرعية مغایرة أو معاكسة (العقائد - المراجعات الدينية - المدارس الدينية - الأوقاف - العتبات المقدسة - الطقوس والعبادات). (و) حقل التعليم والمعلومات: الدولة كناظم متخيّر لنهاية التعليم وتبادل المعلومات. (ز) الحقل الأيديولوجي: الدولة كجهاز أيديولوجي منافس، بإزاء الأيديولوجيات الأخرى السارية وسط الجماعات. (ح) حقل المواطنة: الدولة كناظم اعتباطي لحقوق المواطنة. (ط) العلاقات (الصراعات) الإقليمية - الدولة ذات الطابع الطائفي.

١ - الحقل الثقافي

تقوم الدولة الحديثة على الفكرة القومية التي تعين الجماعة الجديدة، وتوسس معناها في «الزمان والمكان»، وفي التاريخ وفي الرقعة الجغرافية، وهي نظام ثقافي (مفاهيم وقيم) جديد، ومتغير، في جوانب عدة لثقافة الدولة السلالية القائمة على الدين - المذهب. الدولة الحديثة هي حامل وحالف لنظام المعاني الجديد، وقد دخل هذا في تصادم جزئي أو كلي مع الثقافة السابقة، في المجتمعات المترقبة (المتعددة) أو المتتجانسة دينياً - مذهبياً.

هذا الحقل هو أحد أقدم المنابع المبكرة لتصادم الدولة المركزية مع المؤسسة الدينية بعامة، ومع التنظيمات الاجتماعية التقليدية (المراجع الدينية، نقابة التجار، الأصناف الحرفة، القبائل، قادة الطرق الصوفية).

فمعنى الجماعة القومية، مثلاً، يتأسن لـ «جهة الزمان» بميلاد اللغة ومدوناتها، وهذا يتعارض مع تاريخ الجماعة المقدسة الذي يبدأ مع ظهور الدعوة الدينية (ميلاد المسيح، الهجرة النبوية، فترة الخلافة الراشدة، واقعة كربلاء). كما أن معنى الامتداد التاريخي للحضارة العربية - الإسلامية موضع خلاف عقائدي - فقهي، حيث إن السلالتين الأموية والعباسية اللتين تتدرجان في نسيج هذا التاريخ الحضاري، تولفان من الوجهة العقائدية «فترة غصب» (جرى نصف تمثال أبي جعفر المنصور في بغداد لهذا السبب، مثلما أحبط تمثال الشاعر الرصافي بالأزيال لأنه كان علمانياً ويتغاضى عن الخمر). من الناحية السوسيولوجية، الطبقات الوسطى المتعلمة تميل إلى القبول بمفهوم الحضارة العربية الواسع كمفهوم عقلاني، في حين أن طبقة رجال الدين، والشرايع التقليدية، تعتبره «تاريخاً محramaً». هذا الانفصام بين قبول الجماعة القومية الممتدة في الزمان، أو قبول الجماعة المقدسة الممتدة في زمان متغير، كان ولا يزال قائماً.

من ناحية أخرى، يتأسن معنى الجماعة، لـ «جهة المكان»، بالرقعة الجغرافية للوطن العربي في صيغته الراهنة، وهو وعاء مكاني يتعارض مع الطابع المحلي للجماعات الدينية، في حالات معينة، أو أن الامتداد المكاني للولاء الديني - المذهبي يتتجاوز حدود الوعاء الجغرافي للأوطان. هنا، ومن جديد، انفصام آخر بين تخوم الجماعة القومية المتباعدة، وتخوم الجماعة المقدسة، المفترحة. هذان الشكلان من الانفصام يتفجران لحظات التأزم، فيبرز شعار الوحدة الإسلامية بمعارضة الوحدة

الوطنية والقومية، ويزع رفض القومية والوطنية أسوة بالديمقراطية والاشتراكية، بوصفها «أصنام الجاهلية» (حصل هذا في الوطن العربي، كما خارجه: مثال إيران).

٢ - الحقل الديني

هذا الحقل، شأن سابقه (الثقافي)، من أقدم حقول التصادم بين الدولة الحديثة كحامل للشرعية، وناظم للمجتمع، والدين الذي ينطوي، في مفهومه وواقعه على العقيدة، والمؤسسة الاجتماعية (طبقة المراجع والفقهاء)، والشبكة المادية: الجماع، والحسينيات، والدين الشعبي (سواء طقوس الذكر الصوفي أو طقوس عاشوراء وسواها)، وأخيراً موقع المدن المقدسة (موئل الحج والزيارات)، يتفاعل بصيغة متعددة باختلاف الزمان والمكان. عليه، فإن الحقل الديني المتعدد الأبعاد، يرتبط ويحيط بالدولة الحديثة في أكثر من مستوى. وإن تحول هذا الارتباط والاحتكاك إلى اشتباك مأزوم يتوقف، في جانب كبير منه، على سلوك الدولة، ويتوقف، في جانب معين، على طبيعة وردود فعل القوى الاجتماعية المائلة في فضاء مؤسسات الدين الرسمي، والدين الشعبي، بداخلهما وتضادهما أيضاً.

في «العقيدة»، نجد على الأقل شكلين أساسين من نفي شرعية الحاكم الديني (كل الحكومات غصبية - أي لشرعية - في غيبة الإمام - على الجانب الشيعي؛ أو تقييد شرعية الحاكم الديني بصيانة الشريعة، بالتفسيرات الأصولية أو السلافية لهذه الأخيرة - على الجهة السنّية). من هنا إمكانية مضمرة، أو سافرة، لزع شرعية الدولة الحديثة بمجرد التصادم معها، لأي سبب، ثقافي أو اقتصادي أو سياسي... إلخ. ومن هنا أيضاً ميل حركات الاحتجاج، سواء أكانت عامة (الشراحت والفتاث المتضررة بعامة) أم كانت جزئية (طوائف محددة) لرفع شعار هو تطبيق الشريعة (الإسلام دين ودولة)، أو تكفير الحاكم (الشاه يزيد العصر) بمنطق مذهبى.

وعلى جهة «الفقهاء» (المراجع، ورجال الدين) تعرّض هذه الشريحة الاجتماعية، بحكم الميول المركزية، لفقدان موقعها المركزي في حياة المجتمع: عقود الزواج، والطلاق، والإرث (في حالة تشريع قانون مدني ناظم لهذه العقود - الحقوق)، أو التضييق على مواردها المالية (جمع الخمس وإيداعه في المصارف). ويشكل التضييق على بناء المساجد (في حالات)، أو احتكار الدولة لتنظيم الأوقاف (كمورد مالي مهم) هنا، تصادماً مع هذه الطبقة، وينعكس، في المنظور الفكري، على أنه اعتداء على الدين،

ويُفجّر العلاقة مع الدولة، ويكتسي طابعاً دينياً - علمانياً في مجتمع التجانس، أو طائفياً ممزاً في المجتمع المبرقش.

أخيراً، يأتي تدخل الدولة في ميدان «ممارسة الطقوس الدينية الشعيبة»، والزيارات إلى المرارق المقدسة (هناك تحريم للطقوس الشيعية العلنية في المناطق الشيعية من السعودية، حيث تجري داخل البيوت)، بحيث «يمس حرية العبادات، كما يمس المكانة الاجتماعية لمنظمي الطقوس، ويقوض اقتصاد المدن المقدسة» التي تعتمد على الزيارات.

ولا تتجلّى هذه الأفعال في البلدان العلمانية، على أنها سياسة حديثة وعقلنة، بل تتجلّى في التصورات الرائجة على أنها تميّز مذهبياً، أو اعتداء طائفياً. أما في الدولة التقليدية التي تعتمد في شرعيتها على مزيج الدين + العرف (السعودية مثلاً)، فإن التقادم المذهبى مباشر وبلا تسوّطات. وهذه نقطة مهمة، نظراً إلى أن حالة التوجّه الحديثي - العقلاّني في الموقف من الطقوس الشيعية يكسب إلى جانبه قطاعات حديثة من داخل الطوائف المعنية في الدولة الحديثة، ونفتقد مثل هذا المكسب في الدولة التقليدية.

٣- حقل المواطنة

هذا الحقل قديم - جديد، وهو، بحدود المسوحات الميدانية المتاحة يكاد يقتصر على بلدان، هما: العراق والبحرين. فالدولة كناظم ومحدد لحقوق المواطنة، وحق الانتفاء إلى وعاء إقليم محدد، كان، لحظة تأسيس الدولة الحديثة إشكالياً، لوجود نمطين من الانتفاء السابق لهما، وهما: التبعية العثمانية، والتبعية الإيرانية، كوثائق تسجيل معتمدة في مرحلة تقاسم الغزو (في المشرق العربي على وجه التحديد) بين الدولة العثمانية والدولة الإيرانية.

اعتمدت الدولة الحديثة قوانين منح الجنسية لمعاقبة خصومها السياسيين، من فقهاء أو تجار، أو نشطاء سياسيين، وقامت بعمليات إسقاط جنسية، أو تهجير (طرد قسري + مصادرة الممتلكات)، شكّلت اعتداء على الهوية الوطنية للمهجرين، واكتست في الذاكرة الأيديولوجية، وأحياناً في الذاكرة الشعبية، طابع اعتداء وتمييز طائفيين، واندرجت لذلك، في ثنايا الخطاب الأيديولوجي للقوى الإسلامية المعارضة، مهشمة نسيج التكامل الوطني. وتبرز اليوم ملامح مماثلة في البحرين ستكون لها نتائج كارثية على الغرار العراقي.

٤- الحقل الاقتصادي

الدولة في الوطن العربي، على وجه العموم (مع وجود استثناءات محدودة) ورثت عن الحقبة العثمانية طابعها كمالك شامل للقیعان، وتحولت، بعد اكتشاف النفط في معظمها، إلى مالك مباشر للمنابع والموارد. وتوسيع دور الدولة كمالك بعد نشوء الاقتصاد الأوامری في عدد من الدول، فتحولت الدولة إلى مالك - متوج. وسواء أكانت الدولة ريعية نفطية أم ريعية - باقتصاد أوامری أو من دونه، فإن احتكارها للموارد الاقتصادية يفضي عند غياب التمثيل الواسع للمناطق إلى اختلال التوازن في توزيع الموارد الاقتصادية بين المناطق، كما بين الجماعات.

هنا يفعل الاحتياك السياسي للنخبة الحاكمة فعله، سواء أكانت أسرة أم قيادة حزب واحد، ويرؤدي إلى توسيع انتفاع قطاعات وفئات ضيقة بالموارد واستشراء الحرمان، بفعل اختلال توزيع الموارد والمنافع والعقود الحكومية.

في ظل الخطاب السياسي الحداثي، يتجلّى هذا الأمر في الوعي كتفاوت طبقي - اجتماعي، أما في الخطاب الطائفي، فيتجلى كتميّز على أساس الدين أو المذهب أو المنطقة (الجهة)، مغذياً تسييس الهويات الجزئية. لاحظنا في مثال مستقى من العراق وسوريا أن الخطط التنموية التي اشتغلت على إصلاحات لاستنهاض التصنيع والتطور الاقتصادي، واشتغلت على بعض التأميمات للفيصل الخاص والأراضي (١٩٦٤) (حصل التأميم في مصر أيضاً)، اتخاذ عدة مظاهر أيديولوجية، منها أن التأميم هو نزعة اشتراكية (عند اليسار، رغم أنه كان تمويناً صرفاً)، وهو اعتداء على رأس المال الخاص الحيوي (عند رجال الأعمال على اختلاف أديانهم ومذاهبهم)، وهو اعتداء على الطائفة (عند رجال الدين والتيار الإسلامي الشيعي أو السنّي)، نظراً إلى أن جل أعضاء غرف التجارة، واتحاد المقاولين والصناعيين، مثلاً، ينحدرون من طائفة مغايرة لاتنتمي النخبة الحاكمة. وللحظ هنا دور التمثّلات، أي مزيج الأوهام والتخيّلات والتصورات الأيديولوجية تغذّي التمثّلات الطائفية وتذكيّها، وأن شيوخها يتوقف في حدود كبيرة على مدى انتشار التمثّلات العقلانية (خطاب التنمية مثلاً)، إلا أن التدمير المنظم لقوى اليسار أفرغ المجتمع من إمكانية تعدد الخطاب السياسي، وترك المجال لاستقطاب ثانٍ: الخطاب الرسمي بإزاء الخطاب الطائفي.

٥- الحقل الإداري - الأمني

الدولة عموماً هي سوق عمل كبيرة، ومستهلك أكبر للخدمات والسلع، وهي في البلدان العربية أكبر رب عمل منفرد، حيث تراوح نسب استخدام قوة العمل فيها بين ٢٠ و ٢٥ بالمئة في مناطق شتى. فضلاً عن ذلك، فإنها أكبر مستهلك منفرد في المجتمع، نظراً إلى اتساع وظائفها في تقديم السلعة العامة (الأمن، التعليم، وأحياناً الصحة... إلخ).

وللسياسة المتبعة في ميدان التوظيف، وفي الجهاز الإداري (البيروقراطية)، والأجهزة الأمنية - العسكرية، مؤثرات عميقة في تأجيج الطائفية السياسية وتحفيتها وإخمادها.

أغلب المسوحات الميدانية تشير إلى وجود «سياسة تمييز واقصاء»، فينظم الحزب الواحد، أو النظم العسكرية، أو النظم التقليدية. وتؤدي شبكات القرابة المتداخلة مع الشبكات الحزبية، الطبقية والجزئية، دورها في عمليات الإقصاء والتمييز.

لعل لبنان هو البلد الوحيد الذي يضمن في حدود، وبطرق تقليدية، حصصاً معينة للجماعات والمناطق في الوصول إلى سوق العمل الحكومي، رغم أن هذه الطرق تعزّز سلطة الرعامتين الطائفية، لكنها تمنح قدرًا من التوازن في توزيع حصة هذه السوق.

ويبلغ الإقصاء الإداري الأمني حدوداً تتجاوز سياسة التوظيف إلى سياسة تقديم الخدمات العامة، فتجد في بلدان عربية شتى تركزاً مفرطاً لمثل هذه الخدمات في العاصمة (حيث رب السكان تقريباً في جلّ البلدان العربية)، مقابل ضعفها أو غيابها في الأطراف، أو حتى ضعفها أو غيابها في مناطق محددة داخل العاصمة.

وما يصحّ على تصور الإقصاء، أو الانغلاق السياسي والاقتصادي، يصحّ هنا أيضاً على الحقل الإداري - الأمني والخدمي. فالتمييز قد يدخل فضاء التصورات على أنه احتكار سياسي، أو حزبي، أو على أنه هيمنة طائفية. والتصورات في فضاء النشاط السياسي أهم بما لا يقاس من الحقائق. فالتصورات والتخيلات، أي التمثيلات المباشرة هي المحفز على الفعل والحركة.

٦- حقل التعليم والمعلومات

تحكر الدولة العربية (باستثناء لبنان) نظام التعليم الحديث بالكامل، بما في ذلك مناهج تدريس الدين، ومناهج تدريس التاريخ، وهي تعتمد تصورات نخب الدولة،

بالطبع، وتنطوي على إهمال للمدارس المذهبية المغایرة، أو في الحالات القصوى، تنتطوي على عداء مباشر (فكرة «الفرقة الناجية»).

فضلاً عن هذا التصادم الفكري، ثمة اتساع نظام التعليم الحديث، الذي يجرد الطبقة المقدسة من احتكار التعليم، ويخلق، فضلاً عن ذلك، شرائح ذات ثقافة جديدة تؤهلها للصعود الاجتماعي عبر الاتمام إلى الطبقات الوسطى المؤهلة، في حين أن خريجي المدارس الدينية الرسمية وغير الرسمية يتتحولون بالتدريج إلى فئة اجتماعية أقل فأقل بروزاً، وتصل، أحياناً، إلى درجة التهميش (أسطع مثال على الحالة القصوى هو السعودية، وإيران عشية ثورة ١٩٧٩)، ولكن المعطلة قائمة في ساسة البلدان العربية، بدرجات متفاوتة، وهي تقدم مادة للاحتجاج الاجتماعي - الطائفى، وقوة بشرية منظمة للتغيير عنه.

٧- الحقل السياسي

تعد مشكلة التمثيل السياسي للجماعات الحديثة أو التقليدية، بمعناها الاجتماعي - الظبقي أو بمعناها الدينى - المذهبى، من أعقد المشكلات وأكثرها تفجراً. ويعتمد التمثيل السياسي في الدولة التقليدية (ما قبل الحديثة) على شبكات القرابة والمصاهرات (مثال السعودية في القرن العشرين) أو فتح الديوان الأميري (الملكي) للمشايخ والوجهاء والعلماء والتجار، أو اعتماد نظام الملل... إلخ. أما في الدولة الحديثة، فالمؤسسات البرلمانية (مجلس النواب والأعيان... إلخ)، هي أداة التمثيل المواتم القائم على الرضا وحكم الأغلبية السياسية.

هذه المؤسسات كانت إلى حد قريب، ولا تزال بحدود معينة، غائبة عن معظم البلدان العربية. فابتداء من منتصف القرن العشرين حل نظام الحزب الواحد أو الحكم العسكري محل النظام البرلماني للحقبة الكولoniالية (الجزائر قبل الإصلاح، وسوريا والعراق قبل الغزو، والسودان).

ويترجم انغلاق منافذ نظام التمثيل السياسي في اللغة الحديثة بـ«الدكتاتورية»، وباللغة والتمثيلات الطائفية باعتباره تميزاً وإقصاء. لكن النظام الحديث القائم على مؤسسات برلمانية لا يكفي بذاته لضمان التمثيل المتوازن، فهو يستدعي جملة شروط أخرى: توازن الدوائر الانتخابية لضمان التمثيل العادل (إنسان واحد = صوت واحد). ويستجّر «احتلال الدوائر» احتجاجاً واعتراضاً عنيفين، مثل البحرين حيث الدوائر الانتخابية مختلفة ديمغرافياً، ما يخل بالتمثيل المتوازن، أو مثال لبنان، حيث إن تغير

الوزن الديمغرافي (السكاني) للطوائف يصطدم بنظام الدوائر الانتخابية شبه المغلق، ما يستدعي تعديل التمثيل، أي تقليص نفوذ سلطة جماعة على حساب أخرى، ما يفضي إلى التنافس والاحتراب. كما أن النظام البرلماني السليم يستدعي لنجاده شروطاً أخرى، أولها حرية التنظيم السياسي السلمي (نرَّكَز على السلمي)، علاوة على أوسع تمثيل ممكن للجماعات في قمة السلطة، حتى ولو لم تكن ذاتأغلبية (حكومات ائتلافية)، لمنع «التركيز المفرط» للسلطة، والأهم منع تحول «الأغلبيات الديمغرافية» إلى أغلبيات سياسية قامعة، ومُقصية للجماعات الأخرى، حيث تحول الديمقراطية إلى إثنوغرافية، أي حكم الأغلبية الدينية القومية الدائم، وليس حكم الكل (= ديمقراطية)، خصوصاً حيث يبلغ تسييس الهويات، في الإطار الديمقراطي، درجة قصوى من الانقسام.

نخلص من ذلك إلى أن النظم المغلقة (بلا تمثيل سليم)، سواء أكانت تقليدية أم حديثة، تؤجج المشكلة. أما النظم الديمقراتية الحديثة فليست كافية بذاتها في حل الإشكال، من دون الشروط التكميلية الأخرى المذكورة سابقاً، وبالذات اعتماد الحكومات الائتلافية الموسعة لتجنب حلول «الإثنوغرافية» بدل «الديمقراطية».

٨- الحقل الأيديولوجي

تميّز الفضاء الأيديولوجي في الوطن العربي بتشكل وانتشار ثلاثة تيارات أيدلوجية أساسية: القومية، واليسارية (الماركسية)، والإسلامية (ترك خارج الاعتبار التيارات الوطنية المحلية: العراقية - السورية - المصرية... إلخ).

بفضل التحول السوسيولوجي من مجتمعات تقليدية زراعية - حرفة إلى مجتمعات حديثة صناعية - خدمية، اتسعت الطبقات الوسطى، وابتكرت أنماطاً متقدمة من الخطاب الأيديولوجي والتنظيم السياسي المحكم (الننمط اللبناني)، واستطاعت، بفضل التعليم الحديث، وموقعها في المواقع المفصلية من جهاز الدولة الحديثة، أن تقوّد، بطرق شتى، عملية التحول الاجتماعي (التصنيع، الإصلاح الزراعي، التعليم الحديث، تحرير المرأة... إلخ)، وطفت على المشهد السياسي منذ خمسينيات القرن الماضي، على الأقل، وانقسم الوطن العربي إلى قطاع دول تقليدية، وقطاع دول حديثة، دخلت في تصادم.

لقد كشفت الأزمات المتالية منذ النصف الثاني من القرن العشرين عن هشاشة الدولة الحديثة، وطابعها الاحتقاري الذي أدى، بمديات متفاوتة، إلى تدمير المؤسسات والروابط المدنية (النقابات، الجمعيات الأهلية، وأخيراً الأحزاب)، وإحداث

فراغ مجتمعي، سرعان ما ملأته القوى الإسلامية الأصولية والسلفية التي ارتكزت سوسيولوجياً على الفئات المهاجرة القروية الجديدة، ممهداً السبيل إلى صعود الإسلام السياسي. وتعزز هذا الميل بقوة أكبر بعد سقوط الأيديولوجيات الكبرى (عاليماً)، وتفاقم أزمة المشروع القومي العربي منذ نكسة حزيران/يونيو ١٩٦٧، وانتهاء بحريي الخليج، واحتلال العراق. لقد درست عملية التحول هذه باعتبارها «تريفاً للمدن»، ولم تخطُ الدراسات خطوةً أبعد لمعاينة تبعات هذا التريف المقترب بتحطيم القوى اليسارية في عدد من البلدان العربية، ومدى تأثيره في انقلاب الثقافة السياسية، وبدايات صعود التسييس الطائفي.

الخطاب الأيديولوجي الإسلامي (الإخوان، السلفيون، ثم القاعدة) المعترض على الجبهة السنّية، والخمينية، كتيار جديد لفظ السلبية السياسية لفكرة الانتظار، على الجبهة الشيعية، احتل رقعةً واسعةً في الثقافة السياسية، وغذى حركات الاحتجاج الطائفية، على نحو مباشر أو غير مباشر.

في الماضي كان التحول الحضري-الطبقي للمجتمع يدفع الفئات الهامشية نحو اليسار، وبخاصة الشرائح القروية المهاجرة التي تجد في المدينة أحزاباً ونقابات تحضن مطالباتها وتظلماتها. أما بعد التدمير أو الاحتكار والاحتواء المنظم من الدولة الحديثة لهذه المؤسسات المجتمعية، فإن احتجاج الشرائح المتضررة توجه إلى الدين والقبيلة، وإلى الجوامع وشيوخ القبائل.

وتحول الخطاب الاحتجاجي من لغة الاقتصاد (التفاوت الطبقي)، والسياسة (غياب الديمقراطية)، إلى خطاب التكفير والطائفية.

ولعل هذا الوضع قابل للتجاوز بفعل عاملين ما يزالان ضعيفين، هما: انتشار اقتصاد السوق، كقضاء مجتمعي عابر للطوائف، وتوسيع الطبقات الوسطى الحديثة، بعد تحررها من قيود الدولة الريعية المستعبدة.

الخطاب العابر للطوائف، بأية صورة كانت، ليس غائباً، لكنه لا يزال ضعيفاً.

٩ - حقل العلاقات أو الصراعات الإقليمية- الدولية

يتفق دارسو الأوضاع في عموم المنطقة على احتدام استقطاب إقليمي شيعي-سنّي، قطباه إيران الخمينية، وال سعودية الوهابية، هو، في جانب منه، تعبير عن

الصراع الطائفي الجاري في العراق والبحرين بشكل أساسي، مضافاً إليه الصراع الدائر في لبنان وسوريا.

فالأيديولوجيا في كلا هذين البلدين تطل على الأمور من مسوّر مذهبى، والمصالح الجيوسياسية في تصادم منذ الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩. ولهذين العاملين عواقب داخلية، سواء في العربية السعودية نفسها، أو في منطقة مجلس التعاون الخليجي. تقوم إيران بدور ثانى؛ فهي تتخذ موقفاً راديكالياً من سياسة الولايات المتحدة وإسرائيل في المنطقة، وهي بهذا تتجاذب مع المصالح العربية في هذا المجال. وهي من جهة ثانية، تقوم بدور الراعي لشيعة المنطقة، بتزعة تدخلية واضحة، إلا أنها خلافاً لإيران ما قبل الثورة، لا تعمد إلى دعم الشيعة، بل دعم القطاع الإسلامي منهم تحديداً، وأحد أبرز أهدافها في المنطقة هو تمكين «الإسلاميين» الشيعة، وهي بذلك تشكل أداة لتعزيز الطائفية. كما أن رد الفعل المعاكس من قطاع من البلدان العربية هو رد فعل طائفي بالمثل.

لكن ينبغي أن نضيف، خلافاً للدارسين، أن الاستقطاب في المنطقة يدور أيضاً على محور إيران بإزاء محور تركيا، رغم أن الاستقطاب هنا يجري في إطار السياسة الناعمة، بقوّات الحوار الدبلوماسي والتنافس الاقتصادي، والضغط السياسي.

هذا التصاعُر الإقليمي، الخشن أو الناعم، يعمل على إرجاع المنطقة برمتها القهقرى إلى عهد الصراع العثماني- الصفوى. وتحتاج دول المنطقة إلى بناء ما حققه أوروبا في صلح وستفاليا (Westphalia Peace) (١٦٤٨) التي أنهت الاحتراب الكاثوليكي - البروتستانتي (استمرت الحرب ٨٠ عاماً) على قاعدة احترام حق كل دولة في إدارة إقليمها كمالك حضري.

وبالطبع، فإن تأسيس هذا الحق لم يتم إلا بعد تعهد الدولة والالتزامها الكلى باحترام حرية الضمير والعبادة، ورعاية كل الأديان والمذاهب على قاعدة الحرية الفردية.

ثالثاً: نحو خارطة طريق لتجاوز الوضع الراهن

ثمة مساران للخروج من هذا الوضع المأزوم: الأول هو النشاط الوعي الفاعل للقوى الحديثة الذي يمكن أن يحدّ الظاهره، والثاني هو اتجاهات وميول التطور الاجتماعي - الاقتصادي السياسي - الثقافي.

١ - في المسار الآني للنشاط الوعي

في تصورٍ، يمكن المبادرة على مستوى هذا المسار إلى الآتي:

أ- فلسفة التسامح

ينبغي إيلاء عناية كبرى لمعالجة هذا الانقسام الديني المذهبى (هذه رسالة إلى كل المشتغلين بالفکر) لجهة إرساء التعايش بين الأديان أولاً، والتعايش بين المذاهب ثانياً، فهذا التعايش هو ركيزة أولى لبناء نسيج الأمة في المجتمعات المترفة. وبوسعنا أن نتعرف من تجارب الأمم الأخرى التي سبقتنا إلى محن الاحتراب الديني - المذهبى، حين عمد مفكروها إلى بناء فلسفة التسامح (Tolerance)، وهي في الحقيقة فلسفة «القبول أو التقبل» (لاحظ أن بعض أصحاب الديانات والمذاهب في منطقتنا احتجووا على مفهوم التسامح، قائلين: «أي ذنب ارتكبنا حتى نطلب من الغير أن يسامحنا؟»).

هذه الفلسفة تقوم على قاعدة أن تحمي الدولة حرية العقيدة للكل، على اختلافها، وأن تمنع أي تهديد يمس حياة أو ممتلكات أي كائن بسبب معتقده الديني، وتمنع استخدام سلطة الدولة لفرض اعتقادات ضميرية على أصحاب المعتقدات المغایرة.

هذه فجوة كبرى برأىي. لكن ثمة فجوات أخرى ينبغي ردمها، مثل الحقوق المدنية، وبخاصة حقوق الإنسان: حرية السفر، حرية الرأي، حرية الضمير، في الجانب الإيجابي، ومنع التعذيب، منع الاعتقال الكيفي، والحق في محاكمة عادلة... إلخ، في الجانب السلبي، وهلم جراً.

وهذه الأنكار بحاجة إلى مؤسسات حامية، وتشريعات كافية، فضلاً عن وعي مجتمعي منفتح.

(١) في الدين: إحياء مبادرة الزعيم الراحل جمال عبد الناصر في الجوار والتقارب بين المذاهب، بتأليف لجنة من فقهاء الشريعة والقانون لبناء فضاء حواري نايد للتطور والعداء، بما في ذلك تدريس شئ المدارس الفقهية بصورة متادلة.

(٢) في الدستور: إطلاق مبادرات دستورية - قانونية لتوسيع الدساتير كي تشتمل على بنود قانونية حامية لحرية المعتقد والضمير، ورادعة للتجاوزات، في إطار هيئة تشريعية - رقابية على غرار منظمات حقوق الإنسان.

(٣) في التربية والتعليم: إطلاق مبادرة أخرى تربوية - تعليمية لوضع مناهج دراسية رسمية للتعريف بالأديان والمذاهب تعريفاً متوازاً يتجاوز التحيزات الدينية والمذهبية، على غرار مناهج التعليم الإنكليزية التي تقدم الجميع بصورة حيادية، وتنمي عند أجيال المتعلمين منذ اليفاعة فكرة قبول التنوع ورؤى المشتركات الأخلاقية والعرفية بين الأديان والمذاهب.

(٤) في العلاقات الإقليمية: إطلاق مبادرة سياسية - قانونية لإبرام معايدة على غرار صلح وستفالي لمنع التدخل السياسي للدول في شؤون الطوائف الدينية في البلدان الأخرى، ويمكن توسيع المبادرة لتشمل إنشاء محكمة عدل إسلامية للنظر في هذه القضايا.

(٥) في الاقتصاد: المبادرة عبر اتحادات رجال الأعمال والمقاولين وغرف التجارة والمصارف إلى تنشيط الاستثمار والتجارة المتبادلتين، لخلق مجال اقتصادي عابر للطوائف عبر البلدان العربية، ويمكن للجنة مشتركة من الاقتصاديين ورجال الأعمال أن تتولى إطلاق ورعاية ومواصلة المبادرة.

بـ - إنشاء سوق مشتركة

يمكن التفكير في إنشاء سوق مشرفة - تركية، أي المشرق العربي + تركيا، لتتوسع إلى المغرب العربي، أو إذا تحولت إيران إلى الديمقراطية، يمكن تحويلها إلى سوق إقليمية عربية - إسلامية. والسوق هنا مفهوم دقيق يقوم على حرية انتقال السلع، ورؤوس الأموال، والخدمات، والبشر. وهذه «الحرية» في الانتقال تستدعي، أول ما تستدعي، بنى تحتية: خطوط سكك حديد تربط بعض الرقعة العربية، بتكلفة عقلانية اقتصادياً، وشبكة طاقة كهربائية موحدة. أما انتقال رؤوس الأموال، والخدمات، فهو بحاجة إلى بيئة تشريعية متGANسة أو متقاربة، ونظام مصرفي منفتح، من شأنه أن يحفز السوق، ويسهم في خلق فرص عمل، كما فرض الربح.

لكن الأهم من ذلك كله، أن السوق ستؤلف حاضنة مادية للتفاعل الاجتماعي والثقافي، الراسي على أرضية تشابك المصالح الاقتصادية، وتحلخ بالتالي منطقة اقتصادية ذات وزن عالمي كبير، تترجم، لاحقاً، بوزن سياسي أكبر.

حتى الآن، نحن تقريباً «خارج» التاريخ بالمعنى الاقتصادي - السياسي، وثمة فرصة لا تزال متاحة لأن تكون «داخل» التاريخ مجدداً، وذلك كما يلي:

(١) في السياسة: تكثيف المبادرات لفتح النظام السياسي، إما عبر المشاركة غير المقيدة، وإرساء نظام انتخابي متوازن (إنسان واحد = صوت واحد)، بنظام انتخاب نسبي، وإما عبر دوائر متوازنة.

(٢) في المجتمع: إحياء العمل العربي المشترك في اتحادات الكتاب، ومنظomas المجتمع المدني، وبخاصة المعنية بالقضايا المدرجة في النقاط من ١ إلى ٥، لبناء شبكات تعاون وعمل مشترك.

٢ - المسار العام لاتجاهات التطور

المسألة الأولى في التطور المقبل هي إن كانت عملية فك النظام السياسي الاختباري المتعلق ستكلمه في عموم الوطن العربي وجواره أم لا، فانتقال بضعة بلدان لا يكفي بالمرة، نظراً إلى التفاعل الشديد في الحاضنة العربية بين الديمقراطية المفتوحة واللاديمقراطية، إذ ستكرر الانقسامات القديمة بين بلدان ثورية وأخرى محافظة، وإلى بلدان دينية وبلدان مدنية.

المسألة الثانية في التطور هي في أي اتجاه، وإلى أي مدى ستتطور التيارات الإسلامية في بلدان الانتقال إلى فك النظام السياسي (لكي لا أقول بناء نظام ديمقراطي)، فهذا الاتجاه على المدى المنظور إسلامي التزعة، وفي المديين المتوسط والطويل يحمل إمكانات التحول نحو دولة مدنية، ومن شأن هذا الأمر إذا ما تحقق أن يفتح الباب إلى وضع ما بعد طائفية.

المسألة الثالثة تتعلق ببلدان الريع النفطي، وإمكانات فك الارتباط بين الدولة كمجتمع سياسي، والأمة كمجتمع مدني. فالوضع الراهن، بهيمنة الدولة على الاقتصاد، يؤدي إلى نتائج وخيمة لجهة الظاهرة الطائفية:

فهي أولاً تحول طبقة رجال الأعمال إلى تابع قرابي ذي ولاء سياسي-ديني. وهي ثانياً تحكم في الطبقات الوسطى، المعتمدة على سلعة المعرفة، وهي أوسع طبقة عددياً، وأهم طبقة اجتماعية ثقافياً وتقنياً، إلا أنها في بلدان النفط مستبعدة لسوق العمل الحكومي، وفي البلدان اللاتنطعية مُفقرة إلى درجة البروليتاريا الأوروبية في القرن التاسع عشر.

اقتصاد السوق المتحrir من هيمنة الدولة كمالك للأصول، واقتصار دورها كناظم ومشرع وحام لحقوق الملكية والتعاقد، من شأنه أن يخلق فضاء اقتصادياً عابراً للأديان والطوائف، فالمال والملكية مقولتان شاملتان، شأن حق الحياة والاغتناء والتزاوج.

المراجع

هذه قائمة مختصرة عن حجم وتنوع الدراسات عن الطائفية مما صدر خلال العقد الأخير، ندرجها هنا لإطلاع المعنيين بالظاهرة ومتابعتها:

مراجع عامة

- Alexander Blaikie. *The Philosophy of Sectarianism: Or a Classified View of the Christian Sects (1854)*. Boston, MA: Phillips, Sampson and Co., [n. d.].
- Eileen Barker, James A. Beckford, and Karel Dobbelaere (eds.). *Secularization, Rationalism, and Sectarianism: Essays in Honour of Bryan R. Wilson*. Oxford: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 1993.
- Bryan R. Wilson (ed.) *Patterns of Sectarianism: Organisation and Ideology in Social and Religious Movements*. London: Heinemann, 1967 (Heinemann Books on Sociology)
- Fidel Castro. *Fidel Castro Denounces Bureaucracy and Sectarianism*. London: Merit Pub., 1968.
- George Washington Burnap. *Sectarianism both Catholic and Protestant: A Lecture*. Baltimore: W. R. Lucas and J.N. Wight, 1835.
- James Simpson. *Anti-national Education, or the Spirit of the Sectarianism Morally Tested by Means of Certain Speeches and Letters from the Member for Kilmarnock*. London: A. and C. Black, 1837.
- John Sugden and Alan Bairner. *Sport, Sectarianism and Society*. London: Continuum International Publishing Group, 1999.
- Joseph Krauskopf. *Sectarianism in Public Institutions: A Discourse*. London: Press of S.W. Goodman, 1806.
- Kåre Fuglseth. *Johannine Sectarianism in Perspective: A Sociological, Historical, and Comparative Analysis of Temple and Social Relationships in the Gospel of John, Philo, and Qumran*. Leiden: Brill, 2005.
- Philip D. Kenneson. *Beyond Sectarianism: Re-imagining Church and World*. Harrisburg, PA: Trinity Press International, 1999. (Christian Mission and Modern Culture)
- R. Kenneth Jones (ed.). *Sickness and Sectarianism: Exploratory Studies in Medical and Religious Sectarianism*. Aldershot, Hampshire, England; Brookfield, VT: Gower, 1985.
- Roy Wallis (ed.). *Sectarianism: Analyses of Religious and Non-religious Sects*. New York: Wiley, 1975 (Contemporary Issues Series; 10)

S. N. Eisenstadt. *Fundamentalism, Sectarianism, and Revolution: The Jacobin Dimension of Modernity*. Cambridge, UK; New York: Cambridge University Press, 1999.

Siobhain Garrigan. *The Real Peace Process: Worship, Politics and the End of Sectarianism*. London; Oakville, CT: Equinox Pub., 2010. (Religion and Violence)

Ussama Makdisi. *The Culture of Sectarianism: Community, History, and Violence in Nineteenth-Century Ottoman Lebanon*. Berkeley, CA: University of California Press, 2000.

مراجع الحالات العربية (الدول الإسلامية)

Fanar Haddad. *Sectarianism in Iraq: Antagonistic Visions of Unity*. New York: Columbia University Press, 2011.

Gabriel Warburg. *Islam, Sectarianism, and Politics in Sudan since the Mahdiyya*. London: Hurst and Co.; Madison, Wis.: University of Wisconsin Press, 2003.

Hanna Ziadeh. *Sectarianism and Intercommunal Nation-building in Lebanon*. London: Hurst and Co., 2006.

Kenneth Katzman. *Bahrain: Reform, Security, and U.S. Policy*. Washington, DC: Congressional Research Service, 2012.

Max David Weiss, *Institutionalizing Sectarianism: Law, Religious Culture, and the Remaking of Shi'i Lebanon, 1920-1947*. Stanford, CA: Stanford University Press, 2007.

Max Weiss. *In the Shadow of Sectarianism: Law, Shi'ism, and the Making of Modern Lebanon*. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2010.

Musa Khan Jalalzai. *Sectarianism and Ethnic Violence in Afghanistan*. Lahore: Vanguard, 1996.

Natalie Michaylova Khazaal. *Sectarianism, Language, and Language Education in Lebanese Theater, Television, and Film*. Los Angeles: University of California, 2007.

Naveeda Ahmed Khan. *Grounding Sectarianism: Islamic Ideology and Muslim Everyday Life in Lahore, Pakistan, Circa 1920s/1990s*. Ann Arbor, MI: University Microfilms International (UMI), 2003.

Nikolaos van Dam. *The Struggle for Power in Syria: Sectarianism, Regionalism, and Tribalism in Politics, 1961-1978*. London: Croom Helm, 1981.

مراجع الحالات الأوروبية

Alan Ford and John McCafferty (eds.). *The Origins of Sectarianism in Early Modern Ireland*. Cambridge, UK; New York: Cambridge University Press, 2005.

Andrew Buckser. *Communities of Faith: Sectarianism, Identity, and Social Change on a Danish Island*. Providence: Berghahn Books, 1996. (New Directions in Anthropology; v. 5)

Christine Kinealy and Gerard MacAtasney. *The Hidden Famine: Poverty, Hunger, and Sectarianism in Belfast, 1840-50*. London; Sterling, VA: Pluto Press, 2000.

Henry Patterson. *Class Conflict and Sectarianism: The Protestant Working Class and the Belfast labour Movement, 1868-1920*. Belfast: Blackstaff Press, 1980.

Joseph Liechty and Cecelia Clegg. *Moving beyond Sectarianism: Religion, Conflict, and Reconciliation in Northern Ireland*. Blackrock, Co. Dublin: Columba Press, 2001.

Patrick Clancy [et al.] (eds.), *Irish Society: Sociological Perspectives*. Dublin: Institute of Public Administration in association with the Sociological Association of Ireland, 1995.

Steve Bruce [et al.]. *Sectarianism in Scotland*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 2004.

Thomas Martin Devine. *Scotland's Shame?: Bigotry and Sectarianism in Modern Scotland*. Edinburgh: Mainstream, 2000.

مراجع دولية

A. I. Klibanov. *History of Religious Sectarianism in Russia, 1860s-1917*. Translated by Ethel Dunn; edited by Stephen P. Dunn. Oxford [Oxfordshire]; New York: Pergamon Press, 1982.

Bibhuti Baruah. *Buddhist Sects and Sectarianism*. New Delhi: Sarup and Sons, 2000.

James Kahigiriza. *Bridging the Gap: Struggling against Sectarianism and Violence in Ankole and Uganda*. Kampala: Fountain Publishers, 2001.

James Peter Doyle. *Community Value Standards and Religious Sectarianism: An Empirical Typology of Religious Organizations in a New York State Community*. Ithaca, NY: Cornell University Press, 1966.

Jan Jakob Maria Groot. *Sectarianism and Religious Persecution in China: A Page in the History of Religions*. Shannon, Ire.: Irish University Press; New York, Barnes and Noble Books, 1974. 2 vols.

Musa Khan Jalalzai. *Sectarianism in Pakistan*. Lahore: A.H. Publishers, 1992.

Musa Khan Jalalzai. *Sectarianism and Politico-religious Terrorism in Pakistan*. Rev. ed. Lahore: Tarteef Publishers, 1993.

P. J. Waller. *Democracy and Sectarianism: A Political and Social History of Liverpool, 1868-1939*. Liverpool: Liverpool University Press, 1981.

R. L. Wishlade. *Sectarianism in Southern Nyasaland*. London; New York: Published for the International African Institute by the Oxford University Press, 1965.

Ram Puniyani. *Contemporary India: Overcoming Sectarianism and Terrorism*. Gurgaon: Hope India Publications, 2008.

W. Andrew Terrill. *Nationalism, Sectarianism, and the Future of the U.S. Presence in Post-Saddam Iraq*. [Carlisle Barracks, PA]: Strategic Studies Institute, U.S. Army War College, 2003.

الفصل الثاني

ما معنى الطائفية، وكيف ندرسها اليوم؟

أنطوان مسرة^(*)

مقدمة

تحولت عبارة «طائفية» في الاستعمال المتداول علمياً وشعبياً منذ العشرينات إلى سلسلة مهملات يرمي فيها الجميع كل ما لا يرضيه. تتضمن هذه السلسلة مضمومين بمعندهما ومتناقضة ومن دون تصنيف وتنسيق، وتحول بالتالي العبارة إلى مكتب أيديولوجيات وسجالات ونزاعات. ليست تالياً عبارة «طائفية» مفهوماً (Notion) بالمعنى العلمي، أي فكرة ومعرفة بدائية.

كتب شارل حلو بسخرية وعمق في افتتاحية في لو جور في ١٨/٨/١٩٤٥: «اللهي الطائفية، تلغى الطائفية، يلغى الطائفية، نلغى الطائفية...»^(١)! فهل يتغير التصريف بعد خبرات متراكمة، وفي ضوء أبحاث دستورية مقارنة منذ السبعينيات والعلوم الإنسانية عامة؟

عندما نضيف عبارة طائفية «سياسية»، وعندما نسعى في سبيل التجديد إلى التفريق بين «النصوص والآنفوس»، تزداد العبارة ضبابية، ومن دون تحليل، ومن دون معالجة.

(*) عضو المجلس الدستوري، وأستاذ في الجامعة اللبنانية (١٩٧٦ - ٢٠١٠)، وجامعة القديس يوسف.

(١) «Je supprime le confessionnalisme, tu supprimes le confessionnalisme, il supprime le confessionnalisme, nous supprimons le confessionnalisme...».

يقتضي أولاً الاعتيار أن المواد الدستورية حول «الطائفية» في لبنان، أبرزها المواد ٩، ١٠، ١٩، و ٩٥ ليست من الغرائب، ولا من العجائب في النظرية الدستورية العامة، بل هي أطر قانونية (*Catégories juridiques*) موجودة بأشكال متنوعة في أكثر من أربعين بلداً في العالم، وهي تخضع، ويجب أن تخضع، لمعايير حقوقية.

كثير من الباحثين اللبنانيين، ومن الباحثين على المستوى العالمي، لم يتبعوا الدراسات المقارنة منذ السبعينيات. تفتقر تاليًا تحاليل عديدة إلى الجدية حول إشكالية الموضوع أو تخفي خلافيات أيديولوجية أو رفضاً مسبقاً يسيء إلى موضوعية البحث واستنتاجيته.

في كلية حقوق (غير التي كنت مرتبطة بها بصفة ثابتة)، حيث مارست تعليم القانون الدستوري مع إدخال قاعدة الكوتا وتنوع تطبيقاتها، تسرّع منسق الدروس بالقول: «علمهم القانون الدستوري!»، وتهرب آخرون من الانكباب على الموضوع باعتباره من اختصاص علم الاجتماع، وليس القانون! أما العلامة إدمون رباط، فكان منذ السبعينيات متبعاً باهتمام ما كتبه في هذا السياق.

الأكثر خطورة أن دراسات لبنانية ومقارنة حول قاعدة الكوتا أو التخصيص وتأليف الحكومات والفيدرالية الشخصية... تم غالباً إدخالها لبنانياً في برجمة ذهنية تقليدية مع ما تحمله من رواسب سجالية ومن دون الارتكاز على معايير حقوقية. أمّا التباهي التقليدي بين مَنْ هم مع، ومَنْ هم ضد «الطائفية»، فهو يشكل بذاته عائقاً في التحليل العلمي، ويعيد إنتاج سجالات وموافق. ليس تاليًا التخلص من عقدة مثقفين بشأن أمراض اجتماعية دفاعاً عن «الطائفية»، بل تشخيصاً وتفسيراً في سبيل العلاج. في العلوم الاجتماعية، كما في الطب، لا شفاء من مرض إلا من خلال علاجه أو علاجاته الخاصة به. كل بنية اجتماعية - سياسية، كما كل عضو في الجسم البشري: العين، المعدة، الكبد، العظم... له ظواهره الوظيفية المنتظمة وظواهره المرضية. إن تقسيم آية منظومة استناداً إلى أمراضها، مع الفرضية أن البديل لا يتضمن هو أيضاً أمراضه، هو انحراف عن المنهجية العلمية. كما في الطب يكون التحليل مفيداً عندما ينكبّ على الأوضاع لاستخراج وظائفها المنتظمة ومكامن الخلل في هذه الوظائف، ولاختبار المعالجات واعتمادها استناداً إلى طبيعة هذه الأوضاع مع احتمالية زرع مناسب لا يخشى رفضه من الجسم وتوليه أمراضاً أخرى. الأنظمة الموصوفة بـ«الطائفية» لها أمراضها، كما أن الأنظمة الممحض تنافسية لها أيضاً أمراضها! كل نظام من دون استثناء يحتوي على بذور فساده إذا افتقر إلى آليات مستدامة لتأمين ضوابطه.

أولاً: الترتيب في سلة المهملات، أو ثلاثة مكونات في الطائفية

تضمن عبارة «طائفية» في الاستعمال المتداول ثلاثة عناصر، لكل منها تحليل مختلف ومعالجة مختلفة:

١ - قاعدة الكوتا أو التخصيص

ترتکز قاعدة الكوتا الطائفية على المادة الرقم (٩٥) من الدستور اللبناني. هذه المادة هي تصنيف دستوري (Catégorie) يخضع، ويجب أن تخضع، لمعايير حقوقية وإدارية، وهي تشتمل على أشكال متنوعة. إنها شكلية أو عرقية، مغلقة أو مفتوحة، مرنة أو جامدة، محددة أو عامة، مع إمكان تمثيل زائد (Sur-représentation) أو مناصفة... إن حالة لبنان أكثر غنى من سويسرا في سبيل صياغة نظرية الكوتا (Proporz) التي تهدف أساساً إلى الحصول دون العزل الدائم. وقد تم تشكيل أكثر من عشرين لجنة في الهند خلال ثلاثين سنة لدراسة كيفية تطبيق قاعدة التخصيص^(٢).

تُطرح ثلات قضايا حول أوجه تطبيق قاعدة التخصيص:

أ- على مستوى الإدارات العامة والمراكز العليا: يتدخل هنا مفهومان، الأول هو الكفاءة (لكن مع تجنب دكتاتورية النخبة (Méritocratie)), والثاني هو الفصل بين السلطات. يمكن استخلاص نظرية التوفيق بين مبدأ فصل السلطات والمشاركة في الحكم (من دون ضمان حسن التطبيق بالضرورة) من خلال مداولات وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف)^(٣).

Gerhard Lehmbruch, *Proporzdemokratie· Politisches System und Politische Kultur in der Schweiz und in Österreich* (Tübingen: J. C. Mohr (Paul Siebeck), 1967); Jürg Steiner, «The Principles of Majority and Proportionality,» *British Journal of Political Science*, vol. 1 (1970), pp. 63-70; Antoine Nasri Messarra, *Théorie générale du système politique libanais: Essai comparé sur les fondements et les perspectives d'évolution d'un système consensuel de gouvernement* (Paris: Carascript; Beyrouth: Librairie Orientale, avec le concours du Centre national des Lettres, 1994), notamment Ch. VI: «Partage du pouvoir: dilemme et perspective d'évolution,» pp. 235-274; «Les Discriminations positives,» XIII^e Table ronde internationale des 12-13/9/1997, *Annuaire international de justice constitutionnelle, Economica*, vol. 13 (1997-1998), pp. 49-308, et Christophe Jaffrelot, *Inde, la démocratie par la caste: Histoire d'une mutation socio-politique, 1885-2005* (Paris: Fayard, 2005).

(٢) أنطوان متر، النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني (بيروت: المكتبة الشرقية، ٢٠٠٥)، ص ٢٣٧ -

بـ-على المستوى الانتخابي: تفتقر البحوث المقارنة إلى دراسات حول سبل التمثيل الانتخابي العادل للأقليات في نظام تنافسي محض^(٤).

تبين دراسة بعض الحالات المأزق، وخاصة في حالتي زimbabوي وجزر فيجي. التنافس الانتخابي في حالة لبنان هو بموجب قاعدة التخصيص داخل الطوائف (Interconfessionnel)، وليس بين الطوائف (Intraconfessionnel)، بمعنى أن منافس المرشح الماروني انتخابياً ليس السنّي أو الشيعي... بل مرشح ماروني آخر أو مرشحون موازنة... كل بحث تطبيقي في التغيير يجب أن يأخذ بالاعتبار طبيعة هذا السياق في التناقض الانتخابي وتحولاته.

جـ- على مستوى تأليف الحكومات: يخضع تأليف الحكومات لثلاث قواعد تأميناً لمبدأ فصل السلطات: التضامن الوزاري، مسؤولية الحكومة تجاه المجلس التي قد تتغاضى في حال كون الحكومة مجلساً نياياً مصغراً، وضرورة توافق معارضة خارج الحكم^(٥).

٢ – أنظمة الأحوال الشخصية

ترتكز هذه الأنظمة بدورها على المواد الأرقام (٩) و(١٠) و(١٩) من الدستور. وهذه المواد هي تصنيف دستوري أيضاً، وهي خاضعة، ويجب أن تخضع، لقواعد حقوقية في انسجام مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

يمكن القول إن النظام «الطايفي» غير مطبق بكل جوانبه في لبنان! هذا النظام في أساسه وجوهره يؤسس بالفعل لإنشاء نظام أحوال شخصية منفتح من خلال طائفة الحق العام التي لم تكن واردة في التنظيمات العثمانية، وذلك بموجب القرار ٦٠ LR تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦. الذين لا يتمون إلى أي طائفة أو لا يريدون أي انتماء إلى طائفة يطبق بشأنهم نظام عام في الأحوال الشخصية. تحدد المادة الرقم (١٤) طائفة الحق العام وبالتالي: «إن الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية».

Dictionnaire du vote, publ. sous la dir. de Pascal Perrineau et Dominique Reynié (Paris: Presses universitaires de France, 2001).

(٤) «الأكثرية الموصوفة وسياق التقرير في النظام الدستوري اللبناني»، النهار، ٢٠٠٩/٦/١٤، Antoine Nasri Messarra, «Le Principe majoritaire et ses variantes: Les Cabinets de ٢٠٠٩/٧/٢٢ large coalition dans les systèmes consensuels de gouvernement: Le Cas du Liban,» *Travaux et jours*, no. 78 (automne 2006-printemps 2007), pp. 27-39.

لم يصدر أي نص تنظيمي لمجموعة الحق العام. وتتطلب الممارسات اللبنانيّة في أنظمة الأحوال الشخصية عملاً جدياً في سبيل انسجام هذه الأنظمة مع موجبات النظام العام وحرية المعتقد التي هي «مطلقة» بحسب الدستور اللبناني. ويُطْرَح اعتماد نظام أحوال شخصية مدني إشكاليات تطبيقية تتطلب بحثاً جدياً^(٦).

من جهة أخرى، إن تضعضع الفكر اللبناني بين الفدرالية الجغرافية والفيدرالية الشخصية هو منبع ضبابية في التحاليل حول التغيير. امتد مفهوم الإدارة الذاتية على أساس شخصية (Autonomie personnelle) (وهي من التراث الدستوري العثماني والعربي والإسلامي) إلى المجال العالمي في السنوات الأخيرة بتأثير من بحوث لبنانية المصدر. ولكن لم تندمج البحوث الأصلية في الثقافة اللبنانية وفي التعليم الجامعي^(٧).

٣- البُعد الثقافي أو استغلال الدين في السياسة أو التطيف

تهدف قاعدة التخصيص إلى معالجة إشكالية المشاركة وتجنب العزل الدائم. أما الإدارة الذاتية في الأحوال الشخصية (المواد الأرقام (٩)، (١٠)، (١٩)، فتهدف إلى ضمان الحريات الدينية والثقافية. يختلف كلٌ من هذين البعدين عن الآخر في هدفيه وأشكال تطبيقه وتطوره.

يندرج هذا البُعد أيضاً في سلسلة مهمّلات عبارة «طائفية». إنه يتعلق بالذهنّيات واستغلال الدين في السياسة والسياسة في الدين، وفي التعبئة السياسيّة عامّة. هذا البُعد مختلف، إذ إن إلغاء قاعدة الكوتا أو التعديل فيها، واعتماد نظام عام أو اختياري في الأحوال الشخصية، لا تتعكس بالضرورة على الذهنّيات، وعلى السياسة الطائفية.

يتضمّن هذا البُعد ثلاثة أمور:

أ- تنويم ثقافة القاعدة الحقوقية والمجال العام (Culture de légalité et d'espace public): يتم ذلك من خلال ممارسة معيارية للحكم والحدّ من الزبونة التي تتلطى بقاعدة كوتا من دون ضوابط، وأيضاً من خلال برامج تربوية، وبخاصة خطة النهوض

(٦) المصدر نفسه، ص ٤٩٨، وأنظمة الأحوال الشخصية (بيروت: مجلس كتاب الشرق الأوسط، ١٩٩٠).
Antoine Nasri Messarra, *La Gouvernance d'un système consensuel (Le Liban après les amendements constitutionnels en 1990)* (Beyrouth: Librairie Orientale, 2003), notamment chap. 2: «Principe de territorialité et principe de personnalité en fédéralisme comparé», pp. 67-102, et Jean-François Gaudreault-Desbiens et Fabien Gélinas, dirs., *Le Fédéralisme dans tous ses Etat: (Gouvernance, identité et méthodologie)* (Bruxelles, Cowansville: Editions Bruylant and Editions Yvon Blais, 2005).

التربوي الواردة في وثيقة الوفاق الوطني التي وضع قواعدها المركز التربوي للبحوث والإثناء في الفترة (١٩٩٧ - ٢٠٠٢) ^(٨).

بـ- بناء ذاكرة جماعية مشتركة: هذه الذاكرة هي عامل ترسينه ولاءات فوقية (Supra-allégeance)، بخاصة من خلال البرامج الجديدة في التاريخ التي نشرت في الجريدة الرسمية ^(٩).

جـ- سياسة اجتماعية اقتصادية: إن القضايا الحياتية اليومية في بلد صغير كلبنان هي بطبيعتها عابرة للطائف. يشكل لبنان وحدة تجارية واقتصادية اجتماعية صلبة لم تستطع المعابر بين المناطق المتحاربة تفكيرها طيلة سنوات الحروب في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٩٠. ولم تتعكس هذه الوحدة التجارية المصلحية المشروعة في المجال العام.

ثانياً: المادة (٩٥) من الدستور: دينامية صعبة وغير مفهومة

تهدف المادة الرقم (٩٥) الجديدة من الدستور، التي تنص على إنشاء هيئة وطنية لإلغاء الطائفية السياسية، إلى خلق دينامية جديدة، تتضمن أربعة شروط:

أـ- هيئة عليا ذات مستوى عالٍ في سبيل إخراج النقاش من الشارع والمماحة غير العلمية وغير الاستنتاجية.

بـ- مسار مرحلٍ ومتدرج.

جـ- مسار كثمرة وفاق واسع.

دـ- مسار شامل لا يقتصر على السياسة، وبخاصة أن العبارتين «طائفية سياسية» و«طائفية» واردتان في المادة الرقم (٩٥).

* * *

(٨) مناهج التعليم العام وأهدافها (بيروت: وزارة التربية الوطنية، المركز التربوي للبحوث والإثناء، ١٩٩٧)، المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

(٩) «أهداف برامج التاريخ في التعليم ما قبل الجامعي»، المرسوم الرقم ٣١٧٥ تاريخ ٦/٨/٢٠٠٠، العدد ٢٧، تاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، ص ٢١٤ - ٢١٩٥، وتشكيل لجنة لتأليف الكتب، النهار، ٢٠١٠/١/١٦.

هناك مشكلة كبيرة على مستوى التعليم الجامعي، وتعليم العلم الدستوري المقارن في إنتاجه الفعلي، وليس تأويلاً لها المتضاربة. والمشكلة أكبر في البرمجة الذهنية على تصريف «الطائفية» سجالياً من دون جدية وفاعلية.

بشكل أكثر عملياتية، وبالرغم من غنى الاختيار اللبناني، إن منهجية العمل لدراسة «الطائفية» هي التي اعتمدتها الهند، ومن خلال لجنة برنار ستازи (Bernard Stasi) حول العلمانية في فرنسا (٢٠٠٣)^(١٠) ولجنة بوشار-تايلور (Bouchard-Taylor) حول «التسوية الرشيدة» في كندا (٢٠٠٧).

هناك حاجة إلى الخروج عن المحاكمات والسجالات المبرمجة، بخاصة لدى بعض الإعلاميين، وإعداد الذهنيات لنمط آخر في منهجية علمانية.

بمقاربة أكثر مقارنة، فإن «الطائفية» ليست حصرًا مشكلة لبنانية، بل معضلة عربية عامة! تشكو كل الأنظمة العربية بدرجات متفاوتة من نقص في المشاركة والمساواة والإقرار بكامل الحقوق في التعددية الدينية، وبوجود دين دولة. قد تعتبر الإجراءات اللبنانية عرجاء أو لاديمقراطية...، لكن لا يستطيع أي نظام آخر في المنطقة أن يعتبر أنه عالج إشكالية التعددية الدينية بشكل أفضل. أما إسرائيل، فقد اعتمدت، ولا تزال تنحو إلى «الحل النهائي» من خلال هندسة الشعوب والعزل والربط بين مجال جغرافي وهوية دينية.

لا يبرر كل ذلك «الطائفية»، بل يجب أن يُحمل اللبنانيون على مقاربة جدية واستنتاجية ولاسجالية لشؤون الطوائف وإشكاليات المعالجة والتطرّر، لا الجمود أو التقهقر.

Commission de réflexion sur l'application du principe de la laïcité dans la République, Rapport (١٠) au président de la République, *La Documentation française*, 11/12/2003.

الفصل الثالث

الطاافية والمذهبية وأثارهما السياسية

سلیمان تقی الدین^(*)

أولاً: الطائفية والمذهبية ظاهرة اجتماعية أم سياسية؟

أقترح الوصف التالي: الطائفية ظاهرة تاريخية، اجتماعية، ذات نتائج سياسية. كون الطائفية ظاهرة تاريخية يعني أنها نشأت في زمان وفي ظروف وشروط معينة من الوعي والنشاط الإنسانيين، وأنها سارت في التاريخ وليس ضده. لكن الأمر المهم أنها ليست شيئاً جوهرياً، لا يحول ولا يزول، بل ظاهرة تتغير وتبدل وفق الظروف التاريخية، كما سنوضح. أما أنها ظاهرة اجتماعية، فهي تكون في شروط اجتماعية من عناصر التفاعل الاجتماعي الاقتصادية والثقافية، وهي محكومة أولاً وأساساً بهذه الشروط.

تظهر الطائفية وكأنها معطى يخترق الزمان والمكان، وتتحذ غالباً شكلاً عاماً، في عدة مجتمعات أو بلدان أو دول، لكنها في الواقع رغم عموميتها ظاهرة مخصوصة ببيتها؛ فليس هناك طائفية واحدة، بل طائفيات تتبع من واقع مجتمعي مختلف

*) كاتب ومحام - لبنان.

الطائفية كما العنصرية، كما المذهبية، كما صراع العقائد والأيديولوجيات، عرفها معظم المجتمعات في مراحل تاريخية معينة، في الشرق الآسيوي، في أوروبا، في أمريكا. تشتراك هذه المجتمعات في عمومية الظاهرة، وتختلف في تحديد عناصرها حتى داخل المجتمعات الواسعة.

لكن ماذا نعني حين نقول أو نستخدم كلمة أو مصطلح «طائفية»؟

في اللغة العربية «طائفية» تعني «جماعة». قد تكون من الأشخاص أو من الأشياء. الطائفي هو المنسوب إلى طائفة. وقد جاء في الحديث الشريف: «لا تزال طائفة من أمتي على حق». لكن الطائفية في المصطلح الاجتماعي السياسي تعني الالتزام أو الاتباع، وتعني في آن التشدد في هذا الاتباع أو التعصب له أو الانحياز عموماً، باعتبار أن روح الجماعة لا تقوم إلا على التعصب، أو لنقل الحماسة في الحد الأدنى.

جرى استخدام الطائفية لوصف فئة اجتماعية، كأن نقول طائفة التجار أو الزراعة أو تحديد فئة دينية أو مذهبية، وهناك مئات من هذه الفئات في العالم.

أما ما نحن بصدده، فهو تماماً «الطائفية» بمعنى «الجماعة» ذات الهوية الدينية أو المذهبية. فإذا كانت الطائفة هي فرقة دينية أو مذهبية (دينية)، فهي موجودة بشروط وجود الجماعة الدينية، وهي لا تزول إلا بزوال الدين بما هو جماعة. لكن وجود الجماعة الدينية بحد ذاته ليس موضوعاً، إذ لكننا عالجنا المسألة الدينية من أساسها. الطائفية هنا هي جماعة دينية أو مذهبية أو عقائدية يسعى المتسببون إليها إلى الحفاظ على تماسكها ووظيفتها الاجتماعية، وهم بذلك يمارسون شكلاً من أشكال السلطة، ويطمحون بهذا الحد أو ذاك إلى ممارسة سلطة أوسع في المجتمع. تلك السلطة هي الوجه السياسي من الطائفية. لا ترتقي الطائفية إلى المستوى السياسي إلا حين تطلب السلطة. كل جماعة تحتاج إلى سلطة تديرها (العائلة، العشيرة، الشعب... إلخ)، لكن السلطة الأبوية أو الزعامية أو القيادية شيء يختلف عن السلطة السياسية في الدولة الحديثة.

تأخذ الدولة الحديثة بعض عناصر أو ملامح السلطات السابقة (العائلة أو العشيرة أو القبيلة أو المجتمعات ذات العلاقات الشخصية)، لكنها ترتفع بها إلى مجال التجريد مع تقديم المجتمعات والأطر والمؤسسات الناظمة للجتماع السياسي، وبخاصة تلك القائمة على الركيزة القانونية أو الدستورية.

بداية: كيف تشكل الجماعة الطائفية، وكيف تمارس الطائفية حضورها الاجتماعي، ومن ثم السياسي؟

تشكل الطائفية من حول فكرة. تحول الفكرة إلى مشروع، أي إلى هوية لجماعة. تتشكل الجماعة على اتفاق جملة عناصر تأخذ من المشتركات السابقة، وأهمها عنصر القرابة النسبية، ثم توسيع بقرابة المصاحرة والمناصرة والولاء، ومن بعد عبر الالتحام الأيديولوجي. تحول الأفكار إلى قوة مادية حين تكسب ثقة ولاء الجماعة. تقوم علاقة جدلية وفق ظروف خاصة بين المصالح الواقعية المادية لهذه الجماعة ووعيها وتصوراتها عن تلك المصالح العامة.

فكرة الصالح العام هي مفتاح الاجتماع البشري. قد يكون الصالح العام فعلياً أو وهماً. قد يكون متصلًا بفئة أو بعائلة أو بقبيلة أو بإقليم جغرافي، أو بجماعة ذات هوية دينية أو اجتماعية، أو بشعب أو بعده شعوب. هذا الصالح العام هو المسوغ الأساسي لكل سلطة مهما كان شكل السلطة في إدارة العائلة أو القبيلة أو الدولة. كل جماعة تدافع عن هويتها أو مصالحها أو وجودها تمتلك الشرعية والمشروعية من فكرة الصالح العام الذي يشكل عناصر وحدتها أو وعيها لهذه الوحدة. يعبر الناس عن مصالحهم المادية والمعنوية في شكل اجتماعي مقبول، أي يسعون إلى جعل مصالحهم هذه متفقة مع البيئة الاجتماعية الأوسع. هذا السعي هو عالم السياسة. السياسة هي السلطة والسلطة في المجتمع الحديث تحتاج إلى مؤسسات الدولة.

الطائفية هي دينامية الجماعة في سعيها إلى اكتساب السلطة وتوسيعها وتقويتها. كل طائفية تنطوي على بعد سياسي، أي على علاقة بالأخر من خلال منظومة ثقافية قانونية مؤسسة أيديولوجية... إلخ، ومن خلال أطر، مثل الأحزاب أو الجمعيات أو المجالس أو وسائل التنظيم والنشاط الأخرى. أما التحول في المستوى الطائفي إلى الوجه الرئيسي السياسي، أي الطائفية السياسية، فيحتاج إلى شرعية اجتماعية واسعة.

قد تكون الطائفية ضمنية مكبوته، أي ممنوعة من التعبير السياسي عن نفسها بحرية، وقد تكون مشروعة أو مقتنة. وفي الوطن العربي لدينا النموذجان: الضمني والمقطن. أما تقنين الطائفية، فهو في أشكال مختلفة، كالاعتراف بجزء من عناصرها، أو كالاعتراف لها ببيان معنوي (اعتباري) له شخصية قانونية.

لنعد إلى المعطيات الواقعية المباشرة (الواقع).

ثانياً: الطائفية في الوطن العربي

١ - عرض موجز لظاهرة الطائفية

عرف العالم العربي - الإسلامي تعددية دينية وأقومية، ومن ثم مذهبية (الفرق الإسلامية)، وعرف قبلها القبلية، ثم الشعور الأقومي تجاه التحديات الخارجية، وعرف أشكالاً من الانتساب إلى أطر إقليمية بدائية (مناطق جغرافية أو مدن... إلخ).

المسألة الأساسية في هذا التاريخ من زاوية موضوعنا هي الإدارة السياسية لهذا المجتمع التعددي التي عرفت أشكالاً من النزاعات العنيفة أو الباردة. دارت هذه النزاعات على مستويات مختلفة، مرّة كظاهرات اجتماعية بمعنى حقوق لغات أو جماعات (قبائل - عشائر - مناطق جغرافية - عائلات - تحالفات)، ومرة اتخذت هويات إثنية (عرب، أعاجم (فرس)، ترك، ديلم، زنج)، أو جماعات مذهبية أو حركات فكرية (المذاهب الإسلامية والفرق). ولعل أهم صراع هو الصراع على السلطة، وعلى الخلافة والإمامية، وهو لا يزال يتجدد عبر التطور التاريخي، حيث يخبو ويظهر بحسب مقتضيات الظروف. في مطلق الأحوال، لستنا بصدد قراءة كل هذا التاريخ، إذ انتهت الأمور إلى العصور الحديثة بغلبة وسيادة الإسلام السنّي (الأكثري) ومفاهيمه وقواعده وعقائده، إلا الدولة الإيرانية (الشيعية)، مع وجود أقليات شيعية في العديد من البلدان العربية (العراق، البحرين، الكويت، لبنان، سوريا، اليمن... إلخ). طبعاً، هناك العديد من الفرق والمذاهب في كل البلدان العربية التي غالباً ما ظلت في إطار الجماعات الثقافية تحت سلطة وسيادة الإسلام السنّي (السياسية والدينية).

تعرّضت الجماعات المذهبية والطائفية للاضطهاد في كثير من الأحيان، ولا سيما الفترة العصبية المملوكية، وانتشار أفكار وفقة ابن تيمية وتلامذته، ومنهم ابن قيم الجوزية. وفي عصر الدولة العثمانية ذات الهوية الدينية الإسلامية السنّية، شهدنا فترات من التوتر وفترات من التسامح.

كنا في عصر أدت فيه الهويات الدينية دوراً خطيراً، حتى في أوروبا (حروب الثلاثين عاماً)، ومن قبلها الحروب الصليبية (أو حروب الإفرنج على الشرق الإسلامي، وما أثارته من توترات في علاقة الجماعات الدينية).

قامت الدولة العثمانية (الإمبراطورية المكونة من عدة قوميات، ومن جغرافيا متنوعة واتماءات مختلفة لغوية ودينية ومذهبية) على نظام سياسي مركزي ذي طابع

عسكري، وعلى إدارة مقاطعية (نظام الالتزام) الذي أدى إلى بعض أشكال اللامركزية في الإدارات المحلية التي غالباً ما كانت جغرافياً خاصة بجماعات قومية أو دينية أو مذهبية. ونظم هذا المجتمع السياسي الواسع في ما عرف بـ«نظام الملل».

اكتسبت الجماعات داخل هذا النظام خصائص اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن ثم سياسية، وقد أدى ذلك إلى تعزيز الهويات الفئوية.

في أساس هذا النظام، في لحظات تشدّه أو تسامحه، أنه اعترف بحقوق وواجبات مختلفة لهذه الجماعات. أولًاً من خلال نظام «الذمة» تجاه الأديان غير الإسلامية، وثانياً من خلال قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهذه الجماعات. ونتج من ذلك مرادفات أو مضاعفات اجتماعية غير قليلة في دفع الرسوم والضرائب، وفي ممارسة الوظائف العامة، وفي الاهتمام بفروع معينة من النشاطات الاقتصادية، وهذه أمور معروفة، ولا ضرورة للتوضيح في تناولها.

مع الأزمة التاريخية للإمبراطورية العثمانية (الهزائم العسكرية، المديونية، الامتيازات الأجنبية والمعاهدات التي شكلت نوعاً من التدخل الأجنبي، مع صعود الحركات القومية، ومع التوترات والأزمات الاقتصادية والسياسية) تبلور المجتمع التعددي بصورة فاضحة أو صارخة على أنه مجتمع أقوام (قوميات وإناثيات) من اليونان، ثم بين العرب والأترالك، ومجتمع أقاليم جغرافية وجماعات دينية (المسيحيون) ومذهبية وكتل اقتصادية اجتماعية. مع انهيار الدولة العثمانية (عبر صراع دولي ولا شك) نشأت كيانات سياسية، ولا سيما في الأقاليم العربية، على أساس كتل سياسية اقتصادية اجتماعية عبرت عنها النخب الحديثة آنذاك، ولكن تحت سلطة الأجنبي (الاستعمار الأوروبي).

البعض من هذه الكيانات كانت له مقومات سابقة، كما هي حال مصر والجزيرة العربية وببلاد المغرب، والآخر نشا على تركيب جديد من التفكير والتركيب (العراق، سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين)، وباستثناء لبنان، لم تكن الهويات الدينية الطائفية والمذهبية مؤثرة في تكوين الكيانات الجديدة. في العراق كان السنة الطائفة الأكثر مدينية والأكثر انحرافاً في مؤسسات الدولة (العثمانية، ومن ثم الدولة الجديدة) لأسباب ثقافية وتاريخية فاستحوذوا على معظم السلطة. وفي سوريا كذلك حتى أواسط السنتينيات. أما في لبنان، فكان نصيب الموارنة بصورة خاصة أن يسيطروا على الدولة الجديدة انطلاقاً من حركة تاريخية ترقى إلى متتصف القرن التاسع عشر.

يكفي هذا العرض التاريخي الموجز (هذه الإشارات السريعة)، لكي نعود إلى الظاهرة الطائفية وتشكلها المعاصر.

٢ - الظاهرة الطائفية في تشكيلها المعاصر

الطائفية (والمذهبية) التي تتحدث عنها اليوم ليست طائفية الزمن الماضي، لا من حيث مقوماتها، ولا من حيث عناصرها وأطراها وأهدافها، لا في لبنان، ولا في كل البلدان العربية. طائفية اليوم مرتبطة بمعطيات راهنة، ولو كانت تستمد بعض عناصرها من التاريخ. نتج من الطائفية التاريخية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والسياسي، ظاهرة الطائفية السياسية في أكثر تجلياتها. إنها طائفية الدولة الحديثة، وليس طائفية الأنظمة التقليدية (الإقليمية وما شابه). تحولت الطائفية إلى نظام سياسي معلن - الطائفيات (والمذهبيات) التي كانت في إطار الهويات الثقافية والاجتماعية صارت تتبلور كمساريع سياسية، وبالتالي سلطوية.

في لبنان انفجرت صيغة النظام الطائفي بشروط مختلفة عن أحداث القرن التاسع عشر (الموارنة والدروز)، ودخل المجتمع كله في نزاعات طائفية (المسيحيون والمسلمون وداخل كلٍّ من هاتين الطائفتين). الأساس في هذا النزاع اختلال نظام الحقوق الذي تشكل في لبنان منذ عام ١٩٢٠. وفي العراق تقاطعت سياسة القمع السياسي مع التهميش، ومع تفاوت الحقوق لكي تتجزء الأقسام. أما في سوريا، كذلك، فهناك أساس اجتماعي عميق لأزمة العلاقات الطائفية على نظام من الامتيازات.

صحيح أن لبنان يقرّ عليناً بالنظام الطائفي، أي بالطائفية السياسية، ويزع السلطة بين المجموعات على نحو يأخذ في الاعتبار الواقع الديمغرافي (توازن السكان) وأدوار النخب الاقتصادية والثقافية؛ فهو بذلك ينضم الصراع الطائفي على السلطة، ويعيد إنتاج تسويات سياسية بعد كل صراع عنيف.

أما في العراق، وبخاصة في سوريا، فتحت ستار الأيديولوجيا القومية شبه العلمانية لـ «حزب البعث العربي الاشتراكي» آلت السلطة إلى نخبة عسكرية سياسية اقتصادية ذات ملامح عائلية وطائفية وجهوية. تدخلت إذاً الامتيازات والحرمانات الاجتماعية وأنظمة الحقوق بين الطائفي والسياسي، وساهم القمع والكبت والتهميش والأزمات في تحويل الجماعات الطائفية إلى مؤسسات ذات تطلعات سياسية. لكن المستجدّ طبعاً في لبنان وسوريا والعراق والمنطقة هو البعد الديني للحركات السياسية، وهذا ما يحتاج إلى وقفة خاصة. في لبنان قبل الحرب كان هناك نمو للمجتمع المدني،

حقيقي وملحوظ ومعبر عنه بصورة خاصة في انتشار الأحزاب السياسية العلمانية واختراقها بنية جميع الطوائف. خلال الحرب وإزاء المأزق السياسي، الذي نتج من هزيمة المشروع الوطني اللبناني التحديي والديمقراطى والقومى، تعمق الاتجاه الطائفي، ثم الاتجاه المذهبى. كذا في لبنان أمام ظاهرة واضحة في التفاوت الاجتماعى بين الجماعات، وفي نظام يقتنح الحقوق بصورة صريحة على أساس طائفى. لذا حين صعدت حركة المحروميين الشيعية، كان ذلك يداعى التقاطع بين حركة شعبية ذات مطالب اجتماعية متنوعة مع نخبة ثقافية طائفية أولاً، ودينية ثانياً، تناهى دورها في ظل أزمة المشروع الوطنى العلمانى. لكن كل هذه المكونات الداخلية ليست معزولة عن العناصر الاستراتيجية السياسية التي تشكل وعي الجماعات ومصالحها، وتعطيها دفعاً في المدى الإقليمي الأوسع. هذه حال الشيعة مع صعود الثورة الإيرانية والمشروع السياسى للإسلام الشيعي.

انخرط الشيعة عموماً في الحركاتعروبية، وكانوا الأكثر حبوبة فيها، إلى جانب الأقليات الأخرى، باعتبار الحركات السياسية هي وسيلة الفعالية حين تكون السلطة الرسمية بعيدة المنال لهذا السبب أو ذاك.

ورغم أن العروبة كانت أيدىولوجياً عامة مسلماً بها في الوسط السنّي الأكثري، فهي إما قادت هؤلاء السنّة (نخبهم) إلى السلطة في الدولة العثمانية، ومن ثم في الكيانات الحديثة، أو أنها جعلت منهم قوة مدنية فاعلة اقتصادياً واجتماعياً، فعوضت جزءاً من نقص السلطة السياسية المباشرة (تجربة سوريا).

عموماً، كذا أمام ظاهرة طائفية ضمنية مكبوته أو غير متورطة أو غير نشطة وأقل حضوراً في الحياة السياسية العربية. لكن تراكم الأزمات، وخاصة فقدان الأنظمة السياسية لشرعياتها الوطنية والقومية، وتداعيات المشكلات الاجتماعية، وانسداد آفاق المشاركة والحرية، ومشكلة الاستبداد، هو ما أدى إلى تبلور الطائفية سياسياً.

ليس عيناً أن التغيير في الوطن العربي، ولا سيما المشرق، من لبنان إلى العراق، مروراً بسوريا (أي المجتمعات التعددية)، يمر عبر تفكك الدول المشخصنة (السلطة الفردية الدكتاتورية) وذات النواة الصلبة الضيقـة (العائلة، الجهة، الطائفة) والإرث السياسي الاستبدادي المستعصي على التحول الديمقراطي السلمي. ففي مجتمعات بهذه ألغىت الحياة السياسية، وهمشت ثقافة الحرية، وأجبرت الجماعات على إنتاج هويتها في إطار المؤسسات التقليدية (الجامع والمؤسسات الدينية).

٣ - عاملان الداخل والخارج

بداية نحتاج إلى تعريف صحيح للداخل والخارج، وإلى فهم جديد لهذين العاملين.

كنا في الماضي نعتقد أن الخارج هو الاستعمار، ثم الإمبريالية، أو القوى الدولية الكبرى، ونظر إلى الخارج كقوة عسكرية زاحفة من الغرب على الشرق، أو ثنائية شرق وغرب، إسلام ومسيحية. قليلاً ما تناولنا مسألة الخارج بعلاقته بقوى الداخل أو الصلة العضوية بين التوازن في العلاقات بين الكيانات الدولية، وبين الصلة والعلاقة لقيادات القوى القائمة دولياً ومحلياً ومدى الترابط بينهما. غالباً، في ظل سيادة الفكر القومي الروماني، ما كنا نجعل الخارج والداخل كجهتين منفصلتين، ثم تطور وعياناً، وتطورت ممارستنا، لنجد أن الخارج أكثر تركيّاً وتعقيداً من كونه كتلة صماء واحدة، وكذلك الداخل، فضلاً عن وعياناً لمسألة الطبقات الاجتماعية، وانقسام المجتمعات على خطوط أفقية وعمودية.

أبعد من ذلك، كنا نعتقد أن الداخل يعني «العرب» على افتراض أنهم موحدون، والخارج كل ما عداهم. لكن على مدى نصف قرن مثلاً كان هناك ما يسمى «الخارج»، أي النظام الإمبريالي (الدول الإمبريالية) والدول الكبرى الفاعلة، وكانت إسرائيل، وبعض دول الجوار ومصالحها، ولم ننتبه إلى تفكك النظام العربي وصراعاته وتناقضاته.

ففي نصف قرن، لم نعالج مشكلة الداخل - الخارج في قضايا الانقسام بين المعسكرات العربية، ثم بين الدول وحروب هذه الدول، بشكل عنيف أو بارد. خلال الحرب اللبنانية، مثلاً، لم يكن الخارج الغرب وإسرائيل فقط، فالبلدان العربية الفاعلة كانت فاعلة، وكانت من ثم إيران؛ فقد قامت سوريا تجاه لبنان بدور الخارج الحاسم الذي لا يوازيه أي دور آخر. وفي العراق أدت إيران دور الخارج، مثل أمريكا. وفي سوريا اليوم يمثل الخارج مجموعة من القوى الفاعلة من كل حدب وصوب. كل الظواهر السياسية العربية المعاصرة كانت نتيجة جملة تفاعلات هائلة من العناصر في عصر العولمة من جهة (تأثيرات المال والاقتصاد والإعلام غير المجسد في قوى مادية في الصراع المسلح)، ومن جهة ثانية الأفكار والحركات السياسية ما فوق القومية أو ما دون الوطنية (صراع الحضارات والأديان والقارات والكتل الاقتصادية الكبرى والحركات الدينية).

بداية، إذاً، كل حديث عن الخارج لا يأخذ بالنظر هذه الاعتبارات يقع في التبسيط وفي الخطأ. ثم إن الخارج عموماً يتوضع ويستوطن ويخترق المشكلات الداخلية، بل إن مشكلات الداخل لا تظهر فعلياً إلا لحظة الضعف، كما هو المثال الإمبراطوري العثماني من قبل، والإمبراطورية السوفياتية في الماضي القريب.

ثالثاً: العرب: من الاستقلال إلى التبعية... إلى الاستعمار الجديد

لن نذهب بعيداً في التاريخ. لتذكر أننا أنجزنا استقلالنا السياسي كعرب منذ نصف قرن أو أكثر. خلال نصف قرن كنّا نراكم عناصر التبعية حتى عاد الاستعمار يطرق أبوابنا من جديد، ويقوم باحتلال جزء مهم من أرضنا مباشرةً، بواسطة القواعد العسكرية واتفاقات ومعاهدات التعاون، فضلاً عن سيطرته الاقتصادية والثقافية.

السؤال التاريخي الذي لم يسبق أن أجربنا عنه نظرياً وعملياً هو «قابليتنا للاستعمار». لماذا نحن الهدف من الاستعمار، وربما الهدف السهل للاستعمار. هذا السؤال التاريخي كانت له إجابات مختلفة (قائمة أفكار النهضة والفكر العربي المعاصر)، ولكن لم نجسّد هذه الأفكار في مشروع سياسي يعيد إنتاج الوعي العربي والإنسان العربي والمجتمع العربي. طبعاً من بين الإجابات المهمة الحاجة إلى إصلاح ديني (لم ينجز)، ومعالجة مسألة الأقليات الأقروامية والطائفية، وبصورة عامة مسألة تجسيد الحقوق الطبيعية للإنسان العربي، ومنها حقوقه المدنية والسياسية، وبالتالي القضاء على الاستبداد.

عندما بدأت الثورات العربية (٢٠١١) لاحظنا أن الشعوب العربية استجابت للتحدي التاريخي الأساسي الراهن المتمثل بالأنظمة السياسية الاستبدادية.

عملياً، تطرح هذه الثورات في رأس أولوياتها مسألة المواطنة، والعقد الاجتماعي، والديمقراطية. يشتبك الداخل والخارج في إنتاج مشهد سياسي اجتماعي عربي. يتدخل الخارج لضمان أكبر قدر من استباب مصالحه السياسية والاقتصادية والأمنية، ويسعى إلى إقامة نظام إقليمي مرتبط بأطر من التبعية للنظام الدولي ومراكز القرار فيه. لكن هذه كلها عناصر في المشهد الرئيسي المتمثل بحركة شعوب أعادت الاعتبار إلى الحياة السياسية ومشاركة الجمهور في صنع القرار الوطني، وهذا هو الأمر الجوهرى في المرحلة الراهنة.

لكن هذه الشعوب لا تتحرك بوصفها كتلاً بشرية متجانسة صافية موحدة توحيداً «مونولوتياً». هي شعوب، وبالتالي هي طبقات وأقوام وطوائف ومذاهب وتيارات فكرية وسياسية وجماعات منظمة أو عفوية حديثة أو تقليدية.

ما نحتاج إلى رصده بدقة الآن هو هذا التركيب المعقد التعدي على المستويات كافة، واستخلاص القوى الفاعلة وترتيبها وحركتها في التغيير الذي بدأ، ولم ينتهِ، ولن ينتهي، في زمن سريع.

هنا تحتل ظاهرة الإسلام السياسي موقعًا محوريًا ولا شك، وتفرض فهمها وفهم ديناميتها وتداعياتها.

رابعاً: المستويات المختلفة في ظاهرة الإسلام السياسي

١ - المستوى الديني أو ظاهرة التدين الشعبي الواسع وأهمية الشعور الديني في المشهد السياسي.

٢ - المستوى المذهبي أو ظاهرة التطيف أو التمذهب السياسي، وموقعها من أزمة العلاقات بين الدين والدولة، وبين الدين والمجتمع الأهلي والمدني، وبين هذه ومستوى التزاعات الخارجية (مع الغرب مثلاً)، ومع البعد الإقليمي (الإيراني مثلاً).

٣ - المستوى السياسي المباشر، ومعنى إقحام الدين في السياسة وفي تكوين الحركات السياسية، ومشكلة الثقافة السياسية عموماً، وتوزن القوى داخل المجتمع، كل مجتمع على حدة، وبين الديني والمدني.

٤ - المستوى الاجتماعي وتجليات المشكلات الاجتماعية في ظاهرة الاحتجاج الديني، والتطلع إلى الدين كبديل من الفضاءات المعقّلة أو الطرق المسدودة في التغيير الاجتماعي.

٥ - المستوى المتعلق بطبيعة الحضارة المعاصرة ومشكلاتها الإنسانية (يقال الروحية ضد المادية)، وهو مستوى القلق العالمي من المشكلات الإنسانية الكبرى (جنون التكنولوجيا والدين العالمي الجديد، المال والربح والثروة والعنف والسموم... إلخ).

٦ - المستوى الطائفي (والمذهبي) داخل الجماعة نفسها كتيارات الإسلام السنّي (الليبرالي - السلفي - الصوفي... إلخ)، وكذلك تجاه المذاهب الإسلامية الأخرى (الشيعي السياسي)، والمذاهب الثقافية غير الوازنة سياسياً.

من السهل، طبعاً، على النخب الثقافية والسياسية ذات الإرث المدني أو العلماني أن تجib عن هذه الأسئلة بوصفها المواطنة والعقد الاجتماعي والديمقراطية. لكن مضمومين هذه المصطلحات ما زالت غير موحدة في نظر النخب نفسها، وأكثر في نظر الجمهور.

ماذا تعني «المواطنة» اليوم في مجتمع تعددي، وماذا تعني في ظل ثقافة الإسلام السياسي الصاعدة والمتشردة والمتقدمة لاحتلال موقع مؤثرة في السلطة والدولة؟

ماذا يعني «العقد الاجتماعي» في التفكير العقائدي الذي لا يعترف بمشكلة الصراعات الاجتماعية، ويذهب فوراً إلى عدالة مفترضة في مشروع يقوم على «النظام الإسلامي»؟

وماذا تعني «الديمقراطية»، وهل هي وسيلة من وسائل الفعل السياسي أم أنها منظومة قيم تبني عليها الدولة، وأي ديمقراطية من بين مروحة واسعة من المفاهيم والشروط، وبأي حدود، وماذا عن مشكلات الأقليات التي كونت هويات سياسية طائفية، وبالتالي صارت مؤسسات سياسية لا يقوم المجتمع من دونها؟

وأخيراً، ما العلاقة، وما الصلة، بين هذه الحلول، المواطنة والعقد الاجتماعي والديمقراطية، وبينها وبين الدولة والدين والنظام الإقليمي، وإلى أي مدى يمكن الحديث عن العددية السياسية، وهل تشمل الاعتراف بضمانات للمجموعات أو بحق مكرّس في النظام أو ما يسمى «نظام الكوتا» (كما في النموذجين العراقي واللبناني).

ربما يسهل على المثقفين أن يضعوا تصورات عقلية على هذه الأسئلة، لكنهم لا يقدرون على جعلها خيارات فعلية، بخاصة إذا لم تكن تلك الإجابات متصلة بفهم الواقع الملمس في كل مجتمع، ومدى تأثير القوى الاجتماعية والسياسية فيه.

وأبرز دليل على ذلك ما حصل في لبنان مع دستور الطائف (الذي لم يطبق)، وفي العراق الذي لم تستقر سلطته المركزية على التسوية التي تم بناؤها، وفي مصر أو تونس في موضوع أي دستور، وبأي نظام للحكم يمكن أن تدار البلاد... إلخ.

انطلاقاً من هذا العرض هناك مسائل مفتاحية، هي:

١ - فهم الطواهر السياسية والاجتماعية بوصفها نتاجاً تاريخياً، أي متحركاً، وليس بوصفها ظواهر جوهرانية، أي معطيات ثابتة. فلا شيء الآن في الوطن العربي يطابق الماضي أو يشبهه شيئاً فعلياً.

إذا ما نحن أعدنا قراءة تاريخ المنطقة خلال نصف قرن فقط، سنجد هذه الحقيقة المؤكدة، وهي أن الظواهر الاجتماعية والسياسية والثقافية البارزة الآن لم تكن موجودة، أو على الأقل لم تكن على هذا النحو من الوجود والفاعلية.

٢- فهم هذه الظواهر بوصفها معطيات لبنيّة اجتماعية، أي ثقافية وسياسية، كانت حبيسة قيود ومسارات مفروضة من الأنظمة السياسية والاقتصادية، ومن التوازنات الداخلية والخارجية.

٣- فهم الظواهر الاجتماعية على أنها ظواهر مركبة غير بسيطة وغير صافية. فلا يجوز لنا أن ننكر الظواهر بصورة خالصة (الثورة السياسية والثورة الاجتماعية، البعد الوطني والقومي، الطائفية والدين، الطائفية العصبية والطائفية كمعطيات اجتماعية... إلخ).

٤- فهم الحلول لما نعتبره مشكلات أولاً عبر الاعتراف بالمشكلات، وبالأقلية كجزء من الأكثريّة، وبالمذهبية كجزء من الدين، وبالطائفية كجزء من التشكيلة الاجتماعية... إلخ.

أما الحلول، فهي كذلك ليست مجرد إجراءات بسيطة. لا وصفات سحرية، ولا أحادية، ولا إسقاطات من نوع الأجوبة الأيديولوجية. الديمقراطية ليست أيديولوجيا بديلة تحل محل القومية والاشتراكية أو الإسلام أو أي شيء آخر. شعار «الديمقراطية هي الحل» هو نسخة مقابلة لشعار «الإسلام هو الحل»، أو «الاشتراكية هي الحل»، أو «الحرية هي الحل»، أو «الوحدة هي الحل»، أو «الدولة هي الحل». بهذا المعنى، يحتاج الوطن العربي إلى مشروع. المشروع هو اتفاق «النخب الاستراتيجية» على صيغة للاجتماع السياسي، نقطة الانطلاق فيها «المواطن العربي»، الفرد الطبيعي وحربيه وحقوقه.

كيف تتأمن تلك الحرّيات والحقوق في مصر، وفي تونس، وفي اليمن، وفي الخليج، وفي سوريا... إلخ، تلك هي مسألة العقد الوطني السياسي والاجتماعي. ما العقد الوطني هذا إلا النظام الدستوري، أي القانون الأساسي الأعلى الذي يحدد ويحفظ ويحمي ويصون حقوق الإنسان العربي، فرداً أكان أم جماعة.

فهل نكون الآن بصدّ إنتاج «دستور العرب الحديث» من خلال ميثاق يستطيع أن يجسد طموحات وتطلعات العرب؟ إنها اللحظة التاريخية المناسبة مع أطول زمن الاستبداد.

المراجع

- ارتکرت هذه الدراسة على المراجع التالية، على سبيل الذكر:
- برکات، حليم. المجتمع العربي المعاصر: بحث في تغير الأحوال والعلاقات. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦.
- بشاره، عزمي. في المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧.
- نقی الدين، سليمان. إشكالية الديمقراطية في العالم العربي. بيروت: الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- . التطور التاريخي للمشكلة اللبنانية. بيروت: دار ابن خلدون، ١٩٧٧.
- . العرب في مخاض التغيير. بيروت: دار الفارابي، ٢٠١٢.
- . المسألة الطائفية في لبنان: الجذور والتطور التاريخي. بيروت: دار ابن خلدون، ١٩٨٥.
- . المشروع اللبناني الصعب. بيروت: دار الفارابي، ٢٠٠٩.
- سلامة، غسان. المجتمع والدولة في المشرق العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧. (مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي. محور «المجتمع والدولة»)
- شراره، وضاح. في أصول لبنان الطائفي. بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٥.
- غليون، برهان. الطائفية ومشكلة الأقليات. بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩.
- قرم، جورج. أنظمة الحكم وتعدد الأديان. بيروت: دار النهار، ١٩٧٩.
- كتنان، نجلاء. حماية الأقليات في القانون الدولي العام: نظرية تاريخية وقانونية. بيروت: دار نلسن، ٢٠٠٩.
- النقیب، خلدون حسن. الدولة السلطانية في المشرق العربي المعاصر: دراسة بنائية مقارنة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩١.

المناقشات

١ - نيفين مسعد

أشكر الباحثين الثلاثة الذين قدموا لنا زوايا متكاملة في التعامل مع الظاهرة الطائفية، ولديّ في هذا الخصوص مجموعة من الملاحظات:

أـ في التعريف، كلمة «طائفة» (Sect) مجردة، وليس سلبية بالضرورة، وهي أيضاً ليست وظيفية بالضرورة، كما في إشارات الأوراق إلى طائفتي التجار والحرفيين، إذ إن «طائفة» تشير إلى «جماعة» (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) [سورة الحجرات، الآية ٩].

الأمر مختلف بالنسبة إلى مفهوم «الأقلية» الذي لا يستخدم بشكل مجرد، ولكن يستخدم حال توافق شعور بالحرمان النسبي عند أفراد هذه الجماعة، نتيجة التمييز ضدّهم على أساس الدين أو الطائفة أو العرق أو النوع، وبالتالي فإنه في السياق الذي نناقش فيه الأوراق الثلاث يعدّ مفهوم الأقلية أدقّ من مفهوم الطائفة، وبالتالي فنحن نحتاج إلى التخلّي عن مصطلح الطائفية والبحث عن مصطلح آخر للتعبير عن الظاهرة، خصوصاً في ضوء متغيرين اثنين: المتغيّر الأول أن هذا المصطلح شديد الالتباس إلى حدّ جعل د. مسراً يصفه بصدقه القمامه، فلا يعقل بعد ذلك أن نلقي في هذا الصندوق بمزيد من النفيات، والمتغيّر الثاني أن هذا المصطلح غير مفهوم في سياقات عربية عديدة، كسياق الأقطار المغاربية مثلاً، أو الأردن، أو مصر، أو فلسطين، أو سلطنة عُمان، أو قطر... إلخ. والمصطلح الذي أقترحه هو إدارة التنوع المجتمعي أو المواطنة.

ب- في ورقة د. فالج تحليل لمنابع التسييس الطائفي منظوراً إليها من قبل عينة مختارة، ومن ذلك ضعف التمثيل السياسي، واحتكار الدولة الاقتصاد، والهيمنة المركزية على ميدان العمل، وقيام الدول الحديثة على أسس قومية... إلخ. وفي واقع الأمر، فإن ما سبق في ما يتعلق بالاستبداد السياسي أو الإداري، ومركزية الاقتصاد، وقيام الدول على أساس القومية، لا يقتربن بالضرورة بالطائفية السياسية ما لم يتوجه إلى جماعة بذاتها، دينية أو فتوية ويستهدفها، أما عدا ذلك فإن الاستبداد يستهدف الكل، والتضييق على الاقتصاد يكون بالنسبة إلى الكل. وهنا لا محل للحديث عن طائفية سياسية. وقبل أن أترك ورقة د. عبد الجبار أسجل إعجابي بلفظ «مبرقشة» في وصفه للجماعات المتعددة.

ج- بدا لي من ورقة د. أنطوان مسّرة، وكذلك من عرضه لورقه، أنه يؤيد التمييز الإيجابي كعنوان للمحاصصة الطائفية، وفي رأيي أنه حتى لو التزمت هذه المحاصصة أقصى درجات العدالة، وحتى لو واكتت هذه المحاصصة التغيرات الديمغرافية المتالية، فإن التمييز الإيجابي على أساس الدين أو اللغة أو الطائفة يعني بداية أن يبدأ الفرد بتعريف نفسه كعضو في جماعة إثنية محددة، لأنه بفضل هذه العضوية يضمن تمثيلاً ما في هيكل السلطة، ونصيباً ما في عوائد التنمية.

د- يشكّك د. مسّرة في الحديث عن تفكيك البلدان العربية، وفي الواقع فإن هذا الحديث بالغ الأهمية، لأن التفكيك بات يهدّد، ليس فقط البلدان المنقسمة إثنياً، بل حتى البلدان التي توصف بالتجانس الإثني. وكنت أتصوّر أن يقوم مركز دراسات الوحدة العربية، وهو يعده لهذه الندوة، بتكليف أحد الباحثين بتحليل الدور الخارجي في عملية تفكيك البلدان العربية، ولا سيما منذ عام ٢٠١٠ أو منذ بداية ما يعرف باسم «ثورات الربيع العربي».

هـ- تطرق مسّرة إلى العقد الاجتماعي والعقد الوطني، وأرى أن الوضع المثالى هو ذلك الذي يتحول فيه العقد الاجتماعي بين ممثلين للشعب والحاكم إلى عقد وطني بين عموم الشعب والسلطة. وهذا يحدث عندما يكون صندوق الاقتراع معبراً بالفعل عن مجتمع الشعب، وليس مختطفاً بواسطة فصيل واحد منه.

وـ- أخيراً، أتمنى على د. مسّرة أن يضيف عنواناً فرعياً إلى ورقته، وهو الحالة اللبنانيّة، وأن يشرح بعض النصوص المنشورة عن الدستور اللبناني التي أشارت إليها

ورقته، وذلك لأن عنوان الورقة الحالي يعطي الانطباع بالتناول العام للموضوع، بينما قراءتها تكشف عن أنها تنصب على الحالة اللبنانية حصراً.

٢ - أنطوان ضو

«الطائفية» كلمة لا إجماع حولها، فكما أن الدين والحضارة والثقافة لها مفاهيم متعددة، ولا إجماع حولها، كذلك «الطائفية» لها عدة مفاهيم، ولا إجماع حولها. فـ«الطائفية» كمفهوم سياسي ثقافي اجتماعي، أسقط على الكنيسة من خارجها، وهو يتنافى مع المفهوم الديني اللاهوتي، لأن الطائفية كيان سياسي منغلق، في حين أن الكنيسة ذات دعوة وشهادة ورسالة في أن تكون مفتوحة على جميع الناس ومن دون تميز. أما النزعةالطائفية المذهبية، فهي موجودة لدى المسلمين والمسيحيين بقوّة.

إن مصطلحي «الطائفية» و«المذهبية» مرّبان ومعقدان، ولكلّ منهما تاريخه وأهدافه ومشاكله وقضاياها وتداعياته. «الطائفية» في الأساس كانت تعني الأحوال الشخصية لأهل الكتاب وغيرهم من الموجودين على الأرض الإسلامية، وكيفية التعاون معهم، من خلال تسوية بين حقوق المسلمين وأهل الكتاب، وما سمي «نظام أهل الذمة» (ذمة الله ورسوله).

هذا النظام ورثه العثمانيون عن الخلفاء الراشدين ومن خلفهم، فطوروه. والذمة هي عهد ومياثيق أو اتفاقيات ينال بموجبها من يقيم على أرض الإسلام، من نصارى وغيرهم، الحماية في حقوقهم المدنية والسياسية والقضائية. كما تتناول الذمة قضية الوظائف في الدولة، ودور العبادة، والأوقاف، والملكية الخاصة، والزواج، والطلاق، والإرث، والمحاكم.

ولد النظام الطائفي من رحم التمييز ضدّ فئات دينية وثقافية وسياسية معينة على حساب الأكثريّة التي لم تكن تحترم التعددية ومبادأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات. لا بد لنا من معرفة الطائفية في كلّ أبعادها وتاريخها وأهدافها، باعتبار أن حلّ المسألة الطائفية ليس بالأمر السهل. انطلاقتنا تبدأ بنقد الفكر الطائفي والمذهبي والتزعّع الطائفي، وعدم استغلال الدين في السياسة والسياسة في الدين، لأنّ المسألة ليست في الطائفية أولاً، إنّما في السياسة التي هي الأصل والحلّ إذا اعتبرنا السياسة هي فنّ إدارة الاختلاف.

إنَّ معالجة هذا الموضوع تكون بروح الانفتاح والتفهم والإيجابية والعلم، وليس بالروح السلبية والجهل والتبعية والشعارات الفارغة التي تطالب باقتلاع الطائفية من جذورها. كما يطالب خبراءُ فن الإلغاء الذي هو أسهل الطرق للتخلص من تبة الآخر، كونه عمل الإنسان الكسول الخمول المعقد الذي يدعى معالجة قضايا الأمة الفقهية والفكرية والسياسية والتاريخية، والذي لا يكتفي بإلغاء الطائفية فحسب، إنما يطالب بأكثر من ذلك، كالرفض والاجتناث والتکفير والتخوين والفتواوى بالقتل باسم الدين، والعودة إلى مفهوم الفرقة الناجية والفرق الهاشمة، أو العزل والفصل والتهجير والتصفية الجسدية.

الطائفية مشكلة إسلامية، أولاً، وهي لا تزال قائمة حتى يومنا. كان المسلمون يعتقدون أنَّ مبدأ المساواة بالنسبة إلى الشريعة هو أمرٌ غريب، ولا يجوز القبول به لأنَّ السلطة الزمنية والديانات الذمية وأهل الملة منعت المسلمين من إقامة كيانات سياسية موحدة، متهمين الكنائس التي كانت تتمتع بحقوقها في ظل نظام أهل الذمة بكونها العائق والجدار الذي يجب إزالته وهدمه، مهما كلف الأمر. كما أنَّ تدخلات الخارج حالت دون الوحدة.

إذا كانت الطائفية هي مشكلة إسلامية أولاً، فالمشكلة المذهبية هي أكبر خطر على وحدة المسلمين، كما أنَّ الطائفية التي هي اسم مقنَّ للدين والدولة لا يمكنها أن تكون حلًا. إنَّ الحل هو الدولة التي لا إجماع حولها. فمنهم من يقول إنَّ الدولة المدنية الديمقراطية هي الحل، وأخرون يقولون إنَّ الدولة الإسلامية هي الحل، ومنهم من قال وفعل وأقام الدولة اليهودية العنصرية أو إسرائيل دولة لليهود؛ ومنهم من يسعى ويتمى إقامة الدولة العثمانية العلمانية الإيجابية الديمقراطية التي تفصل إلى حدٍ ما بين الدين والدولة من دون التلاق بينهما، إنما المساكنة.

إنَّ الإنسان وجود وانتماء وحضور. على العقل النقي المستنير أن يحترم كرامة الإنسان وحرياته ومعتقداته، ويواجه الطائفية الدينية والمدنية ودكتاتوريات الأكثريَّة، وما تنتجه من ظلم وفساد واستغلال، من الفكر النهضوي الجديد، ومن دون تناسي وتجاهل إرث التفاعل الحضاري والثقافي والديني والعربي والإسلامي والمسيحي والكوني، رغم اعترافنا ونقدنا لبعض الإخفاقات والعيوب والفشل الحضاري الذي اتتاب مسيرتنا التاريخية.

آن الأوان لبحث موضوع الطائفية بعقلانية وعلم وعمق وحكمة وصراحة للارتقاء به إلى لاهوت وفقة حوار الحضارات والثقافات والأديان، والعمل على تعزيز هذه الثقافة وتطويرها والتربية عليها وعيشها في المجتمع والوطن والعالم، مع العلم أنَّ الطائفية هي مسألة نفوس، وليس مسألة نصوص.

لقد حولنا ندوات ومؤتمرات ودراسات الطائفية إلى مجالس عزاء يؤمها النذابون والبكاؤون ومستغلو الطائفية في الدين والسياسة والمجتمع والثقافة، ونسينا إيداعنا فيعروبة الحضارية والميثاقية، انطلاقاً من لبنان وطن الميثاق والرسالة، ومن شرق الحضارات والثقافات والأديان والخير والجمال والإبداع، المهدّد بميثاقه على مساحة الوطن العربي. أما دورنا الريادي، فليكن في الدفاع عنه من خلال النهضة العربية الجديدة ومقاومة المشروع العنصري الذي يهدّدعروبة الدين والحضارة والديمقراطية والتجددية وثقافة الحرية والميثاقية.

٣ - سركيس أبو زيد

الطائفية ليست كتلةً تاريخيةً متماسكةً عبر الزمن. في حالات العروب والاستنفار الغرائي تتمكن السلطة الطائفية من حشد جمهورها وتعبئه عناصرها وطمس مؤقت للتناقضات الموجودة في داخلها.

لذلك، إن القوى القومية والعلمانية مدعوةً إلى دراسة الطائفية في ظرفها الاجتماعي، وفي بنيتها الداخلية، بما يظهر التناقضات الذاتية السياسية والطبقية والعائلية وغيرها. لذلك من أخطر المقولات التي سادت في الحرب الأهلية اللبنانية مقوله المارونية السياسية أو الطائفة الطبقية التي كانت تنظر إلى الطوائف في لبنان وكأنها كُلًّا متماسكًّا في اتجاه انعزالي أو وطني واحد بحسب موقعها، بينما الغوص في أعماق الطوائف يظهر التباين والتناقض الذي يساعد على إخراج الطائفية من انغلاقها وكانتونها.

لقد نمت الطائفية وترسخت استناداً إلى بنية تحتية تتجذر في الواقع، وتستمد قوتها من مناطق سكنية مغلقة لها أو تهيمن عليها، ومن خلال مؤسسات اقتصادية وصحية وثقافية واجتماعية وغيرها، تحكرها في العضوية والأهداف التي تعمل لها، ومن خلال شبكة الخدمات والمنافع والحماية والأمان التي توفرها، إضافةً إلى السلطة المحلية التي تتفرد بها، والسلطة المركزية التي تشارك فيها.

إن امتداد الطوائف في غير دولة وكيان سياسي أدى إلى تداخل المصالح والاستقواء بالخارج. فأصبح للطائفة سياسة خارجية متداخلة مع مصالح الدول الإقليمية والدولية ونفوذها، ما جعل الطائفة قوة سياسية بما لها من نفوذ داخلي وإقليمي ودولي يمكن استغلاله في مواجهة الولاء للدولة.

كما استمدت الطائفة قوتها من تفكك دورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة القطرية، على امتداد الوطن العربي، وذلك نتيجة التخلف والاقتصاد المخلع وغياب السوق الاجتماعية، فتكيفت الرأسمالية والبني الاقتصادية الريعية مع الواقع الطائفي وكرسته.

في لبنان، أخفق النظام الرأسمالي في دمج الطوائف في حركة اجتماعية موحدة، فبرزت مؤسسات اقتصادية طائفية، كالمصارف والشركات، ومؤسسات صحية وخدماتية واجتماعية وأهلية للطوائف. ويمكن ملاحظة الظاهرة نفسها في المجتمعات عربية أخرى، وذلك نتيجة تغير خطط التنمية الشاملة في الريف والمدينة، واستمرار التفاوت الطبقي، وتهميشه فئات اجتماعية ومهنية وطبقية، ما جعل وحدة المجتمع متعرّضة تواجه انقسامات عمودية حادة، غلبت مصالح الطوائف على المصالح القومية، وبدلت أولويات الصراع. بدلًا من مواجهة المخاطر القومية، وتوحيد الصف لمواجهة أعداء الأمة، أصبحت التناحرات الطائفية والمذهبية هي الأولوية.

٤ - عبد الإله بلقرiz

يمكن استعارة مفهوم «العصبية» الخلدوني لتعريف الطائفة بأنها شكلٌ من أشكال الاعتصاب الاجتماعي. نحن ندرك، طبعاً، أن «العصبية» في التحليل الخلدوني مدارُها على النسب، في المقام الأول، وأنها إلى رابطة الدم ترتد، حتى وإن كان النسبُ «أمراً وهماياً» في رأي ابن خلدون، والفائدة منه إنما في تحقيق الالتحام وتوفير أسباب النُّura، وحتى إن كانت رابطة الولاء، ورابطة الحلف، تؤدي من الوظائف ما تؤدي رابطة النسب عينُها؛ إذ ليست العبرةُ في الاعتصاب بما عليه يقوم من موادٍ أو أساسات، وإنما بما يوفره من علاقات تضامنية داخل جماعة اجتماعية ما. والحال، إن الطائفة، وإنْ هي قامت على رابطة أخرى غير النسب وقربة الدم، تؤدي من الوظائف في الاجتماع الإنساني عينَ ما تؤديه عصبيةُ القبيل التي كانت العصبيةُ الأساس في الاجتماع الإسلامي التقليدي، وأبنتَى عليها ابن خلدون تحليلَه لذلك الاجتماع، ولأدوارها في تطور المجتمعات والدول، وتشكيل مؤسساتها.

يمكن تعريف الطائفة تعريفاً تصاعدياً متعددآ، من حيث هي ظاهرة مركبة من تكوينات ومستويات متعددة؛ بما هي ظاهرة ثقافية -أيديولوجية ابتداءً، وظاهرة اجتماعية -اقتصادية تالياً، ثم بما هي ظاهرة سياسية أخيراً. وليس المستويات الثلاثة هذه منفصلة عن بعضها البعض، ولا هي متعاقبة في الزمان، بل إنَّ أشكالاً من التداخل بينها، والتزامن، تفرض نفسها على القارئ فيها، وعلى نحو قد يتعرَّضُ معه -أحياناً- رؤيةُ بُعيدٍ واحدٍ منها بمعزل عن غيره من الأبعاد. على أن ما تنظرُ إليه من تركيبٍ وتشابكٍ في التكوين لا يقبلُ التبيين إلا متى أعدنا البنية المتمفصلة العناصر إلى وحداتها التكوينية الأولى.

الطائفة، في مستوى أول منها، رابطة ثقافية -عقدية -روحية، تأسس على الاعتقاد بانتماء جماعة إلى فكرة دينية، أو مذهبية، واحدة تَضُهرُ أفرادها جميعاً في بنية جماعية واحدة، وتميّزهم من غيرهم من الجماعات الملتزمة على فكرة (روحية) مخالفة. على حدود هذا الشعور بالذاتية والتمايز، ميَّز النسطوري نفسه من اليعقوبي، وميَّز المعتزلي نفسه من الأشعري والماتريدي أمس، ويميز السنّي نفسه -اليوم كما أمس- من الشيعي والإباضي والزيدي، مثلما يميَّز البروتستانتي نفسه من الكاثوليك والأرثوذكسي، والمسيحي نفسه -عموماً- من المسلم، وبالعكس. لقد كان هذا النمط من الاعتصاب، القائم على رابطة الملة والتَّحْلِة، سمة مميزة للجماعات طيلة عهود العصر الوسيط، أو ما قبل -ال الحديث، وكانت النُّظم الثقافية والاجتماعية والدولية القديمة توفر له شروط الإمكان وتبرر وجوده، إذ لم يكن يمكن لانقسامات الاجتماعية أن تُعبر عن نفسها، في تلك الأوضاع المجتمعية، إلا في شكل تقاطبات عمودية يؤدي الثقافي والأيديولوجي دوراً محدداً (Determinant) فيها.

والطائفة، في مستوى ثانٍ، رابطة اجتماعية تولَّدها علاقات الجوار والقرابة والمصاهرة، والشعور بالتضامن والانتماء المشترك إلى جماعة ذات منظومة قيم خاصة تميّزها من غيرها من الجماعات. وللحفاظ على هذه الرابطة الاجتماعية، وإعادة إنتاجها باستمرار، وتعظيم فوائدها المادية والرمزية، تميل الطوائف إلى مأسسة كياناتها الاجتماعية من طريق توليد الأطر الاجتماعية والأهلية: الدينية والتربية وسوها مما به تتجدد روابطها الداخلية كعصبية اجتماعية. ويساعدها في ذلك أمن معظم المجتمعات والدول -قديماً وحديثاً- سلَّم للطوائف بالحق في اتباع نظام خاص بها في الأحوال الشخصية يحفظ لها هويتها الخاصة. وقد تذهب المأسسة إلى قيام الطوائف بوظائف اقتصادية موازية للوظائف الاقتصادية التي تنهض بها الدولة، نتيجة سيطرتها

على الموارد الضريبية الشرعية (الأوقاف السنوية أو زكاة الخمس الشيعية، أو أوقاف الكنائس ... إلخ)، وهي وظائف تزيد مع إمكان تأسيس مؤسسات إنتاجية أو خدمية أو بنكية خاصة بالطوائف تلك، بل إن الميل إلى ذلك غالباً ما يكون صارحاً، لأنه يقوم على واقع حاجة موضوعية في المجتمع الطائفي، هي أن سلطة الطائفة الاجتماعية تعزز بسلطتها الاقتصادية، أو تضعف بضعف الأخيرة.

ثم إن الطائفة، في مستوى ثالث، رابطة سياسية تتولد من اشتداد عصبيتها الجماعية، ومن رغبتها من تعظيم مكانتها في الدولة والنظام السياسي. وتنحو الطائفة نحو التماضي السياسي إما من طريق قيام زعمائها ووجوهها بأدوار سياسية باسم الجماعة الطائفية التي «يمثلونها»، أو من طريق تشكيل أحزاب سياسية ناطقة باسمها، والمشاركة في الحياة السياسية قصد حيازة مكانة للطائفة في النظام السياسي وتعظيم حصصها في ذلك النظام. ومن النافل القول أن المشكلة الطائفية تبدأ من هذه اللحظة التي تنتقل فيها الطائفة من تضامن يولدُه شعور جمعي بالاشتراك في دين أو مذهب إلى كيان مغلق يبحث لنفسه عن حصة من السلطة والدولة لا تتحقق إلا بإعادة تعريف الشعب والدولة على نحوٍ جديدٍ مختلف.

لا تقتصر الطوائف على مجتمعات المشرق العربي، فربما لا يخلو مجتمع في العالم من تكوين طائفي أو مذهبي، لكنها لا تطرح مشكلاتها إلا في مجتمعات عصبية تعاني نقصاً فادحاً في الاندماج الاجتماعي، ولم تتحقق فيها عملية صهر كافية للجماعات في كيان وطني جامع، على مثال ما هي عليه المجتمعات العربية الراهنة. هكذا تبدو الطائفية، في هذه الحالة، نقضاً للهوية الوطنية، ونقضاً لها باسم الهوية الوطنية، ونقضاً لها باسم الهوية والخصوصية، مثلما تبدو عائقاً أمام تكوُّن الدولة الوطنية الحديثة بما هي تمثيل مجرَّد للشعب والأمة، وتجميد للسيادة الوطنية. غير أن مشكلة الطائفية ليست في وجود طوائف، ومشاعر طائفية لدى جماعات اجتماعية بعينها، في مجتمع ما من المجتمعات، وإنما هي في نظام سياسي مغلق، وغير تمثيلي، يعجز عن تقديم جواب مادي، اجتماعي وسياسي، عن مشكلة التمثيل والمشاركة السياسية، فيميل إلى التصرف بوصفه نظام أقليَّة في مواجهة جماعات أخرى! وهذه حال النظام السياسي في البلدان العربية المعاصرة.

مشكلة الطائفية ليست مسألة سوسيولوجية، لأنها ليست مسألة تكوين اجتماعي نافِر أو شاذ، وإنما هي -بالتعريف- مشكلة سياسية، لأنها مشكلة نظام سياسي متأخر يفتقر إلى أسباب الصيرورة نظام شرعية شعبية ووطنية. وهكذا لا دواء لداء الطائفية إلا

بتأسيس الدولة والمجتمع السياسي على علاقات المواطنة، وما تستجره - إلى جانب الولاء للوطن - من حقوق مدنية وسياسية تعيد تعریف الناس بما هم مواطنون متباينون، لا بما هم جمهور جماعات عصبية مغلقة تعرف نفسها ب الهويات الصغرى الفرعية. لا تنتهي الطائفية إلا بتحلل العصبيات الأهلية الصغرى، وتكون عصبية كبرى جامعة هي «عصبية» الانتماء الوطني العابر لحدود الدين والجنس، وما في معنى ذلك ...

٥ - بشاره مرهج

بداية، لا بد من تقدير الجهود المميزة التي بذلها مقدمو الأوراق البحثية التي استفادنا منها وأغنت معارفنا. وأرجو أن يتسع المجال لمداخلة بسيطة من ناشط سياسي مقابل باحثين علميين في قضية إشكالية قديمة نلخصها بالطائفية، وهي كلمة لها مدلول أيضاً في لبنان، حيث تحملها أحياناً كل مشاكلنا وتناقضاتنا. وأنا أرى أن الطائفية تطل برأسها كلما تحول الدين من رسالة إلى مؤسسة اجتماعية اقتصادية سياسية. وغالباً ما يتذرع بها البعض عندما يريد تحقيق أغراضه أو الحصول على مكاسب لا يمكن من إحرارها بالطرق العادلة، أو عندما يريد التغطية على ممارساته الفاسدة وحماية موقعه السياسي. وكان من المتعارف عليه أن لبنان هو البلد النموذج الذي تحكم فيه الظاهرة الطائفية، حتى تبين أن هذه المشكلة موجودة أيضاً في أقطار أخرى، وربما بشكل أعنف، كما ظهر في العراق، وكما يظهر في سوريا الآن، حيث لم يُعد ينفع الإنكار الذي كان يخاطب السطح، ولا ينفذ إلى باطن الأمور، وحيث المسكون عنه أحضر كثيراً مما هو متداول.

والمشكلة الطائفية موجودة في الشرق منذ زمن بعيد، وقد كتب الكثير في مسألة الملل والنحل التي نشأت لأسباب سياسية وفقهية، واحتلت مكاناً واسعاً في تاريخ المنطقة، ولا سيما في الأطراف. وإذا كان المغرب العربي قد تخطى هذه المشكلة منذ زمن بعيد، فليس من الصعب تبيّن جذورها وأثارها المائلة التي ما زالت تتفاعل، ولا سيما في بلد كبير مثل مصر، حيث للظاهرة الطائفية حضور بأشكال مختلفة، وحيث تستخدم أحياناً لأغراض سياسية.

وما يبدو من خلال المعاينة هو أن هذه الظاهرة لم تقتصر على بلداننا، وإنما كان لها شأن كبير في بلاد الغرب أيضاً. على سبيل المثال، فقد كان الصراع طاحناً بين الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأنجليلكانية في إنكلترا حتى استتب الأمر للأخرية في القرن الخامس عشر، وأصبح الملك هو رأس الكنيسة. كما أن فرنسا شهدت صراعاً

دموياً بين الكاثوليك والهوغونوت (البروتستانت) سقط فيه ضحايا كثيرون قبل أن يحسم لصالح الكاثوليك. والكل يذكر أنه عندما استطاع ليونيل جوسبان البروتستانتي التربع على كرسي رئاسة الحكومة في باريس، اعتبر كثيرون الأمر ظاهرة استثنائية. كما أنها جمِيعاً نعرف أن جون كينيدي الذي اغتيل في ريعان شبابه، كان الرئيس الكاثوليكي الوحيد في تاريخ الولايات المتحدة. وعندما انقسمت المسيحية على نفسها بين كاثوليك وأرثوذكس، بين روما والقسطنطينية، كان للواقع التاريخي الجغرافي السياسي شأن كبير في هذا الانشطار، إذ لم يكن سهلاً لأي من العاصمتين أن تسلم أمرها إلى الآخر، وكل منهما عاصمة لإمبراطورية متaramية الأطراف.

وفي تاريخنا الحديث، لا يمكن إغفال التدخلات الخارجية في اصطناع أو إذكاء الخلافات الطائفية في بلدنا، وأبلغ دليل على ذلك تقسيم الطائفة الأرثوذكسيَّة في الشرق بضغوط متواصلة من الغرب، وليس من السلطنة العثمانية التي رعت نظاماً كان مناسباً لها، حيث تركت الأحوال الشخصية بعهدة كل طائفة على حدة، وصولاً إلى منح امتيازات وأشكال من الحكم الذاتي عندما كان يتماهى الحضور الوطني مع الحالة الطائفية.

وقد كان لغير المسلمين حضور قوي داخل الإمبراطورية العثمانية التي اعترفت به وقونته تحت عنوان نظام الدولة. وقد قام هذا النظام الذي يعتبره البعض جذر المشكلة الطائفية في لبنان على ثلاثة أعمدة: العمود الأول هو الواقع التعددي، إثنياً ودينياً، الذي طرح نفسه داخل السلطة. والعمود الثاني تمثل بالضغوط التي مارسها الغرب على العثمانيين في مسار تطوره الرأسمالي وحاجته إلى اختراق السلطة والسيطرة على أسواقها الداخلية. أما العمود الثالث فهو الحاجة الذاتية إلى الإصلاح داخل السلطة واسترضاء مكوناتها المختلفة للمساعدة على تحقيق الاستقرار وحفظ الأمن.

ما يهمنا القول هنا إن أوساطاً متعددة خارجية وداخلية طالما امتدحت نظام المتصرفية في لبنان الذي كان نسخة خاصة عن نظام الملل المعتمد في السلطنة العثمانية، وقد اكتشفنا بعد خوض تجارب مؤلمة أن هذا النظام لم يؤدِّ إلى توحيد المجتمع اللبناني، وإنما أدى إلى خلخلته بعدما تعمقت الروح الطائفية، وترسخت المؤسسة الطائفية، وأصبحت الطائفة نفسها تشكيلًا سياسياً يطبق على أنفاس المجتمع، حيث لا تستطيع أن تكون موجوداً من الناحية السياسية أو القانونية إلا من خلال الطائفة.

٦ - جميل مطر

دعونا نفكر في أمور كانت إلى عهد قريب من المحرمات. هناك من دون شك، كما أشارت د. نيفين مسعد، اتجاه عام، وفي الوقت نفسه خوف من اتجاه عام يميل إلى ضرورة الاهتمام بالتخبط بسرعة لإعادة هيكلة إقليم الشرق الأوسط بعد مرحلة تجري خلالها عمليات للتفكيك والانفراط. بمعنى آخر، يوجد طرح دائم خلاصته أن الإقليم ربما كان على وشك أن يدخل تجربة سايكس - بيكر جديدة. هناك أيضاً من يعتقد أن الانفراط العربي الحادث الآن أو القادم قريباً يقع بفعل أو مساندة قوى إقليمية، ويحدث من القاع صاعداً إلى القمة.

الأسباب والمحركاتإقليمية أساساً، وليس مدفوعة من قوى دولية عظمى، كما يظن البعض، إن كان لهذه القوى دور أو أدوار، ولكن ليست حيوية أو منشئة. الدوافع هذه المرة في الأساس محلية بدأت على مستوى الشعوب أو قطاعات منها، واستمرت تصاعد وتضغط على الطبقات الحاكمة، أو تصنع طبقة حاكمة جديدة هدفها تفكك «الدولة» القائمة، وإقامة كيانات سياسية أصغر وأقل شأناً تقوم على طائف أو أعرق أو مناطق جغرافية بعينها تنفصل عن الدولة الأم التي رسمت حدودها قوى الاستعمار التقليدي.

نذكر أن القرن التاسع عشر كان بامتياز قرن انفراط الإمبراطوريات الأوروبية. نتيجة لهذا الانفراط نشأت دول عديدة في أوروبا. نذكر أيضاً أن القرن العشرين كان بامتياز القرن الذي نشأت فيه عشرات من الدول الجديدة في قارتي أفريقيا وآسيا، ثم جاء القرن الحادي والعشرين يعلى من شأن ظاهرة الانفصال داخل الدولة القائمة.

أظن أن الفكر العربي مطالب في المرحلة الراهنة بالتعقب في فهم أصول ظاهرة الانفصال. ولكن قبل الاستطراد في هذا البحث أتصور أنه سيكون من الضروري أن يتحرر هذا الفكر من مسلمات طال التمسك بها حتى صارت من المحرمات، وقد وقف بعضها عائقاً في وجه تطور الفكر العربي، مما جعل من الصعوبة بمكان، أو حتى ببطء شديد، ملاحقة آثار ثورة الاستهلاك، وبشكل خاص آثار مسيرة العولمة وانفجار قضايا الهوية.

كذلك ظلت مهيمنة فكرة قدسية الدولة. فقد رفض كثير من المفكرين العرب الاهتمام بالدرجة المناسبة بموضوع انفراط دول في شرق أوروبا ووسطها، مثل تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا. لم نسأل إن كان أهل تشيكيا وسلوفاكيا سعداء بوضعهم

الجديد في دولة خاصة بهم. ولم نهتم بأن نسأل أهل كرواتيا و Macedonia والصرب وسلوفينيا وكوسوفو إن كانوا أكثر سعادة، أو على الأقل أقل تعاسة، مما كانوا عليه في ظل الحكومات الاتحادية أو الوحدوية التي عاشوا في ظلها عشرات السنين. تعدد الأصوات التي تحذر من سايكس-بيكو جديد في الوطن العربي، الأول وقع خلال الحرب العالمية الأولى، وبخس أن يقع الثاني بضغط من القاع، أي من طائف وجماعات وشعوب استناداً إلى واقعين استجدا، هما: «فشل الدولة» في حماية حريات وحقوق مواطنها، والآخر فشل النظام الإقليمي المنضوي تحت لوائه عدد متزايد من دول فاشلة أو على حافة الفشل.

لدينا أمثلة بارزة؛ دولة عربية بعد أخرى تحدث فيها ثورة، ويعتبر آخر وقع فيها ما يثبت بالدليل القاطع أنها فشلت مؤقتاً. المثال الآخر يتعلق بحالة الإقليم، حيث يتعرض النظام الإقليمي لفشل قد تكون بعض أسبابه اقتصادية وسياسية، ولكن أكثرها يمكن اعتباره جزءاً من تيار عالمي يشجع على الانفصال، كما في كاتالونيا واسكتلندا وبلجيكا، بينما تهدد دولة مثل المملكة المتحدة بالانسحاب من الاتحاد الأوروبي.

٧ - عصام نعمان

الإنسان وجود وهوية. الوجود نتاج الطبيعة والمجتمع البشري. الهوية نتاج الانتماء إلى المجتمع الثقافي السياسي في مكان وزمان، إذ يولد الإنسان في اجتماع ثقافي وسياسي معين، فيجد نفسه في وسط دوائر انتماء (Circles of Associations) متعددة. ثمة دائرة العائلة، ودائرة العشيرة والقبيلة، ودائرة المنطقة أو الإقليم، ودائرة البلد أو الوطن أو الدولة.

الإنسان مدعو إلى اختيار دائرة أو أكثر من دوائر الانتماء المتاحة، بل هو محمول على الاختيار. العوامل أو الدوافع التي تحمله على الاختيار هي الحاجة، حاجته أو حاجاته الأكثر إلحاحاً في الزمان أو المكان. لعل العوامل أو الدوافع الأكثر تأثيراً وفعالية هي خمسة: العيش، الأمان، الإيمان، الرعاية، والسيادة (بمعنى السيطرة).

ثمة دوائر انتماء تحولت عبر التاريخ إلى كيانات اجتماعية مميزة وراسخة، كالقبيلة والجماعة الدينية (الطائفة والمذهب)، والجماعة السياسية (الحزب)، والمجتمع السياسي المتنوع والشامل (الشعب والأمة)، وأخيراً وليس آخرأ، الإطار الحقوقي الذي يضم كل هذه الكيانات والمكونات، وهو ما نتعرف على تسميته بـ«الدولة».

أوافق د. فالح عبد الجبار على أن الطائفية لاحقة لقيام الدولة الحديثة، ذلك أن الصراع على السلطة أدى إلى تسييس دوائر الانتماء، بمعنى استخدامها وسيلة للوصول إلى السلطة، أو للبقاء فيها، أو للانقلاب عليها.

أرى أن الطائفية السياسية مصطلح خاطئ. الأصح استخدام مصطلح «السياسة الطائفية»، ذلك أن الطائفي والطائفية، بمعنى الاتنماء إلى طائفه، هو فعل طبيعي ومقبول. غير أن الفعل غير المقبول عموماً هو استخدام الاتنماء إلى طائفه على نحو عصبي وتميزي ضد أصحاب الاتنماءات المغایرة من أجل أغراض سياسية. من هنا أستنتج أن إلغاء الطائفية غير ممكن وغير مقبول، بينما مواجهة السياسة الطائفية أو إضعافها أمر ممكن ومقبول، بل مطلوب.

ليس دليلاً القول إن الطائفية ككيان متميز، إذ يمكن أن تمارس سياسة طائفية متطرفة، وأن تُشكّل ضرراً للطوائف الأخرى أو خطراً عليها، ذلك أن لا طائفه في لبنان، منذ النصف الثاني من القرن الماضي، شكلت كياناً متماسكاً، وتصرفت في الشأن العام ككتلة متماسكة لها إرادة واحدة وسياسة مشتركة. كل الطوائف في لبنان منقسمة على نفسها قسمين أو أكثر. بعض الطوائف يتصف بصراعات داخلها أكثر من صراعها مع طوائف أخرى.

أشارك د. أنطوان مسرة قوله إن مسألة الطائفية هي، في التحليل الأخير، مسألة إدارة التنوع الثقافي والسياسي. لكن، هل ثمة إدارة للتنوع نموذجية يمكن استنساخها وتطبيقها في كل بيئة سياسية وزمان مغاير؟

من الطبيعي والمنطقي أن يتوقف إصلاح إدارة التنوع على الظروف الموضوعية التي يمرّ بها المجتمع السياسي في البلد المعنى، وهو ما أشار إليه د. مسرة. مع ذلك، يمكن استخلاص بعض القواعد الممكّن اعتمادها، بل الحرص عليها في اجتراح الصيغة الأفضل لإدارة التنوع، لعل أهمها ثلاث:

أ- ضرورة احتضان كل دوائر الاتنماء المتاحة في إطار أكبر وأشمل يتبع لها تأمين حاجات الإنسان الأساسية المتمثلة بالعيش والأمن والإيمان والرعاية والسيادة. هذا الإطار الأكبر والأشمل هو الدولة، وليس أي كيان دونها حجماً وقدرة وسلطة وفعالية.

ب- توفير الحرية بما هي قيمة مساوية للحياة نفسها. ومع الحرية يجب توفير حقوق الإنسان جمعياً بما هي المحتوى الأغنّى للديمقراطية المعاصرة.

جـ- مراعاة خصائص العصر في تركيبة الدولة الحديثة من حيث الحررص على جعلها مفتوحة على عالم أضخم قرية صغيرة بفضل ثورة المعلوماتية والاتصالات والمواصلات، وعولمة واسعة ومتعددة باتت تشمل معظم نواحي الاقتصاد والعملة (القوة العاملة والمهارات)، ونزع مختلف الدول ذات المشتركات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإقليمية إلى الاتحاد والتعاون في إطار أوسع، كونفدرالية أو فدرالية أو أسواق قارية، لا يقل تعداد سكان واحداً عنها عن ٣٠٠ مليون نسمة.

ـ٨ـ ناصيف نصار

يبدو لي، تأييداً لفكرة هذه الحلقة النقاشية، أنه من الضروري جداً معاودة التفكير اليوم، بصورة علمية ونقدية، في ظاهرة الطائفية ومشكلاتها، إذ إنها في قلب ما يحدث من انفجارات وانفجارات وتحولات اجتماعية وثقافية وسياسية على امتداد الوطن العربي. ولكن التفكير المطلوب لن يكون، لمصلحته، سوى تفكير مستأنف، إذ إن الوعي العلمي والنقدi بالطائفية له تاريخ في الفكر الاجتماعي والسياسي الذي أنتجه الحراك الإصلاحي في البلدان العربية منذ القرن التاسع عشر. ماذا أنجز الوعي العلمي والنقدi بالطائفية قبل المرحلة الراهنة؟ وما هي قيمة ما أنجزه؟ وماذا يتوجب علينا اليوم أن نفعله؟ هذه أسئلة أساسية، وإن كانت ذات طابع تمهدi، لأن التقدم في بحث الطائفية مشروط، من وجهة تاريخية العلم، بالإجابة الدقيقة عنها.

لقد تطورت الظاهرة الطائفية تطوراً تصاعدياً في معظم البلدان العربية، ويحسب أوضاع كل واحد منها طبعاً. وهذا يستدعي أن يتطور الوعي العلمي والنقدi بماهيتها وجزورها وأشكالها وأبعادها ووظائفها وتأثيراتها وعوامل إثارتها وطرق استغلالها، حتى يكون في مستوى التحدّي، أي أعلى مما كان عليه في الماضي وأشد تأثيراً. وفي الحقيقة، إذا فهمنا الطائفية من وجهاً سوسيولوجياً باعتبارها جماعة دينية تاريخية، تتمتع بهوية راسخة على أساس التعدد في الدين الواحد، وتتجزء عصبيتها حتى تخوض معارك البقاء والسيطرة في مجرى الصراعات الدينية والسياسية، فإنه يسهل علينا أن نميز بين مستوياتها الثلاثة (الاعتقادي وما يتعلق به من طقوس وشعائر، والاجتماعي وما يجسد في الحياة المدنية والحياة الأهلية، السياسي وما يقتضيه على صعيد نظام الحكم والإدارة)، وأن نفهم كيف يمكنها أن تتحول، بفعل عوامل داخلية وخارجية، إلى حركة عنيفة وأيديولوجيا ذات طابع شمولي. فالطائفية ظاهرة صراعية، تخترق الطبقات والشرائح الاجتماعية، وتحول دون تأقطب الوعي الاجتماعي حولها، وتمتد

من المشاعر والتصورات إلى أبسط مظاهر الحياة اليومية، مروراً بالمؤسسات والتقاليد وأنظمة الحكم. وما يجري اليوم في لبنان والعراق وسوريا والكويت وال سعودية والبحرين ومصر، وأيضاً في إسرائيل وفلسطين، من صراعات طائفية محتدمة، مكشوفة أو مموهة، تهدد بتدمير كامل لما هو وطني وتقديمي وديمقراطي، وتعيدنا إلى ما هو أسوأ من العصور الوسطى وعصور الانحطاط.

يقتضي أن يخرج من هذه الحلقة النقاشية مشروع كبير لدراسة الطائفية في البلدان العربية في مجموعة متناسقة من الدراسات والندوات والكتب، بهدف تفكيرها تفكيراً شاملأً وجذرياً (نظرياً) واستخراج خطط العمل المطابق لتجاوزها (سياسياً وثقافياً) في إطار المشروع النهضوي العربي الناظم لأعمال مركز دراسات الوحدة العربية.

٩ - حسن الشريف

إن «مشكلة الطائفية في الوطن العربي»، وفي العالم، هي مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد، وتطلب المزيد من البحث والحوار لتحديد تداعياتها من جهة، ولطرح حلول عملية وفعالة في مواجهة ما تطرحه من إشكالات في المنطقة العربية من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق أتمنى على الباحثين والمفكرين العرب أن يأخذوا بالاعتبار في أبحاثهم وحواراتهم المقبلة ما يلي:

أـ- هنالك ما يشبه الإجماع على فشل «مؤسسة الدولة الحديثة» في معظم البلدان العربية، إن لم نقل في كل هذه البلدان. ومع هذا الفشل سقط العقد الاجتماعي الضمني الذي كان في أساس الدولة الحديثة. لهذا لا بد من عمل جاد وجهد حقيقي لصياغة عقد اجتماعي - مواطني جديد يأخذ في الاعتبار كل دروس وعبر المرحلة الماضية، بما في ذلك بلورة صيغة متميزة للتعامل مع كافة الجماعات المتعايشة في المنطقة العربية، ولفترات تاريخية طويلة. ويجب أن يشكل هذا العقد الاجتماعي - المواطن الجديد الأساس الصلب لخطاب عربي مستقبلي جديد، على الأقل للفترة المتنورة من المفكرين والباحثين العرب في المرحلة المقبلة.

بـ- لقد أشار بعض المشاركين إلى أن «مشكلة الطائفية» في الوطن العربي يمكن إدراجها في إطار التطور الحضاري العالمي الذي يشهد، ضمن التوجه العام نحو العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية، توجهاً موازياً لإعادة تأكيد الهويات الخاصة للمجموعات العرقية والدينية واللغوية والمجتمعية... إلخ، وأوردوا العديد من الأمثلة على ذلك في العالم أجمع.

إلا أن ما يجب ملاحظته، إلى جانب ذلك، هو ظاهرة أخرى في غاية الأهمية والخطورة، وهي النمو المتسارع للطبقة الوسطى في البلدان كافة، مع تنامي وعي هذه الطبقة وقدرتها على التواصل الاجتماعي، ومع شعور عام متزايد لدى أفرادها بالتهميش، وبعدم القدرة على مشاركة حقيقة في عملية اتخاذ القرار، سواء على المستوى الوطني أو العالمي (الاقتصادي والاجتماعي والسياسي)، وما يولّده ذلك من إحباط يدفع البعض إلى المغالاة في ردود الفعل المتمرّدة، بما في ذلك ردود الفعل الطائفية والعرقية. لهذا لا بد عند التعمّن في دراسة ظاهرة الطائفية من بذل جهد خاص لدراسة الطبقة الوسطى في المنطقة العربية، ودورها في تغذية الهواجس الطائفية أو في إخمادها.

١٠ - خير الدين حبيب

السيد الرئيس، أعتذر لأسباب مرضية، وكانت هناك مواعيد لم يكن من الممكن تأجيلها، ولذلك حرمت من الاستماع إلى المناقشات، فقد فاتني الاستماع إلى بعض الملاحظات والاقتراحات التي وردت، فأرجو الاعتذار.

الملاحظة الأولى هي أنني قد استمتعت كثيراً بقراءة ورقة الأخ فالح، إلا أن مأخذي الأساسي على الورقة أن الطبيب وصف حالة المرض، لكن لم يقترح أي علاج! يعني ما العمل لمواجهة هذه الحالة؟

الملاحظة الثانية هي عدم التفريق بين الأقطار العربية في تعاملها مع الطائفية، ومع المذهبية؛ فالعراق غير سورية وغير مصر. العراق، مثلاً، يختلف اختلافاً أساسياً عن لبنان وعن مصر وغيرهما. لقد كان المقياس لأهمية أية وزارة تشكّل في العراق هو شخص رئيس الوزراء ووزير المالية. في العراق، في الثلاثينيات، كان وزير المالية مسيحيّاً، وكان وزير مالية آخر يهودياً، ولم تُثر أية ملاحظات أو انتقادات حول هذا الأمر. وفي العراق، أيضاً، لا يوجد تقسيم طائفي حول موقع رئيس الوزراء ووزير الدفاع... إلخ، إذ تولى عدد من السنة رئاسة الوزارة، وتولى عدد من الشيعة رئاسة الوزارة، كما تولى عدد من الأكراد رئاسة الوزارة. وكان هناك، أيضاً، عدم تفريق في القطر الواحد بين المراحل التاريخية. إن ما يقال من شكوى بأن الشيعة فيه لم يأخذوا حصتهم في الوظائف العامة... إلخ، هو تركة تسلّمها العراق بالتأسيس منذ فترة الحكم العثماني، إذ كان هناك اضطهاد للشيعة من قبل العثمانيين، فلم تتح لهم فرصة للدراسة مثل السنة. ولكن، بعد ذلك بدأ عدد من المثقفين والمؤلهين الشيعة يحتلون بعض الوظائف الكبرى في العراق. وسابقاً، اشتراك تيارات شيعية وسنّية في ثورة العشرين التي على أساسها قام العراق. وكما

ذُكرت، كان هناك وزراء أكفاء، كما أن حصة الأكفاء في الجيش (وبخاصة عدد الضباط) تتعدي نسبتهم إلى عدد السكان، وبالتالي فإن الفترة التي تكلم عليها د. فالح، هي فترة ما بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣، حتى إنه في زمن صدام حسين، وزمن عبد الكريم قاسم، لم تكن هناك نعرا طائفية.

سألوا السياسي بعد الاحتلال: هل كان صدام حسين طائفياً؟ قال لهم: لا... لم يكن طائفياً، بل كان دكتاتوراً. والوقت لا يتسع لذكر أمثلة كثيرة من هذا النوع.

لقد حصل تطور تاريخي في العراق عام ١٩٥٨. وفي ذلك العام قامت الثورة، وجاء العسكر إلى السلطة. وهؤلاء العسكر يتحدون من خلفيات اجتماعية معينة؛ أي أن جلهم أتى من الريف ومن بعض المدن الثانوية، فهم من الفقراء الذين لم يستطيعوا الدراسة في كليات جامعية أو أية كليات أخرى لتلقي العلوم والتربية، فالتحقوا بالكلية العسكرية، باعتبارها الوحيدة التي كانت تقبل بهم رغم انخفاض مستوى العلمي، وكانت إلى جانب ذلك توفر لهم الإقامة في المعسكرات والتدريب، فمن لم يكن في مقدوره أن يذهب أو يتسلب إلى كليات أخرى كان يلتحق عادة بالكلية العسكرية. ومن المعروف أن الضباط لا يكتسبون ثقافة عامة أثناء مكونهم في الكلية العسكرية، وبعد التخرج تكون النتيجة أن الخريج إما أن يتجه إلى الصوم والصلاة، فيقضي وقته على هذا المنوال، وإما يتجه إلى السكر والمقامر، لأن الممارسة العملية في الكلية لا تتيح له التزود بالثقافة العامة. وهذا الأمر ليس تقسيماً، لكنه أمر واقع وجائب من الجوانب السلبية. واعتباراً من ١٤ تموز / يوليو ١٩٥٨، انحرس مبدأ الكفاءة أكثر فأكثر في قبول الانساب إلى الكلية العسكرية إلى حد كبير، وأصبح المعيار هو القرابة أو الصداقة... إلخ. كما أن كثيراً من القيم التي كانت سائدة في الدولة المدنية بقيت شكلاً، لكن المقاييس تغيرت، وأصبح من الممكن أن يصير الضابط العراقي وزيراً للداخلية.. أو وزيراً للمخارجية.. أو وزيراً للمواصلات.

ترامت هذه الفترة (قبل عام ١٩٥٨) كذلك مع هجرة كبيرة من الأرياف والمناطق المجاورة إلى بغداد وما حولها، وانتشرت على الطرق أنواع شتى من «الطرايف»، وهي بيوت بسيطة جداً، كانت نواة أحزمة الفقر التي تحيط بالمدن. ومن المعروف أن العالم كله مرّ بهجرات من الأرياف إلى المدن، هذا أمر طبيعي، لكن هناك فرقاً بين هجرة مخطط لها، وهجرة غير مخطط لها. وهؤلاء المهاجرون أتوا بقيمهم وعاداتهم التي كانت موجودة في القرى والأرياف، وهو ما ساعد على ترification المدن، وهو ما يسمى الآن «مدينة الصدر»، التي كان اسمها أساساً «مدينة الثورة». لقد قام عبد الكريم قاسم

بعمل مهم، رحمة الله، يازاحته حزام الفقر هذا، إذ حول مجراه مياه دجلة من مكان إلى آخر، وزود هذه المناطق بالمياه، وأنشأ مدينة سماها «مدينة الثورة». ثم جاء صدام حسين سماها «مدينة صدام». وبعد الاحتلال عام ٢٠٠٣، سماها مقتدى الصدر «مدينة الصدر»... وهكذا.

حدث هذا التغيير في مسلك القيم والهجرة وتريف السلطة، بعد عبد الكريم قاسم جاء البعث وظل في السلطة حتى الاحتلال، ولم تكن الممارسة على أساس طائفية.

إذا أخذت الصناعة العسكرية في العراق، فالأشخاص الرئيسيون في هذا المجال كانوا من الشيعة، إذ إن جعفر ضياء جعفر، مدير التصنيع العسكري، وغيره، كانوا كلهم من الشيعة. كما أن عدداً من رؤساء الوزراء في زمن صدام كانوا من الشيعة، وهو لم يأت بهم لاعتبارات طائفية، بل لأنهم من الحزب ولأن ولاعهم له مضمون... إلخ.

هل الصعود السياسي للدين والطائفية في العراق، يا أخ فالح، مرتبط باحتلال العراق عام ٢٠٠٣ أم لا؟ وهل كان للإسلام السياسي دور واضح في السياسة قبل ذلك؟!

في حدود الفترة التي عشتها أنا، والتي قرأت عنها، لم يكن للمؤسسة الدينية، لا شيعية ولا سنية، أي دور يذكر في تشكيل الوزراء، سواء كان ذلك قبل عام ١٩٥٨ ، أي قبل ثورة تموز/يوليو، أو بعد مجيء البعث حتى الاحتلال. كان هناك اعتبارات أخرى، ولكنها لم تكن مبنية على أساس طائفي أبداً، في تقديرني أنا.

نأتي إلى نقطة أخرى ذكرها د. فالح، وهذه ليست ملاحظة نقدية خاصة بالدكتور فالح، بل هي تدلنا كيف يكتب التاريخ، وإلى أي حدّ من الممكن الوثيق بالتاريخ الذي نقرأ عن الأحداث؟

تناول د. فالح في ورقته الحقل الاقتصادي، إذ يقول: «في ظل الخطاب السياسي الحدائي، يتجلّى هذا الأمر في الوعي كتفاوت طبقي- اجتماعي. أما في الخطاب الطائفي، فيتجلّى كتميّز على أساس الدين أو المذهب أو المنطقة (الجهة)، مغذياً تسييس الهويات الجزرية. لاحظنا في مثال مستقى من العراق وسوريا أن تأميمات القطاع الخاص حصلت عام ١٩٦٤. حصل التأميم في مصر أيضاً متخدّاً عدة مظاهر أيديولوجية، منها أن التأميم هو نزعة اشتراكية عند اليسار، وهو اعتداء على رأس المال

الحيوي عند رجال الأعمال على اختلاف أديانهم ومذاهبهم، وهو اعتداء على الطائفة عند رجال الدين والتيار الإسلامي، سواء كان الشيعي أو السنّي، نظراً إلى أن جلّ أعضاء غرف التجارة واتحاد المقاولين والصناعيين، مثلاً، ينحدرون من طائفة مغایرة لانتماء النخبة الحاكمة. السؤال هو: هل هذا جاء نتيجة السلطة؟».

أولاً يا د. فالح، أرجو أن تكون قرأت القرارات الاشتراكية، فهي ليست قرارات تأميم. من الخطأ أن تسمى بـ«قرارات تأميم»؛ إنها تتضمن تأميمًا، كما أنها تتضمن إعادة توزيع للثروة والدخل، ومشاركة العمال في الإدارة والأرباح. هناك تحديد لعدد من الشركات، من شركات خاصة إلى شركات عامة. كما أن هناك تعديلاً لقوانين ضريبة الدخل وتركات تؤدي إلى إعادة توزيع الثروة؛ كما تتضمن أموراً كثيرة لا علاقة لها بالتأميم. التأميم هو جزء من القرارات الاشتراكية، أعجبك أن تسميتها بـ«قرارات اشتراكية» أو لا؟

أنا من الأشخاص الذين يؤمنون بالاشتراكية الديمقراطية. أنا لست ماركسيّاً، وأنا لست مع تأميم القطاع الخاص، لكن كان هناك وضع خاص بالنسبة إلى العراق؛ فالتاريخ هو الذي سيكتب في ما بعد، والذي لم يعش الفترة لا يعرف أسباب هذه الإجراءات التي تمت، ولماذا تمت، وكيف؟

١١ - فالح عبد الجبار (يرد)

ما ذكرته د. نيفين مسعد، أتفق معها في أن المفهوم مطاط، لكن مفهوم التنوع المجتمعي مطاط هو الآخر، لأنّه يشمل على كل الأجناس، في حين أننا نتحدث عن جنس محدد هو الانقسام الشيعي - السنّي، والانقسام الإسلامي - المسيحي. وهذه الظاهرة على أخلفها في المغرب العربي حقاً، ولكنها قائمة في مصر، وشديدة التعقيد في السودان، كما في المشرق العربي بعامة.

ملحوظة سرکیس أبو زيد حول تغيب التناقضات داخل الطوائف مهمة وأساسية، إذ من الخطأ في المفهوم، كما في الممارسة، اعتبار الطوائف كيانات جلمودية أو صوانية، فهي ليست بلورات صلبة، بل منشطة بتنظيمات اجتماعية حديثة وما قبل حديثة.

أتفق كلياً مع د. عبد الإله بلقزيز في التناظر الذي يقدمه حول الولاء للنسب الوهمي، والولاء لجماعة متخيّلة، أي تضامنات سياسية متوجّة بتقيّيات التعصب.

في ما يتعلّق بموضوع الوطنية العراقية أرى أنها ولدت في ثورة العشرين صناعة سنّية - شيعية، حضريّة - قبليّة، وأن محاولات تسييس الهويات الطائفية فشلت في العهد الملكي بفضل افتتاح المشاركة السياسية، وتوسيع قاعدة المشاركة الاقتصادية في قياع الأرض، وأخيراً اقتصاد السوق المنفتح، الضامن لأوسع مشاركة بلا تمييز، وعلى قاعدة حقوقية حامية للملكية الخاصة والاستثمار. وهي الشروط المعيبة نفسها في حقبة البعث التي خبرناها معًا بصيغ متعددة.

أخيراً، بالنسبة إلى ملاحظات د. خير الدين حبيب، فأشاركه الرأي بوجوب البحث عن علاجات، وليس الاكتفاء بتشخيص المرض. أما منهجية تمييز الظاهرة قيد البحث في نطاق تغيرات الزمان والمكان، فهذا مطلب منهجي أساسي لرؤية الظاهرة بوضوح.

أخيراً، ذكرت أمثلة على التمثيلات حول بعض الإجراءات الاقتصادية. أعرف بالضبط أن البرنامج المشار إليه كان مشروعًا تنموياً علمياً، وبالطبع هذه تمثيلات، أي أفكار وتصورات القائل، كاتب هذه السطور، ولكن الدراسة الميدانية تشير إلى وجود تمثيلات أيديولوجية، وأخرى تمثيلات اقتصادية، وتمثيلات مذهبية، ولربما تمثيلات أخرى. إن مفهوم التمثيلات لا يعني أن هذه الآراء أو الخطابات هي خطابات صحيحة أو دقيقة، أو باللغة القديمة موضوعية. ففكرة التمثيل تسمح بأن يكون الخطاب مزيجاً من استيهامات، ومعلومات مقلوبة، وتطلعات يوتوبية، فضلاً عن المعارف.

١٢ - أنطوان مسرة (يرد)

ثبت الأبحاث المقدمة والمناقشات أن مصطلح «طائفية» ليس مفهوماً (Notion)، وهو غير صالح للاستعمال لا تشخيصاً ولا تحليلًا ولا علاجاً. أما عبارة «طائفة» فهي قابلة للتحديد.

يظهر جلياً من الأبحاث والمناقشات أن الموضوع بلغ الأهمية. ويظهر أيضًا أن مصطلح «طائفية» هو غير استنتاجي، إذ خلطنا كل الأمور بعضها البعض: العصبية، المشاركة السياسية، المساواة، الاستغلال الديني في التعبئة السياسية، المواطنة، التدخلات الخارجية...!

مصطلح «طائفية» يعبر تاليًا عن كسل فكري في التحليل، وفي أغلب الحالات هو يعبر عن مواقف أيديولوجية مسبقة لظواهر متشابكة ولا يفهمها باحثون.

مصطلح «طائفية» هو مثل عبارة «صحة» أو «مرض»... ماذا أقصد بالطقس؟ هل العواصف، أم الشتاء، أم درجة الحرارة، أم الفيضان...؟ مصطلح «طائفية» هو عمومي جداً. أية ظاهرة في الطقس؟ أية ظاهرة في المرض أو الصحة؟ إذا ابتعينا الجدية في هذا الموضوع الذي يشمل أكثر من نصف سكان العالم، فهو موضوع الإدارة الديمقراطي للتنوع الديني والثقافي (Democratic Management of Cultural Pluralism).

تتضمن هذه الإدارة ثلاثة أبعاد:

- ضمان المشاركة السياسية مع تجنب العزل الدائم من خلال قاعدة التخصيص أو التمييز الإيجابي (Affirmative-action/Discrimination Positive) أو أنظمة انتخابية مناسبة...
- ضمان ممارسة الحريات الدينية والثقافية من خلال فدرالية جغرافية أو شخصية حصرية.
- بناء ثقافة عابرة للانتماءات الأولية.

نهرب من طرح معضلة الإدارة الديمقراطية للتعددية الدينية والثقافية والعرقية... في المجتمعات العربية خلف كلمة وشعار «الطائفية»! إنه مؤشر لकسل فكري، وفي أغلب الحالات مؤشر جهل أو تجاهل الواقع فيه خرق لمبادئ المشاركة والمساواة وممارسة الحريات الدينية.

لا يخلط بين المستويات. لكل مستوى أدواته في التشخيص والتحليل والمعالجة. عندما ندمج كل شيء في كل شيء، فإننا نوفر صك براءة لخبراء العصبيات الانتيمائية الأولية في التعبئة السياسية.

من المسؤول عن ذلك؟ إنها أبحاث مسممة أكاديمية في كبرى جامعات العالم التي عمّمت مقاربة اختزالية لقضايا التنوع تحت تسمية (Confessionnalism)، ومؤلفون يعتبرون أنفسهم لاطائفيين وعلمانيين و«مدنيين»... لا يتقنون البحث إلا بأدوات التمايز الطائفي، وهم مبرمجون على الثنائية الطائفية، لم يبحثوا، ولا يجيدون البحث، في الشؤون العابرة للطوائف (Transcommunitarian)، أي حدث يعطونه طابعاً طائفياً إسلامياً ومسحيياً...

الحاجة بالتالي إلى الخروج من مبرمجة ذهنية وكسل فكري عمّمه جامعات ومنتفعون عملوا بإدراك منهم أو من دون وعي في طمس معضلة المشاركة السياسية

الفعالية وضمان الحرفيات. تعمّمت بالتالي السياسة الطائفية التي يمارسها خبراء في التعبئة النزاعية، وفي استغلال التباينات في التنافس على السلطة من خلال استغلال الولايات الأولية.

ليس الانتفاء إلى طائفة أقلّ مشروعية من أي انتفاء آخر إذا كان لا يتناقض مع النظام العام. ند يكون الانتفاء إلى حزب أو نقابة أكثر ضرراً من الانتفاء إلى طائفة إذا تحول الحزب أو النقابة إلى عصابة أو تكتل مصلحي شخصي أو تنظيم إرهابي ...

أساساً لكل مواطن في مجتمع ديمقراطي انتتماءات متعددة يفترض أن تكون متناغمة ويعلوها انتفاء فوقى إلى الوطن الجامع (Supra-allégeance). الأنظمة التوتاليتارية هي التي تcum الانتتماءات باستثناء الانتفاء إلى «دولة» القابضين على كل مفاصل السلطة. الدولة الديمقراطية تحضن الانتتماءات في الإطار الأكبر.

هل تفترض المساواة الإلزامية بحقوق الأفراد فقط وكأفراد؟ طبعاً، ولكن توجد حقوق فردية وحقوق جماعية. الحاجة في أكثر من نصف بلدان العالم هي إلى العمل على التوفيق بين حرفيات فردية وحرفيات جماعية. لذا نجد أنظمة في العالم تعتمد أشكالاً من فدرالية أو تقر بحقوق دينية وثقافية حصرية في بعض الحالات. النماذج في ذلك: سويسرا وبلجيكا وأفريقيا الجنوبية وأيرلندا الشمالية وجزر فيجي ...

تندرج الديمقراطية في سياق من المشاركة: مشاركة في التعبير والانتفاء إلى أحزاب وجمعيات وتنظيمات، والمشاركة في الانتخاب، وفي القرار، وفي الموارد العامة... كل المجتمعات العربية من دون استثناء، بدرجات متفاوتة، تعاني معضلات في المشاركة والمساواة وضمان الحرفيات الدينية والثقافية... سعي بعضها ويسعى إلى تحقيق ذلك، ولكن في جو عارم من الاغتراب الثقافي عن معضلة الإدارة الديمقراطية للتعددية في سبيل حماية التسريع التعددي العربي من الصهيونية.

ما هي اليهودية الصهيونية؟ إنها ترافق بين مساحة جغرافية وهوية دينية محددة! كان ذلك هدية مسمومة إلى إسرائيل التي تعاني اليوم أصعب معضلات تاريخها، إذ توجد تعددية داخلها.

التراث العربي والإسلامي الذي مورس طوال قرون هو الأكثر غنى في إدارة التنوع الديني والمذهبي والثقافي. إنه تراث عربي وإسلامي، حيث إن الشريعة الإسلامية هي أساساً شخصية، أي لا يفرض على غير المسلمين ما يُطبق على المسلمين، وهي

أيضاً شريعة تقبل بوجود تعددية أنظمة حقوقية في بعض الحالات (Plusieurs ordres juridiques) في المجتمع الواحد.

الدولة الوطنية؟ نعم. لكن كيف تبني الدولة الوطنية في مجتمعات مركبة دينياً أو ثقافياً أو عرقياً...؟ طَمَست ثلاثة عهود من الاستبعاد عربياً التراث العربي الدستوري في إدارة التنوع. غاب هذا التراث عن الجامعات العربية مع وصفه بإطلاقية بالرجعية. إنه رجعي إذا قاربناه بأدوات اليوم، لكنه قابل للعصرينة في حدود حالات محددة، وضمن شروط حقوقية، وفي انسجام مع قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان اليوم.

ماذا كانت مفاعيل الاغتراب الثقافي العربي والمسار الأيديولوجي المطلق في خرق مبادئ المشاركة والمساواة وضمان الحريات الدينية والثقافية في المجتمعات العربية؟ لم يؤد كل ذلك إلى مزيد من الاندماج، بل إلى مسار خطير جداً في امتداد عدوى الصهيونية، في حين أن الحاجة تكون في حماية النسيج العربي التعددي من التفكك والفتنة والانعزal والتقطیم والاختراقات الخارجية...

ما يرد هنا له طابع منهجي وعملي محض، وليس دفاعاً عن أي نظام أو تأييداً لأي منظومة. الديمقراطية أساساً ليست نظاماً جاهزاً، بل بالأحرى مجموعة آليات ومنهجيات للمشاركة والمراقبة الدائمة للسلطة التي قد تجنح إلى التسلط. كل منظومة تحتوي على بذور فسادها من دون توفر آليات ضبط ومراقبة. لا شيء تنظيمياً سياسياً هو جيد بالمطلق، ولا شيء سعيد بالمطلق.

نحن بحاجة إلى درجة عالية من الروعي والمسؤولية والمعرفة الاختبارية العملية في دراسة ومعالجة طبيعة النسيج العربي الذي هو نقيس مسار الصهيونية.

المجتمعات العربية مهددة بدرجات متفاوتة بحروب داخلية متعددة. قال الأخضر الإبراهيمي للعراقيين في ١٤/١٢/٢٠٠٤: «إذا كان هناك من بلد لا يتخيل أحد أن يحدث فيه حرب أهلية فهو لبنان». في الحروب الداخلية ليس نصف المجتمع يحمل السلاح ضد النصف الآخر بل يمكن أيضاً، بعد تفكك المؤسسات الناظمة، اصطناع حروب داخلية متعددة في نزاعات داخلية وإقليمية متراقبة.

القسم الثاني

في الحاجة إلى التسامح^(*)

(*) في الأصل، دراسات هذا القسم، عبارة عن أوراق عمل قدمت إلى الحلقة النقاشية التي عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. ونشرت في: المستقبل العربي، السنة ٣٦، العدد ٤١١ (أيار/مايو ٢٠١٣)، ص ٩٤-١٤١.

الفصل الرابع

من التسامح إلى التعددية الثقافية

علي أومليل^(*)

لمفهوم التسامح تاريخ. وكأي مفهوم له تاريخ فلما أن يختفي من التداول، ولا يهتم به إلا المهتمون بتاريخ الأفكار، وإنما أن يظل واقع الحال يستدعيه، لأن حقلًا دلاليًا جديداً قد استجدَّ فتجدد تداول المفهوم، أو تداول معناه بمصطلح آخر. وهذا حال مفهوم التسامح الذي تجدد الاهتمام به بمصطلح آخر، وهو «التعددية الثقافية».

نشأ مفهوم التسامح في خضم الانشقاق المسيحي في أوروبا بظهور حركة الاحتجاج الإصلاحية (البروتستانية)، التي أشعلت حرباً دينية استمرت عقوداً. بدأ مفهوم التسامح إذاً لحل مشكلة صراع داخل المسيحية، ولو أنه توسع ليشمل ديانتين آخريين هما اليهودية والإسلام. هذه المرحلة في تاريخ مفهوم التسامح هي التي نجدها في كتابات غروتيوس وباييل ولوك وفرولتير وسبينوزا.

كتابات بايل (1647 - 1706) حاسمة في تأسيس مفهوم التسامح، وهي أكثر عمقاً وجرأة في الموضوع مما كتبه معاصره لوك (وقد التقى معًا في منفاهما في هولندا)، ومما كتبه فولتير بعدهما. كانت قضية التسامح تعني بايل شخصياً: فهو من عائلة

(*) مفكر مغربي، وسفير المغرب في لبنان.

بروتستانتية، ووالده راعي كنيسة، وقد نالت العائلة نصيبها من الاضطهاد بعدما ألغى الملك لويس الرابع عشر (١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٦٨٥) مرسوم «نانت» الذي كان قد أصدره الملك هنري الرابع (١٣ نيسان / أبريل ١٥٩٨). وكان هذا المرسوم يسمح للبروتستانت بحرية إقامة شعائرهم وتقلد المناصب السياسية.

ولد بيير بايل في بلدة في فرنسا قرب تولوز (١٦٤٧). ويسبب فقر العائلة انقطاع عن الدراسة، لأنها لا تستطيع تحمل تكاليف دراسته هو وأخوه الأكبر معاً. وحين أتم هذا الأخير دراسته التحق بيير بمعهد كاثوليكي للجذور، واعتنق المذهب الكاثوليكي، ما أثار اعتراف عائلته. لكنه ما لبث أن تحول عن هذا المذهب ليعود إلى مذهب العائلة البروتستانتي. سافر إلى جنيف ثم اضطر إلى مغادرتها لاجئاً، كالكثير من البروتستانت، إلى هولندا. بعدهما اشتغل مربياً لأبناء الأعيان التحق أخيراً بأكاديمية «سيدان» الشهيرة. يكتب كتاباً نقدياً لتاريخ الكالفينية لمؤلفه ميمبورج، يُحرق الكتاب في باريس (١٦٨٣) ويعتقل أخوه جاكوب ربما انتقاماً من أخيه بيير مؤلف الكتاب. يموت الأخ في سجنه بعدهما رفض إطلاق سراحه مقابل تخليه عن مذهبة البروتستانتي. يتأثر بوفاة أخيه سجيئاً وبما يلقاه البروتستانت في فرنسا من اضطهاد فيكتب كتاباً بعنوان ما هي فرنسا الكاثوليكية تماماً تحت حكم لويس الكبير؟ (لويس الرابع عشر). وفي العام نفسه ينشر كتابه تعليق فلسفياً على قول المسيح: أرغمكم على الدخول [في الدين] إنجليل لوقا (١٤، ١٥ - ٢٤). وقد دفع فيه بتفصيل عن مبدأ التسامح بجدل فلسيفي أكثر منه تيولوجيأً. وقد وضع هذا الكتاب في ظرفية معينة.

ذلك بأن إلغاء لويس الرابع عشر مرسوم «نانت» قد أطلق كتابات كثيرة حول قوله المسيح المذكورة، رجعت إلى التفسير المتشدد الذي أعطاه لتلك القولة قديس شمال أفريقيا أوغسطين (القرن الخامس الميلادي)، لتبrier إرغام الخارج عن الكنيسة للموعدة إليها؛ فيقول أوغسطين إن «الإرغام يقود إلى ترك الضلال الذي يدافع عنه». فالذي يفرض عقيدته على مخالفيها بقوة العنف يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه يرغمه على الهدى والخير. وحتى إذا أباده فهو قضى على الكفر والشرك ومحق الشر. وقمع المخالفين عند أوغسطين حلال بل واجب، وإذا قامت به الكنيسة، فهو قمع عادل. أما قمع من يسميهم الكفار لأبناء الكنيسة كالذي تعرض له الحواريون فهو جائز. يقول أوغسطين إن هناك «قمعاً ظالماً هو قمع الكفار للكنيسة المسيح، وقمعاً عادلاً هو قمع كنائس المسيح للكفار. فالكنيسة تقوم بمحبة، والكافر قمعهم [لأبناء الكنيسة] وحشى». فكيف يكون القمع بمحبة؟ يهيب أوغسطين بأصحاب السلطة الدينية أن يcumوا المرتدين لبسط

سلطان الكنيسة. فكيف يكون حلالاً على المسيحيين قمع المخالفين في حين أنهم ينددون بالقمع الذي تعرض له الغواريون، ألا يكيلون بمكيالين؟

وماذا عن التبشير الإسلامي؟ الذين يقومون بالدعوة أو الدعاية للإسلام في بلدان مسيحية لا ينبغي قتلهم، أو التنكيل بهم، أو نفيهم، بل مواجهتهم بالحجارة والمحار، هكذا يقول بايبل. الشرط عنده ألا يعكرروا النظام العام، وأن يعلموا الولاء لملك البلاد. والملوك المسيحيون الذين يستولون على بلدان إسلامية لا ينبغي أن يمنعوا المسلمين من القيام بشعائرهم الدينية وبناء مساجدهم. بل هو يعتبر «المسلمين أكثر تسامحاً فهم لم يمنعوا المسيحيين من ممارسة دينهم».

ذهب بايبل في موضوع أبعد من معاصره لوك. فهو جعله شاملًا كل العقائد والمذاهب، والشرط هو ألا يخل صاحب معتقد مخالف بالنظام العام، والمعيار هو حرية ضمير الفرد أو ما يسميه «نور الضمير».

أما معاصر جون لوك فقد استثنى من تسامحه الملحد والكاثوليكي والمسلم. فال الأول لعدم الثقة بقَسْمه وما يبرمه من عقود، فلا ثقة بمن لا يؤمن بالله بما يقسم به من يمين، وبما يبرمه من عقود: «إن الذين ينكرون وجود قوة عليا لا ينبغي التسامح معهم. فكلمة الملحد وقسّمه وتعاقده لا يمكن الثقة بها كشيء مقدس، وهي ما تقوم عليه روابط المجتمع الإنساني».

ولا تسامح عند لوك مع الكاثوليكي، لأن ولاءه إنما هو لسلطة خارج الدولة التي يعيش في ظلها: «فالكنيسة التي يخضع كل واحد فيها لأمير آخر ليس لها أن تحظى بتسامح الحاكم». وكذلك لا تسامح مع «التركي [= المسلم] الذي يعيش تحت حكم دولة مسيحية إذا كان ولاؤه إنما هو للمفتي الذي هوتابع للإمبراطور العثماني». لا تسامح إذاً مع الكاثوليكي ولا مع المسلم ليس لأنهما على دين أو مذهب مختلف، بل بسبب ولائهم لسلطة أجنبية.

لكن أهمية تفكير لوك في مسألة التسامح آتية من فصله العاشر بين الدولة والدين، بين مجتمع السياسة ومجتمع الكنيسة. ليست مهمة الدولة عنده الوصاية على سلام الدين الناس، ولا سوقهم لامتثال أوامر الدين للنجاة في الآخرة، بل مهمة الدولة ضمان حرية الأفراد وأمنهم وصون ملكياتهم؛ «فالدولة اجتماع جماعة بشرية من أجل غاية واحدة، وهي الحفاظ على خيراتهم المدنية»، ويحددها في الحياة والحرية والسلامة الجسدية وامتلاك الأموال الثابتة والمتغيرة. هذه مهمة الدولة وليس تدبير الدين، ولا

مصير الأرواح: «الحكم المدني غير منوط به العناية بالأرواح». غاية الدولة ضمان الخيرات المدنية للناس، وليس شأنها فرض عقيدة بقوانين.

أما الكبسة فهي «جمعية حرة إرادية»، وهي إذاً ليست جماعة طبيعية، لأنه لا أحد يولد عضواً في كنيسة. ليس للكنيسة إذاً أية سلطة مدنية، فليس من حق الكنيسة أن تعلن حرماناً كنسياً على مخالفها أو تسجنه أو تعذبه أو تعدمه. ذلك بأن الحياة والحرية والملكية حقوق للإنسان مقدسة، وليس من حق الكنيسة التصرف فيها. لذلك تظل الدولة هي التي لها وحدها صلاحية إدارة المجتمع المدني بقوانين مدنية. يفصل لوک فصلاً قاطعاً بين المجتمع المدني وبين مجتمع الكنيسة: «الحدود بين الدولة والكنيسة ثابتة لا تترحز، وإنما كان هناك خلط بين السماء والأرض».

هناك مبرر شائع يلتجأ إليه المدافعون عن ضرورة وحدة الدين أو المذهب، وهو أن الدولة عليها أن تصون هذه الوحدة درءاً للفتن والانقسام حفاظاً على النظام العام، وأن إطلاق العنان للتسامح يفضي إلى الانقسام والفتنة. أما لوک فيرى أن التسامح ليس هو السبب في فوضى العقائد وصدامها، بل إن فرض الدولة ديناً أو مذهباً واحداً هو الذي يفضي إلى ذلك. دورها هو ضمان التعدد الديني وتديبه، وفي ذلك وحدة استقرار المجتمع والدولة. لذلك لم تنته الحروب الدينية في أوروبا إلا حين أقر مبدأ التسامح وتم فصل الدين عن الدولة.

أفكار فولتير عن التسامح ليس فيها جدّة قياساً على سالفه بايل ولوک. الجديد هو تغيير العقلية العامة في عصره، وظهور قوة الرأي العام سندًا لفكرة التسامح. والدليل على ذلك الاستقبال الحار الذي استقبل به الجمهور الحكم لمصلحة العائلة كالاس التي دافع عنها فولتير بقوة. فقد اتهم جان كالاس - وهو راعي كنيسة بروتستانتي - ظلماً بقتل ابنه الذي تحول من البروتستانية إلى الكاثوليكية. وقد تجد فولتير لهذه القضية إلى أن صدر الحكم ببرئته العائلة. وقد استقبل حكم البراءة استقبلاً حاشداً يصفه فولتير: «القدر كانت فرحة عارمة. لقد احتشد الناس في الساحات العامة وفي أماكن الفسحة، وتهافتوا لاستقبال العائلة المنكوبة التي أنصفتها العدالة. لقد كانوا يصفقون للقضاء وبياركونهم. والذي جعل هذا المشهد أكثر تأثيراً هو أن يوم الحكم صادف التاسع من آذار/مارس، وهو الذي لقي فيه كالاس حتفه الفظيع». ما حصل إذاً هو مثال للفكرة (وهي تتعلق الأمر بفكرة التسامح) حين تخرج من نطاق النخبة ليصبح فكرة عامة تشيع بين الناس ويستندها رأي عام.

في حقبة ما قبل فولتير كان التسامح فكره في أذهان روادها سابقة على العصر، أما في عهد فولتير فقد تجاوزت الفكرة إطار النخبة فصارت مبدأ معززاً بأي عام يسندها. ما كل الأفكار مقيد لها أن تتجاوز النخبة إلى المجال العام. لا يخلو تعريف فولتير للتسامح من سطحية ومن مأخذ، فهو يعرفه كالتالي: «ما هو التسامح؟ إنه ميزة الإنسانية. فحن جميعاً عرضة للضعف والخطأ، فليسوا جميعاً بعضنا حماقات البعض، فذلك أول قانون للطبيعة». التسامح بهذا المعنى نظرة متعالية لتسامح بعض الطرف عن خطأ المتسامح معه وتجاوز عن ضعفه، وهو ما يفترض أن المتسامح واثق من صواب رأيه وقوته معتقد، ف تكون أمام مفهوم متعال للتسامح، وهو ما رفضه كاتط. التسامح ليس تنازلاً متعالياً بل هو اعتراف متبادل بالحق في الاختلاف، وتعايش الآراء والمعتقدات المتمايزبة بناء على الاعتراف المتبادل.

من التسامح إلى التعددية الثقافية

سوف تتطور قضية التسامح من قضية دينية إلى قضية ثقافية تشمل القيم واللغات والعادات.

للتسامح مرحلتان: الأولى كان المفهوم فيها قضية دينية: أن تتسامح الأغلبية مع الأقلية أو الأقليات، فلا تجبرها على ترك ما هي عليه من آراء ومعتقدات، حتى يعلو دين الحق أو مذهب فتوحد العقيدة وتسود الوحدة ويستقر النظام العام وسلطته. هذه كانت قضية التسامح حين ظهر المفهوم. وفي المرحلة الثانية تحول مفهوم التسامح من قضية دينية إلى قضية ثقافية: كيف تعايش الثقافات (بما فيها الأديان لأنها ثقافات) من دون أن تحول إلى جزر معزولة؟ كيف يتم التكامل بين الهوية والمواطنة؟ كيف تكون هناك ديمقراطية من دون استبداد الأغلبية العددية؟ كيف يُفادى الغلو في أيديولوجيا الأقليات فيتحول استبداد الأغلبية إلى استبداد الأقليات؟ هذه أسئلة يخوض فيها الآن المهتمون بموضوع التعددية الثقافية.

إذا كان قد حصل انتقال قضية التسامح من قضية دينية إلى قضية التعددية الثقافية، فإن هذا قد حصل في الغرب. وكان هذا الانتقال ممكناً لأن حرية المعتقد وحياد الدولة وفصلها عن الدين، كل هذا قد تمإنجازه غرباً. أما عندنا فإن كل هذا ما زال موضوع صراع. لذلك فالمرحلتان - التسامح كقضية دينية ثم حين تحول إلى قضية ثقافية - ما زالتا عندنا قائمتين ومتمايزتين: الدفاع عن حرية العقيدة وتعايش الأديان والمذاهب والدولة المدنية من جهة، وشرعية التعددية الثقافية واللغوية من جهة ثانية. وحين نقول

إن المرحلتين متداخلتان عندنا فإن مبدأ التعددية الثقافية هو موضوع صراع تختلط فيه الثقافة بالدين. لذلك فإن صراع الحضارات والثقافات هو صراع داخل المجتمع العربي الواحد قبل أن يكون صراعاً بين الإسلام والغرب كما قيل.

ظاهرة الهجرة والمهاجرين سبب أساسي في قضية التعددية الثقافية في الغرب، وهي مثار جدال واسع قانوني وثقافي، ولا سيما أن هذه المجتمعات ديمقراطية. والأسئلة الكبرى هي من قبيل: كيف (وهل) تستوعب قوانين ومؤسسات الدولة العلمانية تعددية الثقافات التي يحملها المهاجرون وسلالتهم، وهل تتلاءم أو لا تتلاءم مع القيم الثقافية للمجتمعات المستقبلة؟ هل تتطابق الهوية والمواطنة، والحال أن المواطنين الجدد - وبخاصة من أصول إسلامية - يطالبون بالمساواة في المواطنة مع حفظ هوياتهم الدينية والثقافية الخاصة؟

في صدد هذه الأسئلة يتواجه موقفان: المدافعون عن التعددية الثقافية يدافعون بأن البلدان الديمقراطية اليوم أغلب مجتمعاتها تعددية، والمشاركة الديمقراطية الكاملة تقضي ترجمة هذه التعددية في قوانين الدولة ونظامها ومؤسساتها العامة والخاصة. أو المدافعون عن الديمقراطية الليبرالية ودولتها المدنية العلمانية فيرون في الدعوى السابقة ارتداضاً إلى إقصاء المجال الخاص في المجال العام، وركوب حسان طروادة الثقافي التعددي لتقويض الدولة العلمانية والقيم الثقافية الغربية، التي على المواطنين الجدد أن يندمجوا فيها، والحال أنهم يحاولون نسفها بالمطالبة بتعديل القوانين، وتغيير مناهج التربية والتعليم، ليس بإدخال مواد من التاريخ والثقافات الأخرى وحسب، بل بتغيير رواية التاريخ في المقررات الموجودة لواقع تاريخية معينة كالفتورات الإسلامية، ومعارك حاسمة كمعركة بواتي التي انهزم فيها جيش المسلمين غير بعيد من باريس والقادم من الأندلس، وصورة العرب والمسلمين في مناهج الأدب والتاريخ. والمدافعون عن الدولة العلمانية يقولون إن فصل الدولة عن الدين دعَّت إليه المسيحية منذ بدايتها، في حين أن تداخل الدولة والدين قائم في الإسلام منذ بدايته؛ لذلك ليس متوقراً من دعاة التعددية الثقافية من المسلمين المواطنين الجدد أن يندمجوا في الدولة العلمانية إلا إذا اندمجاً كاملاً في ثقافتها.

ويقولون إن الحقوق الثقافية هي حقوق للجماعة كجماعة، في حين أن حقوق الإنسان هي أساساً حقوق الإنسان كفرد، فحقوق الفرد مُلحقة إذاً بحقوق الجماعة، لأن هذه مقدمة على تلك. والاندماج في الجماعة الدينية أو الطائفية أو الإثنية مقدم

على الاندماج في المواطنـة. ثم إن الغلوـ في أيدلوجيا الأقليـات قد يتحول إلى استبداد في مقابل استبداد آخر، أي استبداد الأقليـات بدل استبداد الأغلـية. انـلاقـ الأقليـات قد يجعلـها ترفضـ أي شـكل من أـشكـالـ الـوـحدـةـ بـدعـوىـ أنهـ مـفـروـضـ منـ أـغـلـيـةـ أوـ منـ نـظـامـ اـسـتـبـادـيـ، بماـ فـيهـ وـحدـةـ وـطـنـيـةـ مـتـرـافقـ عـلـيـهـ فـيـ مجـتمـعـ تـعدـديـ، وبـذـلـكـ تـرـفـضـ المـواـطنـةـ كـهـوـيـةـ جـامـعـةـ. وهـيـ أـيـضاـ لـاـ تـقـبـلـ أيـ مـعيـارـ للـحـكـمـ عـلـىـ الثـقـافـاتـ الـخـاصـةـ منـ خـارـجـ هـذـهـ الثـقـافـاتـ، رـافـضـةـ عـمـلـيـاـ أـيـ توـاقـعـ عـلـىـ قـيمـ وـطـنـيـةـ أوـ إـنـسـانـيـةـ مشـترـكةـ، إـذـ تـصـبـحـ الـخـصـوصـيـةـ الثـقـافـيـةـ مـعيـارـ نـفـسـهـاـ وـكـانـ الثـقـافـاتـ جـزـءـ مـنـزـلـةـ.

الاعتراض على موضوعية معيار كلي ثُقَاس به الثقافات المختلفة اعتراض معروف، وهو أن هذا المعيار فرضه الطرف الغالـبـ، فهو يفرض معيار ثـقـافـةـ الـخـاصـةـ كـمـعـيـارـ كـلـيـ، فيـجـعـلـ الـخـاصـ عـامـاـ. والـقـوـيـ الـخـارـجـيـ قدـ فـرـضـ قـيمـهـاـ وـمـبـادـئـهـاـ فـرـضاـ فيـ رـكـابـ الغـزوـ، وـالـمـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ مـبـداـ التـسـامـحـ. فـقـدـ سـخـرـ لـغـزـوـ بـلـدـانـاـ لـفـرـضـ حـمـاـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـيـاتـ الـمـسـيـحـيـةـ وـالـيـهـوـدـيـةـ. لـذـلـكـ نـجـدـ إـصـلـاحـيـاـ إـسـلـامـيـاـ كـالـأـفـغـانـيـ يـرـىـ فـيـ هـذـهـ التـسـامـحـ الـذـيـ كـانـتـ تـضـغـطـ بـهـ دـوـلـ أـورـوـيـةـ ذـرـيعـةـ لـتـفـكـيـكـ وـحدـةـ الـبـلـدـانـ الـإـسـلـامـيـةـ، فـوـاجـهـهـ بـالـدـعـوـةـ إـلـىـ التـعـصـبـ، نـازـعـاـ عـنـ التـعـصـبـ معـناـهـ السـلـبـيـ، بلـ هوـ عـنـدـهـ ضـرـورةـ لـوـحدـةـ الصـفـ لـمـوـاجـهـةـ أـخـطـارـ الغـزوـ، فـالـتـعـصـبـ عـنـدـهـ معـناـهـ التـكـتـلـ وـالـوـحدـةـ، يـقـولـ الـأـفـغـانـيـ: «تـقـعـشـ جـمـاعـةـ مـنـ مـتـزـنـدـقـةـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ فـيـ بـيـانـ مـفـاسـدـ التـعـصـبـ».

فـهـ إـذـاـ يـنـعـتـ رـافـضـيـ التـعـصـبـ بـالـزـنـدـقـةـ، بـمـعـناـهـ الـمـزـدـوجـ، أـيـ الـكـفـرـ، وـالـانـحلـالـ الـأـخـلاـقيـ. وـيـضـيـفـ: «الـتـعـصـبـ مـنـ الـعـصـبـيـةـ، أـيـ الـوـحدـةـ الـتـيـ هيـ مـبـعـثـ مـبـادـةـ الـأـمـةـ وـمـدـافـعـةـ الـأـجـنـبـيـ (...). فـتـعـصـبـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ الـدـيـنـ، الـمـتـوـافـقـيـنـ فـيـ أـصـوـلـ الـعـقـائـدـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ، إـذـاـ وـقـفـ عـنـدـ الـاعـتـدـالـ، وـلـمـ يـدـفـعـ إـلـىـ جـوـرـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ، وـلـاـ اـنـهـاكـ لـحـرـيـةـ الـمـخـالـفـ لـهـمـ، أـوـ نـقـضـ لـذـمـتـهـ، فـهـوـ فـصـيـلـةـ مـنـ أـجـلـ الـفـضـائـلـ الـإـنـسـانـيـةـ». وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـإـيجـاـيـةـ لـهـذـاـ الـاعـتـدـالـ الـذـيـ يـنـصـحـ بـهـ الـأـفـغـانـيـ، فـإـنـهـ مـاـ زـالـ يـتـحدـثـ عـنـ «الـذـمـةـ»، وـهـيـ لـيـسـ مـساـواـةـ فـيـ الـمـوـاـطنـةـ بـأـيـ حـالـ.

لـكـنـ اـسـتـغـلـالـ الـمـبـدـأـ مـنـ جـانـبـ قـوـيـ أـجـنـبـيـ لـيـسـ مـعـناـهـ فـسـادـ الـمـبـدـأـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ الإـلـقاءـ بـالـطـفـلـ وـمـاءـ اـسـتـحـمامـهـ مـعـاـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـثـلـ الـأـجـنـبـيـ. فـالـتـسـامـحـ ضـرـورةـ لـتـعـاـيشـ الـأـدـيـانـ وـالـمـذـاهـبـ وـالـثـقـافـاتـ وـالـلـغـاتـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـمـتـعـدـدـ، كـمـاـ هـوـ حـالـ مجـتمـعـاتـنـ الـعـرـبـيـةـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ نـتـقـلـ مـنـ مـفـهـومـ التـسـامـحـ إـلـىـ مـفـهـومـ الـاعـتـرـافـ، فـالـمـتـسـامـحـ الـمـزـعـومـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ عـلـىـ حـقـ، يـتـجاـزـ عـنـ خـطاـ وـضـلـالـ الـمـتـسـامـحـ مـعـهـ،

في حين أن الاعتراف هو اعتراف متبادل، فلست أنا وحدى الذي اعترف بك بل أنت أيضاً تعترف بي، وعلى قدم المساواة، ويُقْنَنَ هذا الاعتراف بقوانين، ويرسخ رسوخ العادة في العقليات.

شرط التسامح هو نزع سلاح الطوائف والمذاهب وفصل الدولة عن الدين، وألا يكون للدولة دين أو مذهب تفرضه بعنف السلاح أو بعنف القانون. الدولة محابية تجاه الأديان والمذاهب، ضامنة حرية هذه الأخيرة من دون أن يكون للدولة دين أو مذهب.

قد يقال إن فصل الدولة عن الدين تجربة غربية، وإن لا سبيل لعميمها على الذين عندهم الدين دين ودولة. لكن أغلب مجتمعاتنا العربية متعددة الأديان والمذاهب، وليس هناك في نظرنا حل آخر غير التمييز بين السياسة والدين لضمان تعايشها. وحتى في البلدان العربية التي فيها دين واحد أو مذهب واحد فلا سبيل لوجود مجال سياسي حقيقي مستقل إلا بفصلها عن الدين الذي هو عقائد ثابتة مقدسة. لا سياسة إذا اختلط الرأي السياسي بالعقيدة الدينية أو المذهبية. ولا سياسة إذا نُعت الرأي السياسي بالحلال والحرام والكفر والإيمان من دون عدّه رأياً أو معتقداً من بين آراء ومعتقدات أخرى، وعدّ السياسة خيارات وبرامج قابلة للنقاش الحر وما آل نجاحها من عدمه صناديق الاقتراع. لكن الصناديق قد تُنبع حزبياً أغرق السياسة في الدين والدين في السياسة، أو تُنبع أغلبية عدديّة طائفية، وهنا المواجهة تفرض نفسها بين المدافعين عن الدولة المدنية ودعاة دولة الشريعة، وتحول المدافعين عن مدنية الدولة على المدى الزمني الطويل لتحويل نظام الدولة والمجتمع -إذا تحول- إلى ديمقراطية أساسها الحريات العامة والشخصية والتوافق على حياد الدولة.

مشكل البلدان - مثل بلدانا - أن عليها أن تتحقق في زمن مختزل ما تحقق عند غيرها في زمان فسيح. والمثال على ذلك مبدأ التسامح. فقد طُرِح في الغرب منذ أكثر من ثلاثة قرون. وكان قضية دينية قبل أن يصبح اليوم قضية تعددية ثقافية. وما كان لهذا الانتقال أن يحصل في الغرب لو لم تُحسِّم علاقة الدين بالدولة بالفصل بينهما، ولو لم تُصبح المواطنة هوية جامعة عابرة للهويات الدينية. أما عندنا فقضية التسامح مطروحة كاملة، فالدولة المدنية لم تقم بعد ولم يُفصل الدين عن الدولة، فالتسامح الديني الذي أصبح متزاوجاً في الغرب ما زال مطلوباً ولا سيما مع صعود تيارات متشددة، بل تضاف إليه قضية التعددية الثقافية.

أن يُستعمل التسامح وسيلة ضغط خارجية على مجتمعاتنا فهذا قد حصل ويحصل. لكن لا ينبغي أن نقف موقف الأفغاني الذي رفض مبدأ التسامح وقابلها بالتعصب ولو أنه أضفى عليه معنى إيجابياً. التسامح ضرورة لبلداننا التي فيها تعددية دينية أو لغوية بأن يُعترف اعترافاً متبادلاً بين الأديان واللغات، وأن تترجمه الدساتير والقوانين ونظم التربية والتعليم وأن يرسخ في العقليات، وأن تكون الديمقراطية هي آلية تدبير هذا التعدد، وأن يكون الرهان على دولة مدنية محايده لأن دولة دين أو طائفية لا يمكنها التدبير الديمقراطي للتعدد، وأن تكون المواطنة هي الهوية الجامحة العابرة للأديان والطوائف.

الفصل الخامس

في الحاجة إلى التسامح

رضوان السيد^(*)

أولاً: المصطلح وسياقاته

ظروف ظهور المفهوم والمصطلح معروفة. فقد ازدهر وانتشر في صراعات البروتستانت مع الكاثوليك، التي تحولت إلى حروب طويلة الأمد في أوروبا. وكانت وراء الهجرة الكثيفة للبروتستانت إلى أمريكا. وقد صار الميل العقلاني العام إلى المفهوم عنواناً لحركة فكرية من خلال رسالة جون لوك في التسامح (١٦٨٩). ونعرف اليوم، بل منذ مدة، أنه كانت لهذه الحركة، التي بدأت قبل لوک بمئة عام - جذور يتعلّق بعضها بالإيمان أو الاقتناع بالحرية الدينية، ويتعلّق البعض الآخر بعلاقة العقائد والممارسات المخالفة بالسلطات العامة وتأثيراتها في الاستقرار، ويتعلّق البعض الثالث بمفاهيم الفضائل والأخلاق وعلاقتها بالدين والعقل.

ييد أنّ تاريخ «التسامح» فكرة أو موضوعاً للتفكير والتدبّير، يختلف في مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية (١٧٨٩) عنه بعدها. فقبل الثورة الفرنسية كان الموضوع البحث عن إمكانية للتعايش بين الكاثوليك والبروتستانت؛ بينما بعد الثورة الفرنسية (وكان فرنسا كاثوليكية) فقد صار الموضوع الرئيسي: ضرورة الفصل بين الدولة والكنيسة أو الدين

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية في الجامعة اللبنانية.

والدولة. والمعنى من وراء ذلك من التأثيرات السلبية للدين أو للمؤسسات الدينية في إدارة الشأن العام. ولأن التجربة الدستورية الأمريكية كانت تجري وقتها (الثلث الأخير من القرن الثامن عشر)، والولايات المتحدة ذات كثرة بروتستانتية؛ فقد كان لديها هم مُضافٌ على الهم الفرنسي؛ وهو منع الدولة أو الشأن السياسي من التدخل في الشأن الديني استهدافاً أو استعمالاً واستغلالاً. وقد استقر «الفصل» كما هو معروف في العالم الغربي كله، مع تأثير قليل أو كثير بالتجربة الفرنسية أو التجربة الأمريكية، إضافة إلى السياقات التاريخية المحلية.

ثانياً: السياقات في المجال الثقافي العربي

ظهرت الدعوات إلى التسامح (تحت اسم: التساهل) في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر. وقد تعلقت الدعوة وقتها بسيارات مسيحية خاصة، بسبب ظهور نظريات علمية (مثل نظرية دارون) أنكرتها جهات كاثوليكية وبروتستانتية، ثم بسبب ظهور شیع وفرق مسيحية وعلمانية تصدّت لها الكنائس المشرقية مثل الماسونية وشهود يهوه. وفي ثمانينيات و تسعينيات القرن التاسع عشر تدخل بعض المسلمين للدفاع عن الإسلام في مواجهة مستشرقين وسياسيين فرنسيين وبريطانيين، تحدثوا عن «حرية الضمير» وحرية «تغيير الدين» وأخذوا على المسلمين مسألة حد الردة، ومسألة تهميش النساء، ومسألة مقائلة غير المسلمين تحت اسم الجهاد.

بيد أن المسألة اتخذت أبعاداً محددةً في نقاش فرح أنطون في مجلته العجامعة القضية فصل الدين عن السياسة (١٩٠٢ - ١٩٠٣). وكانت لذلك خلفيتان: تلخيص فرح أنطون لكتاب إرنست رينان الصادر بالفرنسية بعنوان: ابن رشد والرشدية اللاتينية وفيه أن ابن رشد قال بحقيقتين منفصلتين إحداهما علمية برهانية، والأخرى إيمانية دينية. أما الخلفية الأخرى فكانت النقاشات الحامية الدائرة في فرنسا آنذاك في شأن قضية دريفوس، الضابط الفرنسي من أصل يهودي، الذي اتهم بالخيانة وحكم عليه، ثم تبين أن ذلك الحكم متحيز بسبب الأصول اليهودية لدريفوس. وقد أفضى ذلك إلى صدور القوانين العلمانية المتشددة عام ١٩٠٥ التي لا تزال سارية حتى اليوم. رأى فرح أنطون انطلاقاً من هاتين الخلفيتين أن السلطة الإسلامية التي اضطهدت ابن رشد مثل السلطة الكنسية، أي أنها كانت ضد العلم، وأن مسائل الردة تعني تجاهاً لحرية الضمير مثل محاكم التفتيش، وأن تدخل الحكومات في المسائل الدينية وعلى العكس يعني تمثيلاً مع تدخل الكنيسة في إدارة الشأن العام. لذلك، ومن أجل العلم والتقدم وحرية الضمير

وحماية الدولة فينبغي أن يحصل في الديار الإسلامية مثلما حصل في الديار الغربية، أي فصل الدين عن الدولة.

وقد أثار ذلك حفيظة الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ - ١٨٠٥) مفتى مصر، فرد على فرح أنطون مُنكرًا أن ابن رشد اضطهد لأسباب دينية، بل كانت الدوافع سياسية، والإسلام شجع العلم، ولا إكراه في الدين. فحرية الصمير مصونة، والتجربة الإسلامية مختلفة عن التجربة المسيحية التي أفضت إلى انقسام المسيحية إلى كاثوليك وبروتستانت، ولفصل الدين عن الدولة، لأن البابا أراد الاستيلاء على الشأن المدني أيضًا. وأضاف محمد عبده أن نظام الحكم في الإسلام مدني. وما اعترض أحدٌ على آراء محمد عبده لأنها جاءت في سياق الدفاع عن الإسلام، إلى أن حاول علي عبد الرزاق (١٩٦٦ - ١٩٨٨) ثبيت مقولات عبده بعد إلغاء الخلافة (١٩٢٤)؛ فقال عبد الرزاق إن الخلافة نظام سياسي اصطلاح عليه المسلمون، وقد فشل في أكثر فتراته، وعلى المسلمين البحث بعدما أُغنى عن نظام آخر، وليس العودة إليه! وقد ردَّ كثيرون على عبد الرزاق منذ عام ١٩٢٥ وحتى اليوم، لأن الأجواء كانت قد تغيرت لأربع جهات: جهة تفاصُّل إحساس المسلمين بالهجمة الغربية عليهم في شتى المجالات العسكرية والسياسية والثقافية والدينية والتبيير. وجهة الانكفاء القوية بديلًا للمزبِّح أو المشيخ الإصلاحي. وجهة الفشل في العقود الخمسة الأخيرة وفي أكثر ديار العرب والمسلمين في إقامة أنظمة سياسية واقتصادية تمثيلية ونامية. وجهة القول أخيراً بوجود نظام سياسي يقتضيه الإسلام ذاته ولا بد من تطبيقه من خلال تطبيق الشريعة.

ثالثاً: الحاجة إلى التسامح

تحفل الحقبة الحاضرة المسماة حقبة «الصحوة الإسلامية» بظواهر انكفاء وتقوّع وتشدد ذات أبعاد طقوسية، وفي اللباس وأعراف العيش، وفي العلاقات بالأخر المسلم وغير المسلم، وفي رؤية أو رؤى الذات والعالم. هذا الاختلال أو هذه الرؤى والمواقف الطارئة أو المستجدة خلال العقود الأخيرة تعود في نظري، وكما سبق القول، لأمرتين أساسيين استقررا في الوعي العام، وكانت لهما بعض من التتابع والظواهر التي ذكرتها. أول هذين الأمرين: الإحساس القوي بل الجارف أحياناً باستهداف الإسلام، وهناك تعليمات مثل الاستهداف من جانب الحضارة الغربية أو الاستهداف من الولايات المتحدة أو الاستهداف من جانب المتصرين. والأمر الآخر: الاتجاه الجارف للتمكّن من أن يحيا المرء حياة إسلامية كاملة تتناول كل شيء، كما سبق أن ذكرنا. أما الإحساس

أو الوعي الأول فهو يقع في أصل قيام جماعات الهوية التي تحولت إلى أحزاب للصون والحفظ والتوليد في الحياتين الخاصة وال العامة، وبideaً بمكافحة المستعمررين والمبشّرين، وانتهاءً بظهور الجماعات الجهادية. وقد كانت لهذا الوعي آثارٌ هائلةً. يبد أنَّ أبرز آثاره في ما يتعلّق بموضوعنا هذا الإنكار شبه الكامل لشُنَّ وضرورات وأدوات التغيير الاجتماعي والثقافي والديني. وكما كانت لذلك آثارٌ في العلاقة بالأجنبي والغريب والمختلف (المسيحي مثلاً)، كانت لذلك آثارٌ في النظر والعلاقة لفئات الحداثة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. فمع ظهور الآليات الداعية من خلال الملبس والمأكل والعادات اليومية في الاختلاط والانفصال بين الجنسين، ظهرت إذا صحَّ التعبير «تقاليد جديدة» أو ما تحدث عنه هوبزباوم Invention of Tradition. وهنا يتداخل الوعي الأول، أي الوعي الداعي، بالوعي الثاني: وعي ضرورات الحياة الإسلامية الكاملة.

وهنا كان المحك الذي أريد التركيز عليه لاتصاله العميق بموضوعنا وهو الحاجة إلى التسامح، أي الاعتراف بوجود الآخر المختلف بداخِل الجماعة وبخارجها. هنا صار الصراع صراعاً على التقليد، أي ما هو مستقرٌ ثابتٌ نسبياً في وعي الأفراد وعلاقتهم بذلك بالجماعي والعام. فالصراع على التقليد في زمن الصحوة، ما كان تطلبها للعودة إلى حياة المسلمين قبل قرنٍ أو قرنين، وتقاليد العيش والتصرف فيهما. بل كان تطلبها للعودة إلى الأصل المفترض، أي ما قبل التقليد إذا صحَّ التعبير. والطريف أنَّ الذين قاموا بهذه العملية أو عليها ما كانوا من الصحوين، بل من صرنا نعرفُهم أو نسمّيهم الإصلاحيين. فالإصلاحيون الذين يسمّيهم المغاربة - وليس بلا سبب - السلفيين، أرادوا التخلص من التقاليد الموروثة، تقليد المذاهب الفقهية الأربع على سبيل المثال - وفي نزوع طهوري غير مسوَّغ تحت اسم الاجتهد والتتجدد. وهذا نزوع إشكالي، لأنَّ مقصدَه كان ضرورة الانفتاح على حضارة العصر، بزعم أنَّ التقاليد الموروثة من أزمنة الانحطاط تحول دون ذلك، لأنَّها تحول دون انطلاق الاجتهد من أجل التجديد، الذي جرى تسويقه لاحقاً بالترويع التأصيلي، أي فرضية التلاقي والتشاكل بين النص الإسلامي القديم، ومنتجاته وزنوزعات الحضارة الحديثة.

وكان طبيعياً بهذا المعنى أن تخبط السلفية الجديدة الخطوة الأولى مع الإصلاحيين، بمعنى الإنكار على التقاليد الموروثة؛ من دون الخطوة الثانية، وهي الإفادة أو التلاقي مع الأزمنة الحديثة. لذا، عندما دخل الصحويون على المشهد بوعيهم الإحيائي - شأن كل حركةٍ أصوليةٍ في سائر الأديان - ما عاد من همّهم الخلاص من

التقليد الذي حطّمه الإصلاحيون؛ بل صار التأسيس على النصوص الأولى لاستعادة ما افترضوه حيَاة إسلامية أصلية وأصيلة لا تغالطُها بَدْع الموروثات. من هنا جاء التضخم الهائل في نصوص السنة والحديث المستخدمة، التي لا تزال تنمو حتى اليوم متزاولةً كلَّ تفاصيل العيش السابقة (في الوعي) على كلِّ المواريث والتقاليد. وقد ساعدت صُنْعَان الثقافة الدينية الجديدة هذه ليس أعمال الإصلاحيين فقط؛ بل بالطبع مقتضيات العداثة الهاجمة أيضاً، التي أمكن استخدامها في التزعة النصوصية الجديدة. ذلك بأنَّ فشلَ أو عدم صلاحية هذه العادة أو تلك بسبب المخالفة التي تتضمنها لأساليب العيش المستجدة، صارت تُنسب إلى الابتداع الذي صنعته عصور الانحطاط، والتلوث بالغرب القديم الصليبي أو غيره. فالصحوة تحولت بسرعة إلى طهورية قرعاء أو عدمية، جارفةً معها كلَّ تقاليد العيش ورؤى الآخر، ومن ضمن ذلك بالطبع الأعراف التي كان آباءُ الدولة الوطنية يسُوغونها بأنها تتلاقى والممارسات الإسلامية الأولى في الدولة والمجتمع!

إن هذا التصرُّح الناجم عن رفض التقليد القريب تطلبَ لتقليدٍ أصيلٍ ما كان ولن يكون، والناتج عن رفضٍ شبه مطلق للحداثة بحجج الاستعمار والغزو الثقافي، جعل من المستحيل إنتاج آليات وأساليب للتلاقي مع العالم وحياته المتغيرة والممتالية. وأنا لا أزعمُ أنَّ هذا كله كان يجري في الواقع، بل إنه حدث مرةً واحدةً في الوعي، في النصف الأول من القرن العشرين، وصارت حياة الجمهور المسلم المتدين تدور على زيادة التجريف في الصحراء التي يقف في فلواتها تطلبًا للأصل والأصيل غير التقليدي وغير الغربي. وكانت الطريقة الوحيدة استدعاء النصوص المتراكمة التي تنظم كلَّ شيءٍ من فهم وحدانية الله، إلى تفاصيل العلاقات بين الرجل وزوجه، والإنسان وحاكمه، وقريبه وجاره، والآخر الاجتماعي، والآخر الأخلاقي، والآخر الديني، والآخر العالمي. وهذا بالطبع هو أساس أطروحة الحاكمية الإلهية، والنظام الكامل الذي أنت به الشريعة. فباختفاء التقليد أو تضاؤل تأثيره، انتفت المقاييس أو تراجعت أو صارت موضع خلافٍ كبير. صار لا بدًّ من سُفتٍ واحدٍ مجتمعٍ عليه، وهذا ما لا يمكن بلوغُه في حياة الفرد فضلاً عن حياة الجماعة والأمة.

وزاد الطين بِلَّةً أنَّ العسكريين كانوا قد سيطروا على مقاليد الأمور في الدولة الوطنية الناشئة. وقد أخذ هؤلاء -بحسب أفهمهم- من الدولة الحديثة شموليتها، ومن الأنظمة الشيوعية أو حديمة حاكمها ورموزها. فتماثلوا ظاهراً مع التصرُّح الديني، وحصلت تلك الانفجارات المدمّرة عبر العقود الماضية. ومسألة النظام الكامل، في

غياب فكرة الجماعة والتقليل، هي التي أدت إلى ظهور الأحزاب الدينية الخلاصية وقادتها ومُرشديها لدى الإيرانيين ولدى العرب وكثرة من المسلمين.

نعم، نحن محتاجون إلى التسامح. فالتسامح يعني اعترافاً بالآخر المختلف في الدين والمجتمع والعمل السياسي والوزن الأخلاقي. التسامح في حالتنا يعني عودة مجتمعاتنا إلى طبيعتها، أي تعددتها وسلامها الداخلي، فتستعيد القدرة على التلاطم مع العالم، بسبب تلاؤمها مع ذاتها العميق، أي الإنسانية. يقول تشارلز تايلور في كتابه الشهير عصر العلمانية (*Secular Age*) إن المجتمعات الدينية التاريخية مثل المجتمعات الإسلامية هي مجتمعات ثقة وعيش مشترك تفتقر إليه المجتمعات الحداثة غير الآمنة، والتي لا تتنظم إلا بالآليات القانونية المُلزمة. فكيف نستطيع أو نأمل بلوغ ذلك؟

الذي أراه أن حالة الثقة المفترضة في المجتمعات الإسلامية ما عادت موجودة. وإذا كان المفترض أن تلك الحالة كانت تعود للدين الرحب والموحد بتقاليد العريقة؛ فإنّ الأمل والعمل لا يمكن أن يكونا السعي لاستعادة التقاليد أو إحيائهما، من أجل استعادة الجماعة والمجتمع، لأن ذلك ما عاد ممكناً. بل يتغيّر العمل على تغيير الرعييّي الديني الضيق الذي استشرى خلال العقود الماضية. فلست مقتناً أن الإسلام مختلف عن الديانات الأخرى لجهة الإلزام والتکليف في الخاص والعام، وبطابع قانوني مفروض في كل شيء أو لا يكون المرء مسلماً مخلصاً، ولا المجتمع مجتمعاً إسلامياً. إنه وعيٌ مستجدٌ لدى جمهورنا أو الفئات المتدينة في زمن الصحوة؛ وإنما المجتمع في نظر التقليد الإسلامي مكونٌ من صالحين وطالحين يخلطون العمل الصالح بالعمل غير الصالح، ويكون الحساب إيجابياً في النهاية، لغلبة الخير على الناس. فالعمل على الوعي يعني عملاً على تغيير رؤية الذات والدور والعالم في ذهنية المسلم. إنه يعني تغيير أمرتين في الوعي: أن العالم ضدنا فرداً فرداً، وأن إيماناً غير كامل وغير مستقر إن لم نحي حياة إسلامية كاملة، ومن ضمنها وضع ديننا وال المقدس ومجتمعاتنا في عناء حزب خلاصي.

والأمر الثاني هو اكمال الدين - وهو أهم من الأمر الأول. لأن عودة المجتمعات الثقة بالنفس وبالله، هي السبيل إلى العودة لرؤية العالم على نحو صحي غير عدواني وغير خائف. إن جمهورنا يملك أشواقاً عميقاً إلى السلام القائم على الثقة والندية وعلاقة الوعد. وما كنت أفضل مصطلح أو تفكير «الإصلاح الديني» لسبعين: أنه يذكر بالتجربة البروتستانتية في المسيحية، ومشكلتنا مختلفة؛ بل الأخرى القول إن مشكلتنا بدأت مع النزوح الشبيه بالبروتستانتيات. والسبب الثاني أن مثقفينا الكبار فهموا الإصلاح

الديني بوصفه عملاً على النصوص تفكيكاً أو تفنيحاً أو الأمرين معاً. أما ما أقصدُ بالتفكير في الدين وماهيته ودوره من جديد فهو العمل على الوعي، وهو أمرٌ مختلف.

ولستُ أزعمُ أنَّ أحداً ما قام بذلك من قبل. فالإصلاحيون والتنويريون عملوا في سياقات تغيير الوعي بالدين ومقتضياته؛ ومنذ الطهطاوي والتونسي وجمال الدين وعبدة وغيرهم في القرنين الماضيين. وكانت طريقتهم حتى ابن عاشور وعلال الفاسي تأويل الإسلام كُلُّه تأويلاً تقديمياً تارةً على أساس إعادة قراءة النصوص، وطوراً على أساس المقاصد والمصالح - بحيث يعني ذلك أنَّ الدين أو ما صار ديناً يستوعب بل وينصر مقتضيات التحديث والحداثة الاجتماعية والسياسية والفكرية. بل وهذا ما يحاوِله شيخ الأزهر اليوم في وثائقه المشهورة بعد الثورات. وهذه المقاربة تبدو هي الوحيدة الممكنة الآن، أي اجترار تأويل أو تأويلات تُدخلُ متجددات الحداثة في بطن الدين الواسع أو الذي كان كذلك. لكنني أرى أنَّ ظهور الإسلام السياسي واتجاهه للانتصار الآن لدى فئات واسعة من الجمهور، يمثل عقبةً كاداء في مسعى الإصلاح هذا. لأنَّه يدخل في وعي شرائح واسعة بوصفه مضيًّا قريباً في تحقيق الحياة الإسلامية الكاملة التي سعت الصحواتُ لإنجازها.

ولا بد من الاعتراف أنَّ تجربة السلطة لدى حركات وأحزاب الإسلام السياسي، ربما أعادت على شيءٍ من التلاوُم مع مقتضيات الحياة المعاصرة. لكنَّ ذلك كُلُّه لا يُحدثُ الصدمة المطلوبة لإخراج الوعي المسلم مما وقع فيه وحاصره. بل الأخرى القول إنَّ حالة الرضا هذه قد تُنْهِي بالمضى قُدُّماً في مكافحة التندية والتعددية ومقتضيات المواطنة وإنسانية الإنسان. إنَّ الذي أراه أنه لا بد من الدخول في تحدي النهوض كما أسميه. وتحدي النهوض أو التحدي النهضوي هذا يعني الدخول على الوعي الجمعي لكون الدين لا يملك حلولاً لإدارة الشأن العام، أو أنه لا يقتضي نظاماً سياسياً معيناً، وأنَّ المواطن - وليس الحزب الديني - ومن طريق الديمقراطيَّة التمثيلية والتشاركيَّة هو الذي من حقه وواجبه اجتراح الحل للمشكل السياسي بعد استبدادات الضباط ورؤسائهم. وهذا لا يعني أنَّ يقع التحدي بين الدين والدولة؛ بل أنَّ يظلُ الدين - صوناً له - هو الضامنُ لثقة المجتمع ووحدته وتصاميمه، فلا يُستخدم في الصراع السياسي الذي أصبح شرآً على الدين، وصيَّره عاملًا من عوامل الانقسام في المجتمع والدولة.

نحن محتاجون - حيَاً ووجوداً - إلى التسامح اليوم قبل الغد. وقد تطور الأمر في المفاهيم والممارسات الدينية، بحيث صارت الحزبية الدينية عاملًا من عوامل التعطيل

والإعاقه والشدد والاصطفاف والحوول دون سواد التساهل والتفاهم والتفهم والتزوع المُسالم والتعددي. ولأنه لا يمكن الارتكان إلى وجود تقليد يمكن تجديده في الفصل بين الدين والسياسي؛ لأنّ زمن الصحوة قضى عليه، فلا أقل من الطموح إلى استحداث تقليد (Invention of Tradition) بذلك إذا صَحَّ التعبير، ليكون المدخل للعلاقة الجديدة والجديدة والصحبة بين الدين والدولة في مجالنا الثقافي والأخر السياسي. وإذا صحت هذه الفرضية أو الفكرة: فمن الذي يقرع الجرس؟

الفصل السادس

في الحاجة إلى التسامح، ثقافة القطيعة والتواصل

عبد الحسين شعبان (*)

توطئة

لا يزال الحديث عن التسامح مبعث ارتياش لدى الكثير من النخب الفكرية والثقافية والسياسية العربية بوجه عام، وتعود أسباب ذلك إلى الاستقطابات السياسية الحادة وأبعادها الإقليمية والدولية، وإسقاطاتها الحالية على الواقع، إضافة إلى أن جزءاً منه يتعلّق بالفهم القاصر والمحدود لمعنى التسامح وبنائه، ناهيك بتوظيفاته أحياناً.

وقياساً على الدراسات والكتابات التي عرفها الغرب^(١) عن التسامح والمعالجات التي أعقبت الاحتراكات والنزاعات الدينية والطائفية التي عانتها أوروبا إلى درجة

(*) مستشار قانوني وباحث عراقي.

(١) نشير إلى بعض الدراسات التي صدرت بخصوص التسامح خلال السنوات الأخيرة فقط: D. A. Carson, *The Intolerance of Tolerance* (Grand Rapids, MI: William B. Eerdmans Pub., 2012); Matthew McKay, Jeffrey C. Wood and Jeffrey Brantley, *The Dialectical Behavior Therapy Skills Workbook: Practical DBT Exercises for Learning Mindfulness, Interpersonal Effectiveness, Emotion Regulation and Distress Tolerance* (Oakland, CA: New Harbinger Publications, 2007); Jordan Postlewait, *Tolerance*, illustrated by Walker Gable (Monroe, Iowa: Mirror Publishing, 2009); Josh McDowell and Bob Hostetler, *The New Tolerance: How A Cultural Movement Threatens to Destroy You, Your Faith, and Your Children* (Wheaton, IL: Tyndale House, 1998); Lynne Truss, *Eats, Shoots and Leaves: The Zero Toleration Approach to Punctuation* (New York: Gotham Books, 2006); James D. Meadows, *Tolerance = Stack-up Analysis* (Hendersonville, TN: James D. Meadows, 2010); Chris Mars, *Tolerance: The Art*

النزيف البشري، المادي والمعنوي، حيث تم التوصل بالتدريج وبعد معاناة، إلى أن يصبح التسامح حالة قانونية بعد أن كان حالة دينية ومن ثم ثقافية، مقرونة ببعد أخلاقي وسياسي، في حين أنها ما زلتنا حديثي عهد، بخصوص تقبل فكرة التسامح في ظل استشراء التعصب وتفشي التطرف وانتشار الغلو.

وتفصلنا عن فكرة التسامح «الأوروبية» أكثر من ثلاثة قرون من الزمان، إذا عدّينا رسالة جون لوك حول التسامح تاريخاً لنشر الفكرة، ولا سيما في ظل انقطاع العرب والمسلمين عن تراثهم الذي عرف بنماذج زاهرة من التسامح، مثلما عرف تاريخاً دامياً من الالتسامح، كما هو الغرب أيضاً في إطار السياق التاريخي لجميع المجتمعات^(٢).

وإذا أردنا الحديث عن فكرة التسامح بمعناها المعاصر، حيث لم تعد واجباً أخلاقياً وسلوكياً أو مبادئ ودعوات سياسية فحسب، بل هي واجب قانوني لإقرار التعايش والتعددية والتنوع وحق الاختلاف والدعوة إلى المشترك الإنساني، فلا بد من بحثها في إطار التطور الدولي، وخصوصاً في المباحثات التي سبقت و هيأت لقيام الأمم المتحدة، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه، فلا بدّ من الحديث عن فهم الفكرة وحيثياتها القانونية وخلفياتها الفكرية ومرجعياتها النظرية.

وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٤٥ ومن ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، بدأت ثقافة التسامح تنتشر شيئاً فشيئاً ويتعزز رصيدها، وخصوصاً بتأثير الحرب العالمية الثانية التي أزهقت أرواح نحو ٦٠ مليون إنسان وألحقت خسائر مادية ومعنوية بعموم سكان الأرض، وصولاً إلى صدور إعلان اليونسكو في شأن التسامح عام ١٩٩٥. وبدأت بعض الدراسات والأنشطة المحدودة تجد طريقها إلى الوطن العربي، ولا سيما في العقددين الماضيين، لكن تأثيراتها، سواء على الصعيد الفكري أو على الصعيد الثقافي، كانت مقتصرة على نخب قليلة ومحدودة، ناهيك بضعف مفاعيلها

of Chris Mars (San Francisco, CA: Last Gasp, 2008); Brad Stetson and Joseph G. Conti, *The Truth about Tolerance: Pluralism, Diversity, and the Culture Wars* (Downers Grove, IL: InterVarsity Press, 2005); Wendy Brown, *Regulating Aversion: Tolerance in the Age of Identity and Empire* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2008); Joseph Cardinal Ratzinger (Benedict XVI), *Truth and Tolerance: Christian Belief and World Religions*, translated by Henry Taylor (San Francisco, CA: Ignatius Press, 2004), and Scott Lobdell [et al.], *X-Men: Operation Zero Tolerance* (New York: Marvel, 2012).

(٢) صدرت رسالة جون لوك الموسومة رسالة في التسامح عام ١٦٨٩، تعبيراً عن الثقافة البديلة للتعصب والتطرف الديني التي كانت سائدة ودفعت أوروبا آنئتها باهظة بسبها من التزاولات والمحروب وسياسات الإقصاء. انظر: جون لوك، رسالة في التسامح، ترجمة عبد الرحمن بدوي، طبعة جديدة (بيروت: دراسات عراقية، [د. ت.]).

على الصعيد الاجتماعي والديني، بحكم ضعف البيئة القانونية والتربوية والتعليمية، سواء على صعيد الدولة أو على صعيد المجتمع أو الفرد.

ومع ذلك، يوجد أكثر من فهم لفكرة التسامح، ومثل هذا الفهم المتناقض يؤدي إلى نتائج متعارضة بالطبع. فالفهم النيتشوي الذي لا يزال سائداً يعد «التسامح إهانة للأخر»، ولعل ذلك ما لمح إليه البابا بندكتوس السادس عشر في خطابه في لبنان في القصر الجمهوري وفي الإرشاد الرسولي، حين عبر عن تخوفه من أن يؤدي التسامح إلى التطرف والإساءة للأخر، في حين أن المطلوب هو الاعتراف بالأخر وبالمساواة والمواطنة، وفعلياً الانتقال لما بعد التسامح^(٣).

لعل هذه مناسبة لطرح سؤال كان الصديق خليل الهندي قد طرحته في مفتاح ملتقى انعقد في لندن حول التسامح، وهو سؤال في غاية البساطة والأهمية في آن: هل يوجد تسامح لنظم له ملتقاتنا أم أن غيابه يدعونا إلى تنظيم فعاليات للتذكير بجوهره^(٤)؟

ظل مثل هذا السؤال المزدوج والمركب يتراوح طوال العقودين وينتشر الماضيين وبأوجه مختلفة، نفياً وإيجاباً، واستمر صداه إلى اليوم: هل نقر بواقع أليم أم نتوسم أملاً بواقع جديد، وهو ما طبع الجدل والمحوار، اختلافاً واتفاقاً، تباعداً وتقاربًا طوال الفترة الماضية، على الرغم من المشتركات، لكن الأمر يحتاج إلى اعتراف كل منا بالأخر وتأكيد قيم التسامح بعضنا مع البعض الآخر من دون تكفير أو تأييم أو تحريم أو تخوين أو تجريم، أو غير ذلك من عوامل الإقصاء والإلغاء والاستصال وعدم احترام الحق في التنوع والتعددية والاختلاف.

وحسناً فعل اليوم مركز دراسات الوحدة العربية حين نظم هذه الحلقة النقاشية الموسومة «في الحاجة إلى التسامح»، وخصوصاً أن ما هو سائد في وطننا العربي

(٣) كان الشاعر الكبير أدونيس قد عبر عن الفهم النيتشوي لفكرة التسامح في أكثر من مناسبة بإعلان رفضها، وقد أبدى ملاحظة على فكرة التسامح التي وردت في البحث الذي قدمه الباحث في دي عند تأسيس مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، بعنوان: «التنوع الثقافي في المجتمعات العربية: مصدر غنى أم فتيل أزمات؟»، ٢٨ - ٢٩، أكتوبر ٢٠٠٧، ٢٠٠٧، ومثل هذا الفهم لا يزال قوياً لدى عدد من النخب الفكرية والثقافية والسياسية العربية، بعيداً من الفهم المعاصر لفكرة التسامح، ولا سيما تلك التي وردت في اليونسكو. انظر أيضاً: كلمة البابا بندكتوس السادس عشر في بكري، لقاء الشبيبة، لبنان، ١٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٢.

(٤) انظر: ثقافة حقوق الإنسان (البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان - الملتقى الخامس للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، لندن، ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦).

وعالمنا الإسلامي من إرهاب وعنف ونزاع واحتراط يؤكد الحاجة الماسة إلى نشر وتعزيز قيم التسامح ليصبح ثقافة سائدة، فلحدّ الآن لا تتوافق إرادة سياسية جماعية على مستوى الدولة للاعتراف بقيم ومبادئ التسامح، ناهيك باحترامها والالتزام بها اجتماعياً وسياسياً وقانونياً من جانب المجتمع والفرد.

يضاف إلى ذلك ضعف الثقافة العامة والفردية إزاء قيم التسامح التي لا تزال متدينة، بل غائبة في كثير من الأحيان، وينظر إليها بازدراء أو استخفاف أحياناً، بوصفها عامل ضعف وليس قوة، الأمر الذي أدى إلى تشتت الكثير من الجماعات بالتعصب والتطرف بجميع أوجهه الدينية والطائفية والإثنية والعشائرية، إزاء الآخر، سواءً كان غريباً، أي غير عربي أو مسلماً من طائفة أخرى أو غير مسلم مثل المسيحي أو اليهودي أو الصابئي أو الأيزيدى أو سواهم، أو غير العربي مثل: الكردي أو التركماني أو الأشوري أو الأمازيغي أو غيرهم.

أولاً: في تاريخ التسامح ومعناه

إذا عدنا إلى أصل المصطلح (Tolerance) فقد استُخدم منذ القرن السادس عشر بمعنى أقرب إلى المفهوم السياسي والأخلاقي والسلوكي إزاء الآخر، من المذاهب الدينية، في حين أن استخدامه كمفهوم قانوني (Toleration)، بدأ بعد إصدار بعض الحكومات الأوروبية في القرنين السادس عشر والسابع عشر مراسم تدعوه إلى التسامح وتطلب من موظفي الدولة والسكان تطبيق حكم القانون (The Rule of Law) وأن يكونوا متسامحين في سلوكهم إزاء «الأقليات» الدينية الأخرى، مثل أنصار الراهن مارتyn لوثر، وهو الأمر الذي مهد إلى تمويع ثقافة جديدة تعتمد على مبادئ التسامح ولا سيما باقرار التعددية والتنوع والحق في الاختلاف والتمايز والخصوصية.

ومن القوانين التي صدرت في حينها «مرسوم نانت» في فرنسا الذي وقعه الملك هنري الرابع في 13 نيسان / أبريل 1598 حيث يعد أول اعتراف رسمي بالتسامح الديني، وذلك بعد خمسين عاماً من الصراع الداخلي والانقسام الديني والطائفي. ويوجّب مرسوم نانت سمع للبروتستانت الفرنسيين الذين يطلق عليهم «الهوغونوت» بحرية المعتقد والمساواة الاجتماعية والسياسية مع الأغلبية الكاثوليكية الرومانية، لكن هذا القانون ألغى من قبل الملك لويس الرابع عشر عام 1685، ونتيجة ذلك غادر نحو 200 ألف هوغونوت فرنسا.

وفي إنكلترا صدر قانون التسامح (The Toleration Act) عن البرلمان عام ١٦٨٩ بعد ما سمي الثورة التشارترية «الجليلة» عام ١٦٨٨ وكان ثمرة جهود سياسية مضنية لمفكرين مثل لوك الذي وضع رسالته الشهيرة رسالة في التسامح، إضافة إلى رسالتين في الحكم، لتشتملا على مبدأ فصل الكنيسة عن الدولة، الذي مثل حجر الأساس في الديمقراطية المستقبلية. ومؤدى قانون التسامح «الديني»، الذي أصدره «البرلمان الإنكليزي» أن للمخالفين للمذهب البروتستانتي (الرسمي) الحق في ممارسة طقوسهم بصورة علنية، أما أتباع الكنيسة الكاثوليكية وكنيسة الموحدين، فقد ظلوا محرومين هذا الحق حتى عام ١٨٢٩.

ولا بد من الإشارة إلى مجاييلي لوك الذين بشروا بقيم التسامح الديني مثل بيير باييل وغروتشيوس وسبينوزا، إضافة إلى فولتير الذي يعد محطة مهمة من محطات فكرة التسامح بعد لوك؛ فكانوا جميعاً قد نظروا إليه بوصفه مسألة أقرب إلى فريضة دينية وليس إقراراً بالآخر كنوع من التعديلية الثقافية. وحتى هذه المسألة ظل يشوبها تشويش كبير استمر حتى الآن، وإذا كان باييل يؤمن بالتسامح بين الكاثوليك والبروتستانت وإزاء المبشرين المسلمين في البلدان المسيحية، شرط عدم تعكير صفو النظام والأمن، فإن لوك لا يؤمن بالتسامح مع الملحد، وهو يضع عقبات أمام التسامح مع المسلم (التركي) كذلك، إضافة إلى الكاثوليكي، لأن هؤلاء «غير متسمحين» وولاءهم لسلطة أخرى أجنبية، وتلك إحدى المسائل المطروحة اليوم في خصوص الموقف من غير المتسمحين، فهل يتم التعامل معهم بالتسامح أيضاً، لأن ذلك سيؤدي إلى نسف فكرة التسامح وتمكين غير المتسمحين من إلحاقضرر بالمتسمحين وبالمجتمع ككل؟

إذاء الانغلاق وعدم التسامح الذي يسود وطننا العربي وعالمنا الإسلامي، نرى العالم يسعى إلى توسيع التسامح حقيقةً بعد أن جرى تعميمه أخلاقياً، بحيث تشمل الدعوة الدفاغ عن أولئك اللامتسامحين أو الذين ينشرون ويرجون لأيديولوجيات اللاتسامح «التوتاليتارية». ومع أن هذه الفكرة تثير نوعاً من النقد وربما الفزع في الغرب حالياً، وخصوصاً بعد أحداث ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية في الولايات المتحدة، لأن هناك من يحسبها خطراً على فكرة التسامح ذاتها، بل وتدmerاً للحرية الجوهر الأساسي في فكرة التسامح، لكن هناك من يحاول إيجاد مبررات لها.

ويرى كارل بوير في كتابه المجتمع المفتوح وأعداؤه^(٥) أننا نمتلك الأسباب التي تدفعنا إلى رفض التسامح مع المتعصبين، موضحاً أن هناك حدوداً للتسامح، ولكن في الوقت نفسه يستدرك فيقول: علينا عدم الانخداع بذلك الشعور الغريزي بأننا على صواب دائماً^(٦)، ولعله من الصعوبة تحقيق التوازن مخافة تحول المجتمع القائم على التسامح إلى مجتمع متغصب. لكن جون راولز في كتابه نظرية العدالة^(٧) يرى أن من واجبات المجتمع القائم على العدل أن يكون متساماً، الأمر الذي يقود إلى التسامح مع المتعصب، وإلا سيتحول المجتمع إلى مجتمع متغصب وغير عادل، مع تأمين الحماية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن أفكار لوك في خصوص التسامح الديني وجدت طريقها إلى دستور الولايات المتحدة بعدما تبنّاها توماس جيفرسون ولقيت نجاحاً كبيراً.

وكان جون لوك^(٨) قد نشر رسالته الشهيرة عام ١٦٩٠ ثم أصدر فولتير، وهو أبو التسامح بعد جون لوك، عام ١٧٦٣ كتاباً دعا فيه إلى أخلاقية التسامح، ولا سيما القائمة على التسامح الديني بين الشعوب والأمم المتعايشة في الغرب^(٩). وقد فصلت

(٥) انظر: كارل بوير، المجتمع المفتوح وأعداؤه، ترجمة السيد نفادي (بيروت: دار التنوير والطباعة للنشر، ١٩٩٨).

(٦) انظر: التسامح بين شرق وغرب: دراسات في التعايش والقبول بالآخر، ترجمة إبراهيم العريض (بيروت: دار الساقى، ١٩٩٢).

(٧) انظر: John Rawls, *A Theory of Justice* (Cambridge, MA: Belknap Press of Harvard University Press, 1971).

انظر أيضاً الترجمة الفرنسية: John Rawls, *Théorie de la justice* (Paris: Ed. du Seuil, 1987).

(٨) انظر: لوك، رسالة في التسامح. قارن بـ «Intolerance and Discrimination», Jürgen Habermas, *International Journal of Constitutional Law*, vol. 1, no. 1 (2003), pp. 2-12.

وقارن أيضاً: شيرزاد أحد النجار، «التسامح واللاتسامح في فلسفة هابرمانز»، مجلة التسامح، العدد ٣٢ (نيسان/أبريل ٢٠١١).

(٩) كان موقف فولتير في البداية ضد التسامح، وقد كتب عام ١٧٤١ كتاباً ينتقد التبعق الدينية، ولا سيما إزاء الإسلام والمسلمين وهو يعنون التبعق أو النبي محمد، ولعل التاريخ يعيد نفسه وإن كان في المرة الأولى على شكل مأساة أما في الثانية فهي أقرب إلى الملهأ، وخصوصاً في الموقف الغربي (السائلة) إزاء الدين الإسلامي، ففي القرن الحادي والعشرين تم نشر صور كاريكاتورية مسيئة للرسول محمد، في الصحافة الديناريكية وأعيد نشرها وتداولها بصورة استفزازية في عدد من البلدان الغربية، وخصوصاً ربط الإسلام بالإرهاب وبوصفه ديناً يحصن على التبعق والعنف وعدم التسامح.

إن نشر فولتير رسالة خاصة عن التسامح بعد عقدين ونيف من الزمان هو شعور طبيعي إزاء مفاهيمه من جهة، ومن جهة أخرى ربما يكون قد اطلع على آراء وكتابات في عصره، بخصوص الإسلام، ودفعه لاحقاً إلى تجاوز موقفه الالامتساح في البداية. ويمكن هنا استحضار مواقف مفكرين وأدباء كبار من الإسلام وقيمه مثل الشاعر الألماني غوته والروائي الروسي تولstoi والزعيم الهندي غاندي والfilسوف البريطاني برنارد شو، ولا سيما إزاء الحملة =

ثلاثة قرون ونصف بين رسالة لوك وبين صدور الإعلان العالمي للتسامح، أو «إعلان مبادئ التسامح» الذي صدر عن اليونسكو عام ١٩٩٥^(١٠).

وبالرجوع إلى القرون الوسطى، فقد شهدت أوروبا، التي كانت تعيش ظلاماً فكرياً دامساً، ظاهرة اللاتسامح، وخصوصاً في ظل هيمنة رجال الدين (الإكليروس)^(١١)، ولا سيما في الكنيسة، بحيث كان يجري التحرير والتجريم وتوزيع الناس إلى فريقين: الأول المقدس والثاني المدنس، وهذا ما ساد الحكم على البشر حتى عهد التنوير الذي توج بالثورة الفرنسية التي وضعت حداً لتلك الثنائية السائدة آنذاك، والتي تقوم على جعل الكنيسة طرفاً أول تحصر مرجعيته بـ«الله»، مقابل قيام مجتمع علماني مرجعيته الواقع^(١٢)، وفي حين تستمد المرجعية الإلهية مشروعيتها من الخالق، فإن المرجعية المدنية تستمد مرجعيتها من الناس ومن خياراتهم في العقد الاجتماعي وفي الحقوق والحريات^(١٣).

لقد حولت أوروبا الدين، ولا سيما بعد عصر التنوير إلى مجرد تقليد ومحاكاة، وعلى الرغم من الاعتقاد السائد بأن الله يمثل القوة الكاملة التي يُنسب إليها كل شيء، وأن الفرد والمجتمع بحاجة إلى التقرب إليها، فقد اتخذ الأمر تدريجاً، وفي ظل الحداثة، بُعداً جديداً، بإضعاف دور الدين على حساب تقوية دور الدولة، التي حاولت التأثير في المؤسسات الدينية لتساوق مع مؤسسة الدولة العليا. وهكذا جرت محاولات لتبهيت صورة الدين، تارة بوصفه استلاباً فكرياً بحسب أوغست كونت، وأخرى بوصفه استلاباً

= السلبية ضدّ الرسول محمد وردد الفعل الغاضبة والمفلترة إزاءها، وفي ذلك جزء من الوجه المشرق للعلاقة بين الشرق والغرب، ولا سيما في بعض تجلياتها الثقافية.

(١٠) انظر: «إعلان مبادئ بشأن التسامح»، اعتمدته المؤخر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥، <<http://www1.unmn.edu/humanrts/arab/tolerance.html>>.

(١١) الإكليروس هو النظام الكهنوتي الخاص بالكنائس المسيحية. ولم يظهر هذا النظام إلا في القرن الثالث الميلادي. وتفق الكنيسة الرومانية الكاثوليكية مع الكنائس الأرثوذكسية في درجات النظام الكهنوتي إلا أن البابا في الكنيسة الكاثوليكية يتمتع بسلطات أعلى من نظيره في الكنيسة الأرثوذكسية. أما البروتستانت فلا يعترفون إلا بدرجتين فقط من درجات هذا النظام وهو (القس والشمامس) في الكنيسة البروتستانتية حيث يتمتع رجال الإكليروس في الكاثوليكية عن الحقوق الزوجية التي يترتب على خالفتها العقوبات الصارمة في حين لا تعرف الكنيسة البروتستانتية بذلك أاما في الكنيسة الأرثوذكسية القبطية فسيطر الزوج على الطبيرك والراهب فقط.

(١٢) لم تصبح قضية التسامح قضية مجتمعية وثقافية إلا عندما اكتسبت بُعداً قانونياً، وخصوصاً بعدما برزت تعبير عن الانقسام المسيحي في أوروبا، ولا سيما بعد اندلاع حركة الاحتجاج البروتستانتية، وما صاحبها وأعقبها من حروب دينية استمرت لعشرين السنين.

(١٣) انظر: محمد أركون، من نصيل التفرقة إلى فصل المقال: أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟، ط ٢ (بيروت: دار الساقى، ١٩٩٥)، ص ١٢ و ١١١.

انتروبولوجياً (إنسانياً) بحسب فيورباخ الذي تأثر به ماركس، وفي حين رأى فرويد في الدين استلاباً نفسياً، ولعل العلاقة الملحوظة بين الكنيسة البروتستانتية والدولة البروسية في ألمانيا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، هي التي كانت وراء أطروحة ماركس «الدين أفيون الشعوب» التي أخذها عن كانت، وخصوصاً أن ماركس تحدث عن وظيفة الدين وكيف يمكنه تعبيته نضال الناس من أجل حقوقها، ولم يتحدث عن الدين.

حين أقرت أوروبا بعد معاناة غير قليلة التمايز ما بين الدين والدولة، فقد دخلت بالتدريج وعن طريق التراكم في حالة التسامح، حين اعترفت بالحق في الحرية الدينية وحماية القانون الحريات الأساسية للإنسان، التي تعمقت تدريجياً، ولا سيما على المستوى الدولي بعيداً من احتكار الحقيقة أو ادعاء النطق باسمها. وإذا كان هذا الأمر قد حلّ غريباً، فإنه لا يزال عربياً وإسلامياً بعيداً من الحل، بل إن خطورته تزداد باتساع عمق الهوة إزاء الآخر، في ظل التعصب والتطرف والغلو. وعلى الصعيد اليهودي، فإن ضيق الأفق والتوجّه العنصري دفعاً أو ساطعاً واسعة إلى تبني فكرة الدولة النقية، كما يطرح اليمين الإسرائيلي حالياً، وهذا يعني أن لا مكان للمسلمين أو المسيحيين أو الدروز العرب فيها.

لقد حاول الفقه الإسلامي ضمن سياقه التاريخي بحث المسألة بالنسبة إلى المتسبين إلى الديانات الأخرى في دار الإسلام بالتمييز الإيجابي وإن كان «سلبياً»، وذلك عبر اصطلاح وتشريع فكرة الدينين وهم «رعايا» في الدولة الإسلامية (اليهود والمسيحيون)، وهو ما يطلق عليه محمد أركون «تسامح اللامبالاة» وأسميه أنا «التسامح السليبي»، وخصوصاً أن تلك النظرة كانت ولا تزال تنظر إلى الآخر من موقع أعلى، وهكذا يكون اليهودي والمسيحي في موقع أدنى^(١٤). ولعل مرجعية تلك النظرة المتمايزة هي الفكرة النيتشية للتسامح التي هي أقرب إلى «الغفو» أو «الصفح» سواءً من جانب الأقوى، أو من جانب الأضعف لما حصل له من ارتکاب أو هدر للحقوق، وفي كلا الحالين فإنه يحمل في طياته الازدراء أو الإهانة.

وعندما انتقلت أوروبا إلى مرحلة الفصل بين الدين والدولة وبين الدين والسياسة، ظلت المنطقة العربية تعيش حالة وصل، بل هيام أحياناً، ارتفعت حرارتها في العقود الأربع الماضية، ولا سيما بعد الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩، وأصبح هناك نوع من الاندغام إلى حد التماهي، على نحو غير اعتيادي، بين الدين والدولة، وبين السلطة

(١٤) انظر: المصدر نفسه.

الزمنية والسلطة الدينية، وأحياناً بين مذهب لطائفة معينة وبين الدولة، وهو انقسام زاد من انقسام الوطن العربي إلى قبائل وعشائر ومناطقيات. لكن الدين - والطائفة أكثر - ظلا عاملين أساسيين في التجمعات القائمة لمرحلة ما قبل الدولة أو في إرهاساتها الأولى. ولعل المقصود من هذه المقارنة لا تزكية للغرب أو إنساب الفضائل له، وتغيير الرذائل لدمغ مجتمعاتنا، بل هو البحث عن جوهر فكرة التسامح، من دون نسيان مسؤولية الغرب في ما وصلت إليه مجتمعاتنا، سواءً محاولاته استعمار البلدان العربية واستغلالها وتمزيقها أو من خلال تعطيل التنمية والإصلاح والديمقراطية، ولا سيما بدعم إسرائيل وعدوانها المتكرر على الشعوب العربية، إضافة إلى نهب الموارد والأموال العربية، خصوصاً عبر صفقات التسلح بزعم الخطر الخارجي.

لقد حققت أوروبا والغرب عموماً، ولا سيما بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، تطوراً كبيراً في قضايا الحريات والمساواة وحقوق الإنسان، وهو ما كانت قد مهدت له كتابات فولتير ولا سيما حول «التسامح»^(١٥) وكتابات مونتسكيو، وخصوصاً كتاب روح الشرائع^(١٦)، وكتابات جان جاك روسو وبالتالي تحديد كتابه نظرية العقد الاجتماعي^(١٧)، وذلك بتهيئة بيئة ثقافية للثورة، وحتى بعد مرور أكثر من متي عام، فإن وطننا العربي وعالمنا الإسلامي، لا يزال يقف في الكثير من مجتمعاته في مرحلة ما قبل الدولة وعند بوابات الحداثة التي تم ولوجهها من جانب أوروبا، والانحراف فيها على نحو عميق، الأمر الذي يحتاج إلى تأكيد مسألتين أساسيتين، هما أن ما نطلق عليه مصطلح الدولة لا يزال هشاً وضعيفاً ويعاني في كثير من الأحيان نكوصاً كبيراً، وأن التأثيرات السلبية للحقب الاستعمارية لا تزال مستمرة، ولم تتوافر بعد إرادة سياسية جماعية على مستوى الكيانية القائمة للاعتراف بقيم ومبادئ التسامح ونشرها وتأكيد احترامها والالتزام بها.

وعلينا الاعتراف أن الفرق واسع والمسافة شاسعة بيننا وبين الغرب، وهو وإن كانت نظرته استعلائية وفوقية إزاء «الآخر» ولا سيما إزاء شعوب وأمم العالم الثالث، إلا أنه على صعيد الداخل والمواطنة وحقوق الإنسان، فهو لديه قوانين وأنظمة ومؤسسات تستند إلى قيم التسامح التي ترتقي بها إلى مصاف قواعد قانونية واجتماعية وسلوكية

(١٥) انظر: فولتير، رسالة في التسامح، ترجمة هنريت عبودي (دمشق: دار بترا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩).

(١٦) انظر: مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعبي وأنطوان نخلة فازان (بيروت: اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ٢٠٠٥).

(١٧) انظر: جان جاك روسو، نظرية العقد الاجتماعي، ترجمة حسن سعفان (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥).

وأخلاقية، حتى وإن وجدت بعض الممارسات من بعض الاتجاهات المتعصبة والمتطورة ذات التزوات العنصرية والفاشية، في حين أنها لا نزال حتى الآن بعيدين عن قيم التسامح ومبادئه^(١٨).

واستناداً إلى بعض الاتجاهات المتطرفة في الغرب نفسه صاغ صموئيل هنتنغتون فكرته حول صدام الحضارات وذلك انطلاقاً من قراءة مخطوطة للعلاقات بين الدول والشعوب بقوله: إن غياب العدو الشيوعي لا يعني زوال التهديد بالنسبة إلى الولايات المتحدة والغرب ولكن تحفظ واسطنطن بزعامة العالم وجب عليها البقاء على أهبة الاستعداد كقوة ضاربة للدفاع عن حضارة الغرب... لأن الصراع هو «صدام حضارات وليس نهاية التاريخ فحسب»، والمشكلة فكرية - ثقافية، مع الحضارات الأخرى، ولا سيما مع الإسلام والحضارة العربية - الإسلامية، وخصوصاً أن الإسلام قادر على التعبئة من الغرب إلى باكستان، حيث تدمع الحضارة العربية - الإسلامية بقضها وقضيضها بالطرف والظلمية والأصولية.

وقبل هنتنغتون كان فرانسيس فوكوياما قد توجه إلى الحديث عن نهاية التاريخ، واضعاً الصراع على المستوى العالمي بين الأمم ما قبل التاريخية وبين العالم المتحضر «ما بعد التاريخي» عالم الصناعة والتقدم، حيث فازت الليبرالية على المستوى السياسي والاقتصادي، بانهيار أوروبا الشرقية وأنظمتها الاشتراكية. ويعتقد فوكوياما أن عالم ما بعد التاريخ هو الذي يتحقق العدالة والإنسانية بفضل قوته الصناعية وتقدمه، وما على الآخرين إلا الانصياع والتسليم^(١٩).

للأسف الشديد لا يزال المسلمون، ولا سيما المؤدلجون أو الإسلامويون أو المتأسلمون، غير متصالحين مع تاريخهم، الإيجابي منه أو السلبي، فهم يريدونه كما يرونه اليوم، ولا سيما بعض رجال الدين، بما يعني توظيفه لمصالحهم الآنية، التي هي في الغالب مصالح إقصائية وتسلطية، وخصوصاً عدم الاعتراف بالأخر، فما هو

(١٨) قارن بـ عبد الرحيم خالص، «أى معنى لفكرة التسامح في التخيل الجماعي للأفراد في «الغرب» و«الإسلام»؟»، مجلة الفدير (بيروت) ٦ آذار / مارس ٢٠١١، وأحمد مالكي، «مفهوم الناشر التاريخي في المنظومة المعرفية»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ١٨ (ربيع ٢٠٠٨)، وحسن حنفي، مقدمة في علم الاستغراب (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢).

(١٩) انظر: صموئيل هنتنغتون، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، ترجمة مالك عبد أبو شهيرة وعمود محمد خلف (بنغازى: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ٣٧ وما بعدها. انظر أيضاً: Francis Fukuyama: «The End of History», *National Interest* (Summer 1989), and *End of History and the Last Man* (New York: Free Press, 1992).

إيجابي من فقه التسامح وقيم الإسلام السمحاء يتم أحياناً غض النظر عنها، وهو الجانب المشرف من التاريخ الإسلامي المنسجم مع روح القرآن والسنّة النبوية، ولا سيما القيم ذات البعد الشمولي الكوني، متتجاوزة على زمانها ومكانتها^(٢٠).

ثانياً: في مرجعية إعلان مبادئ التسامح!

عندما أعلنت منظمة اليونسكو في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ اليوم العالمي للتسامح (الدورة ٢٨)، فهي استندت إلى ١٤ إعلاناً وعهداً دولياً واتفاقية دولية، وفي مقدمتها: ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدان الدوليان، الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادران عام ١٩٦٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦.

واستند إعلان التسامح كذلك إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أوجه التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق اللاجئين عام ١٩٥١ وملحقيها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أوجه التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع التعذيب، والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أوجه التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، وإعلان حقوق الأقليات لعام ١٩٩٢.

وما زاد في تعزيز مرجعية إعلان التسامح هو استنادها إلى عدد من التقارير الدولية، إضافة إلى عدد من الإعلانات الدولية النافذة، وخصوصاً المستندة إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وما وصل إليه القانون الدولي من تطور، وخصوصاً من اتفاقيات شارعية، أي منشئة لقواعد قانونية جديدة أو مثبتة لها، مثل: إعلان وبرنامجه فيينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، وإعلان وخطبة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية ١٩٩٥، وإعلان اليونسكو في شأن العنصرية والتمييز العنصري، واتفاقية اليونسكو وتوصياتها في خصوص مناهضة التمييز في مجال التربية، إضافة إلى أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي انعقد لاحقاً في جنوب أفريقيا (مؤتمر ديرين) ضد العنصرية عام ٢٠٠١، وكان عنواناً بارزاً من عناوينه إدانة الممارسات الإسرائيلي العدوانية، بوصفها ممارسات عنصرية، والعقد العالمي

(٢٠) انظر: عبد الحسين شعبان، «التجديد والاجتihاد في النص الديني»، ورقة قدمت إلى: مؤتمر بيروت، معهد المعارف الحكمية للدراسات الدينية والفلسفية، بتاريخ ٦ - ٧ حزيران / يونيو ٢٠١١.

لنشر ثقافة حقوق الإنسان، والعقد العالمي لنصرة سكان البلاد الأصليين الذي توج لاحقاً عام ٢٠٠٧ بإعلان حقوق الشعوب الأصلية على المستوى العالمي وغيرها.

ولعل تلك المرجعيات تمثل سقفاً أعلى في ما يتعلق بقيم التسامح ومبادئه على المستوى العالمي، ويفترض أن تنظم العلاقات الدولية على أساسه، وبالطبع أن يتم تقييم العلاقة بين الفرد والدولة وبين الأفراد في ما بينهم وبين الجماعات وفقاً لذلك، وقد أكد إعلان مبادئ التسامح الصادر عن اليونسكو، ضرورة إدراج تلك المبادئ في الدساتير والتشريعات، والعمل على التقييد بها أفراداً وجماعات ودولياً، الأمر الذي يقود إلى حماية مبادئ وقيم التسامح على المستوى النظري والعملي.

وإذا كانت بيته مضادة للتسامح لا تزال خصبة على المستوى العالمي، ومن مظاهرها العنف والإرهاب وكراهية الأجانب والنزاعات الاستعلائية العنصرية العدوانية، ومعاداة السامية، والتهميش والإقصاء والتمييز ضد الهويات الفرعية، الوطنية والدينية والإثنية واللغوية والسلالية واللاجئين والعمال المهاجرين، والفتات الضعيفة في المجتمع، والتجاوز على حرية التعبير، فإن ذلك يحتاج إلى جهود كبرى في كل بلد ومجتمع وعلى المستوى العالمي لذر فكرة التسامح ورعايتها وتأمين ازدهارها قانونياً، ناهيك باحترامها أخلاقياً واجتماعياً، وإقرار العمل بموجبها ثقافياً باحترام التنوع والتنوعية.

ثالثاً: حقيقة التسامح

مقاربة للسؤال الذي تطرحه الورقة «في الحاجة إلى التسامح»، كيف السبيل لبناء وترسيخ ثقافة التسامح في ظل ما آلت إليه أوضاعنا من عنف وإرهاب، ولا سيما بانتشار التعصب والنظرف، ولعل الأمر يتطلب توافر ظروف موضوعية وذاتية لنشر وتعزيز ثقافة التسامح؛ وهذه تحتاج إلى:

١- بيته سلمية ولاعنفية مناسبة ينمو فيها ويترعرع ويزدهر الاعتراف بالآخر، وحقه في العيش بسلام ومن دون خوف، وضمان حقوقه كاملة على أساس المساواة وال المشترك الإنساني. وهذه البيئة تتطلب رافعات أساسية للتسامح أهمها:

أ- وجود قوانين وأنظمة (تشريعية) تعتمد مبادئ المواطنة الكاملة والمساواة التامة والحق في الاختلاف وإقرار التنوع والتنوعية.

بـ- وجود قضاء مستقل ونزيه لتطبيق القانون وحماية الحقوق والحربيات. ولعل البيئة القضائية السليمة ستؤدي دوراً إيجابياً في الإقرار بحق الاختلاف والمساواة وإنفاذ الحقوق.

جـ- وضع مناهج تربوية وتعلمية تقوم على المساواة وعدم التمييز، لكون التعليم والتربية من أنجح الوسائل لمنع الالتسامح؛ ولعل الخطوة الأولى على هذه الطريق هي تعليم الناس حقوقهم وحرياتهم التي يشاركون فيها وتأكد عزمهم على حمايتها^(٢١).

دـ- توفير بيئة إعلامية تتيح حرية التعبير ونشر قيم التسامح والتعايش وعدم التمييز؛ فالإعلام سلاح ذو حدين، فهو يمكن أن يكون عاملاً مساعدًا على نشر قيم التسامح ومبادئه أو أن يروج لضدها، بما يغذي عوامل الكراهية والأحقاد وتبرير العنف والإرهاب.

هـ- خلق بيئة اجتماعية ومجتمعية من خلال منظمات مستقلة للمجتمع المدني تساهم في تعزيز التعايش وال المشترك الإنساني وتقوم برصد ورقابة الممارسات غير المتسامحة حكومياً ومجتمعاً، وتكون شريكاً برسم السياسات العامة.

٢ - التوصل إلى فهم مشترك للفكرة التسامح، وهذا يقوم على تنزيه مبادئ التسامح عن الفكرة الساذجة حول تعارضها مع مبادئ «العدالة»، وتصويرها وكأنها تعني غض الطرف عن الارتكابات والانتهاكات لحقوق الإنسان، مثل ممارسة التعذيب أو الاغتصاب أو القتل الجماعي، أو غير ذلك من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

٣- الاعتراف بحقوق الغير ومعاناة الفئات المستضعفة، وهذا يعني إنصاف الأفراد والجماعات التي تعرضت حقوقها للانتهاك، وذلك بعيداً من الاعتبارات المصلحية والتفعية السياسية والشخصية، من خلال الإقرار بمعاناة فئات وشعوب وأمم وأديان وطوائف وجماعات مستضعفة، تعرّضت بسبب الالتسامح وهضم الحقوق لما أس كثيرة، لحقت بها من جراء حروب وأعمال إبادة وقمع واستباحات باسم القومية أحياناً أو باسم الدين، أو باسم الطائفة أو المذهب أو مصالح الكادحين، أو غير ذلك من المزاعم الأيديولوجية. وإذا كان ذلك على المستوى الداخلي، فإن معاناة شعوب المنطقة من

(٢١) انظر: «إعلان مبادئ بشأن التسامح».

الاستباحات والاحتلال والكولونيالية على المستوى الخارجي، كانت سبباً في الكثير من الولادات والآمسي التي حلّت بالمنطقة وشعوبها والتي أدت إلى تعطيل التنمية والتقدم.

وإذالم يرد ذكر التسامح لفظاً في القرآن الكريم، إلا أن ما يفيد به أو ما يقاربه أو يدل على معناه قد جاء حين تمت الدعوة إلى: التقوى والتشاور والتآزر والتواصي والترابط والتعارف والعفو والصفح والمغفرة وعدم الإكراه، وكلها من صفات «التسامح»، التي تؤكد حق الاختلاف بين البشر و«الاختلاف آيات بيّنات». ويشير ابن منظور في لسان العرب إلى التسامح والتساهل بوصفهما مترادفين؛ ويقول الفيرزوأبادي في القاموس المحيط: المساهلة كالمسامحة، وتسامحوا وتساهلوا، وتساهل أي: تسامح، وساهله أي ياسره. ولعل من استخدم مصطلح التسامح أول مرة بمعنى «التساهل» هو فرح أنطون عام ١٩٠٢^(٢٢).

وإذا كنا نتحدث عن حال التسامح في الفكر العربي الإسلامي المعاصر، فتجدر الإشارة إلى أن المسيحية كانت قد سبقت الإسلام بقرون للتبشير بقيم التسامح، وفي التاريخ الحديث شكّلت خلفية لحركة التنوير، وقد وظفها فولتير على نحو سليم في إبراز نزعتها الإنسانية المتميزة، حيث اقترن فكرة التسامح باسمه، وهو يعد «الأب الروحي» لها، وكان يبشر بضرورة تحمل الإنسان للإنسان الآخر، فكلّنا بشّر ضعفاء ومعرضون للخطأ، وعليينا أن نأخذ بعضنا البعض الآخر بالتسامح.

وهنا حريٌّ بنا أن نستذكر ألمهاتما غاندي الذي عبر عن فكرة التسامح في رسالة من السجن بالقول: لا أحب التسامح، ولكني لا أجد أفضل منه للتغيير عما أقصده. وهي الفكرة التي آمن بها نيلسون مانديلا بعد سجنه لمدة ٢٧ عاماً، وهو ما عبر عنه المطران جورج خضر في تقديميه لكتابنا فقه التسامح في الفكر العربي الإسلامي بالقول: لست هنا مبرئاً ساحة الغرب وأعرف كلّ المؤسّ الذي أحله ليس بالإسلام فقط ولكن بالكنيسة الشرقية أيضاً؛ ولكن أن ترَ «العدوانية» بهجوم معاكس (أي بعدوانية معاكسة)، فذلك يضعف موقعك، ولعل ذلك كما نعتقد ليس هو الحل الأمثل^(٢٣).

(٢٢) انظر: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، نسخه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، ١٨ مج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨)، مج ٦. قارن بـ: أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيرزوأبادي، القاموس المحيط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.]), ج ١، وفرح أنطون، «إعلان حقوق الإنسان والمواطن»، مجلة الجامعية، السنة ٣، العدد ٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠١) (ترجمة) مجلة رواق هراري (مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان)، السنة ١، العدد ٤ (١٩٩٦).

(٢٣) انظر: مقدمة جورج خضر، في: عبد الحسين شعبان، فقه التسامح في الفكر العربي الإسلامي: الثقافة والدولة، تقديم جورج خضر (بيروت: دار النهار للنشر، ٢٠٠٥).

لم يكتفي غاندي بالحديث عن اللاعنف، بل أظهر كيف أن المقاومة السلمية يمكنها أن تواجه وتحدى من خلال سلاح المقاومة والإضراب عن الطعام والاحتجاج والاعتصام والتسامح.

لقد أدرك غاندي أن منهجه القائم على اللاعنف حظي بقبول واسع، وكان يردد أن ذلك خيار شعبي «فإذا انطلق شعبي فيجب أن الحق بركته لأنني زعيمه»^(٢٤).

وكان إعلان اليونسكو قد جاء بعد حين ليؤكد أنه «من دون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، ومن دون سلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية وديمقراطية».

لذلك احتاج مفهوم التسامح إلى «تبنيه» وتأصيل تاريخيين بهدف جعله راهنّياً وقائماً ومستمراً، بالعودة إلى حلف الفضول ودستور المدينة وصلاح الحديبية والعهدة العمرية ووثيقة فتح القدسية، إضافة إلى القرآن والستة النبوية، كدليل ومرشد لفقه التسامح، بما فيه تأثير جوانب الالتسامح في تاريخنا، وخصوصاً التي اتسمت بالطرف والتعصب والغلو والعنف والاقصاء والاستصال.

ولعلّي هنا أستذكر قيم التسامح في الإسلام التي كانت الأكثر إشراقاً خلال الدعوة المحمدية، ولا سيما بتأكيد احترام الحقوق والإقرار بالتنوع والتعددية وحق الاختلاف، سواءً على الصعيد النظري أو على الصعيد العملي. ولعلّ مقوله النبي محمد ﷺ عندما فتح مكة كانت دلالاتها كبيرة جداً في تهيئة أجواء التسامح عندما خاطب الأسرى قائلاً: «اذهبا فأنتم الطلقاء» تمهدًا لإصدار عفو عام، كان إعلانه قد جاء على لسان الرسول بقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

ليس هذا وحسب، بل عندما أبقى على حلف الفضول الذي تعاهد فيه فضلاء مكة بأن لا يدعوا مظلوماً من أهلها أو من دخلها (وباللغة المعاصرة فالمقصود هو أي مواطن أو أجنبي) إلا ونصروه على ظالمه وأعادوا الحق إليه، فضلاً عن دستور المدينة وفي ما بعد صلح الحديبية وما انتهجه الخلفاء الراشدون خلال فترة حكمهم التي دامت نحو ٤٠ عاماً^(٢٥).

(٢٤) قارن بـ: جين شارب، المقاومة اللاعنفية: دراسات في النضال بوسائل اللاعنف (بيروت: مركز دراسات الروحنة العربية، ٢٠١١).

(٢٥) انظر: شعبان، المصدر نفسه.

لكن تلك الأجواء المفعمة بالتسامح هي الأخرى لم تمنع أعداء التسامح من العمل ضد فكرة التسامح مستغلين الأوضاع التي وفرتها سياسة التسامح للإجهاز على الخلفاء الراشدين أنفسهم، حيث ذهب ثلاثة منهم: وهو عمر وعثمان وعلى، ضحية الغدر والخديعة، ناهيكم باندلاع فتن وحروب ومعارك داخلية، أضيقفت من عرى التسامح ولحمة المتسبين إلى الإسلام المتسامح.

لم تكن إذاً أجواء التسامح التي دعا إليها وقادها زعماء تاريخيون لتحقيق قيم العدالة وتأمين الحقوق، كافية لردع اللامتسامحين، الذين كانت تستفزهم مثل تلك الأوضاع، فيستغلون الأجواء المتسامحة لتحقيق مآربهم لمعاكسة قيم التسامح وإعلاء شأن الاستئصال والإلغاء والتهميش، والتثبت بالتعصب والتطرف والغلو، بادعاء امتلاك الحقيقة والأفضليات على الغير.

رابعاً: ثقافة التسامح والواقع العربي

بقراءة الوضع العربي الراهن يمكن استخلاص خطّ التوجّه الفكري السائد للنخب الفكرية والسياسية والدينية والاجتماعية العربية من خلال رصد خمسة مواقف أو اتجاهات فكرية من مسألة التسامح، وإن كانت الحدود بينها ليست نهائية أو حاسمة، وهذه الاتجاهات هي:

الاتجاه الأول: الإنكاري الذي يرفض كل حديث عن التسامح على النطاق الديني أو المذهبي أو الفكري أو السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي، الداخلي أو الخارجي (الدولي)، بحجّة امتلاكه للحقيقة والأفضليات، مما الداعي إلى التسامح مع الآخر، الذي سيكون بالضرورة على ضلال؛ فالمحظى، الآخر، سيمثل النقيس، وعلى المستوى العالمي، فهو يمثل الكفر والاستكبار^(٢٦)، ولعل هذا الاتجاه أقرب إلى الاتجاهات الأيديولوجية الشمولية التي كانت سائدة أيام الحرب الباردة.

الاتجاه الثاني: الانعزالي، الذي يشتراك مع المفهوم الأول الإنكاري، بزعم عدم وجود قضية خارج نطاق ما يؤمن به أو يبنّاه من أفكار و信念ات، فيها بحسب وجهة النظر هذه، الإجابة الشافية والواافية عن كل شيء وفي كل زمان ومكان، وخصوصاً إذا اتّخذ من الشريعة الإسلامية عنواناً لأطروحته، لأن التسامح وفقاً لهذا التوجّه، وبحسب

(٢٦) انظر: المصدر نفسه، ص ١٣١.

مصبّح يزدي، أحد أبرز منظري التيار اليميني المحافظ في إيران، يعني التسيب وانعدام الغيرة، وهو من الأساليب التخريبية ضد الإسلام، وسيقود إلى التحلل والاختراق الذي يربده العدو^(٢٧)، فالإسلام يمثل الريادة والأفضلية والتميز على جميع القوانين الوضعية، سواءً الخاصة بالتسامح أو غيره.

ولعل هذا الاتجاه «الريادي» الذي يقوم على تضخيم الذات، والانعزالي في الآن نفسه، لا يأخذ التطور الحضاري الكوني والتراث الثقافي الدولي الذي حصل في ميدان الفكر السياسي والقانوني والدستوري في الحسبان، ولا سيما تطور شكل الدولة الحديثة واتساع قاعدة المشاركة، والقبول بالأخر، وتعنق التداول السلمي للسلطة كنظام وحقوق وحربيات، إضافة إلى كونها مفاهيم وفلسفات. ويعارض الشيخ راشد الغنوشي هذا التوجه، حيث يعده التشدد وفكر التكفير واحتقار الإسلام ومزاعم البعض النطق باسمه، بأنها أخطر علينا من الصهيونية والغرب والحكام المستبدّين، ولعل مثل هذه الأفكار يتلقى عليها بعض دعاة الفكر الوسطي التوافقي مثل طارق البشري وفتحي عثمان وفهمي هويدى ومحمد حسين فضل الله وغيرهم^(٢٨).

إن محاولة إرجاع كل شيء إلى الماضي، واعتبار ذلك مجرد «بصاعتنا ردت إلينا» ليس سوى محاولة إسقاط الرغبات على الواقع بطريقة إرادوية، من دون النظر إليه أو التعامل معه تراكماً وتطوراً وتغييراً في الميادين المختلفة.

الاتجاه الثالث الذي نسميه الاتجاه التغريبي، فهو يؤيد فكرة التسامح ويحاول تعيمها على كل شيء، لكنه يدعو إلى قطع الصلة بالتراث والتاريخ، وعدّ التسامح قيمة حداثية لا علاقة لها بالإسلام، بل يضع في حسبانه كون التسامح نقضاً للإسلام الذي يحصل على «العنف» و«الإرهاب»، وفق فهم خاطئ ورد فعل لبعض الاتجاهات الإسلامية أو الإسلامية و موقفها من الحداثة، من دون تمييز بين الإسلام وبين بعض الاتجاهات السياسية.

إن الاتجاه التغريبي هو الوجه الآخر للاتجاه الإنكاري، فهو يعده التراث والبحث فيه مجرد محاولة عقيمة، وعلى العرب والمسلمين أن أرادوا السير في سلم التطور

(٢٧) انظر: مصباح محمد تقى اليزدي: الأسئلة والأجوبة (قم: مؤسسة الإمام الخميني للأبحاث والتعليم، ١٩٩٩)، ج ٣، والمجتمع والتاريخ (طهران: منظمة الإعلام الإسلامي، ١٩٩٩).

(٢٨) انظر: راشد الغنوشي، «نحو مزيد من الحوار»، في: الشرعة السياسية في الإسلام: مصادرها وضوابطها، إعداد وتحرير عزّام التميمي (الندن: ليرتي للدفاع عن الحريات في العالم الإسلامي، ١٩٩٧ - ١٩٩٨).

الإقرار كلياً بالمفاهيم الحداثية للتسامح من دون زيادة أو نقصان، بدلاً من الاستغراق في الماضي، لأن الانقطاع هو السيرورة التاريخية، وهو ما يقربنا من العولمة وقوانيها، ولعل بعض دعوة هذا الاتجاه هم أقرب إلى قوى الإسلام والخنوع، بما فيها ما يتعلق بالحقوق الفلسطينية والعربية.

الاتجاه الرابع: وهو الاتجاه التوفيقى، وهو تعبير عن تيار إصلاحى (تواافقى) يتقبل بعض أفكار التسامح بانتقائية، بهدف مواكبة التطور الدولى، لكنه يظل مشدوداً للفكر التقليدى السائد، وإنْ كان يسعى إلى التواصل مع الآخر بحذر شديد، وربما بريء أيضاً. ويوجه عام هذا التيار محافظ، وهو متزلة بين المترلتين إذا جاز التعبير. ولعل الباحث يستطيع أن يفهم حجم الضغوط التي يعانيها هذا التوجه ومحاولاته السير في طريق مملوء بالألغام، سواء من جهة القوى التقليدية أو من جهة القوى التغريبية.

وقد مثل فوز السيد محمد خاتمي في الانتخابات الإيرانية، في ٢٣ أيار / مايو ١٩٩٦ نصراً حقيقياً للاتجاه الإصلاحي الانفتاحي وهزيمة للتيار الإنكاري التقليدي، حيث أعلن وزير الثقافة آنذاك عطاء الله مهاجراني أنه «يؤمن بالتسامح والتساهل الثقافي من زاوية الشريعة السمحّة السهلة»^(٢٩)، وهو الاتجاه الذي حاولت حكومة خاتمي أن تتبناه، لكن خط التطور التدريجي قد انقطع بتصاعد التيار المتشدد.

الاتجاه الخامس: الواقعى الحضاري، وهو تعبير عن التيار المؤيد للتسامح الذى يختلف عن الاتجاهين الإنكاري والتغريبى، ويتعامل بروح انفتاحية أكثر مع قواعد التسامح وقيمته على المستوى الكونى، انتلاقاً مع اعتبار قيمي يتجاوز التيار التوفيقى، ويمثل في الوقت نفسه تفاعلاً وتواصلاً حضارياً إنسانياً بين الثقافة العربية - الإسلامية، وبين الثقافة العالمية، حيث ينظر إلى التسامح بوصفه قيمة علياً، ولا سيما بربطه بحقوق الإنسان، من دون التعامل معه على نحو مبتدل في ما يتعلق بالصراع العربي - الإسرائيلي والتنكر لحقوق الشعب العربي الفلسطيني، فالتسامح لا يعني التهاون إزاء حقوق الإنسان أو قيم العدالة أو تبريرها تحت أي حجة أو ذريعة.

(٢٩) انظر: سيد عطاء الله مهاجراني، التسامح والعنف في الإسلام، مقدمة محمد صادق الحسيني؛ ترجمة سالم كريم (بيروت: دار رياض نجيب الريحانى، ٢٠٠١)، علمًا بأن السيد مهاجراني اضطر إلى تقديم استقالته من حكومة خاتمي في العام ٢٠٠٠.

خامساً: فرضيات التسامح

لا بد من الإقرار بأن الواقع الذي نعيشه في العالم العربي والإسلامي، يعده من أكثر الأوضاع قسوة على الصعيد العالمي إزاء قضيّات التسامح واحترام حقوق الإنسان. وقد كشفت تقارير التنمية البشرية التي صدرت عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعقد الماضي، الهوة السحيقة للوطن العربي. ويمكن أن نضيف للعالم الإسلامي في ما يتعلق بشّح الحريّات المدنية والسياسية والقهر السياسي والنقص الفادح في المعرفة والتخلّف المرريع في ميدان العلوم والتكنولوجيا، والموقف من قضيّات تحرر المرأة ومعالجة «مسألة الأقليات - التنوع الثقافي» وحقوق الإنسان بوجه عام.

الفرضية الأولى: نسبة المعرفة، وهذه تتعلّق بالإقرار بفكرة الخطأ والصواب، أي احتمال الخطأ والصواب للطرفين، وقد يكون كلاهما خطأ، فهناك رأي ثالث قد يكون هو الصواب. لهذا فإن قبول مبدأ التسامح هو الإقرار بمبدأ نسبة المعرفة الذي أخذ فيه سقراط وطوره فولتير؛ ومثل هذا الأمر ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام جعفر الصادق والإمام أبو حنيفة وعدد من الفقهاء المسلمين؛ ومثل هذا الإقرار، يقود إلى تهيئـة تربية خصبة تساعد على قبول مبادئ التسامح وفي ذلك خطوة مهمة وأساسية، بل لا غنى عنها، وخصوصاً أن على المسلمين أن يستذكروا دوماً ما قاله الفاروق عمر (رضي الله عنه): رحم الله امرأً أهدى إلى عيوبه! ولعل في ذلك اعترافاً بالخطأ المحتلم، وكما قالت العرب، فالاعتراف بالخطأ فضيلة، فما بالك إذا اعترف كل منّا بخطئه، فسيكون ذلك نوعاً من «الاعتذار» وخطوة محورية للتسامح.

إن الإقرار بنسبة المعرفة واحتمالات الخطأ والصواب يعني قبول الجدل وال الحوار وصولاً إلى العقلانية التي ستكون مسألة ملحة وضرورية لبلوغ غاية التسامح، أي أن النقاش والحوارات لتصحيح الأخطاء بغية الوصول إلى ما هو صحيح، أو ما هو حقيقي، إنما ينصب البحث فيه حول إمكان التعايش والتسامح، وذلك من دون أن يعني ذلك عدم تحديد الحقوق. ولكن المهم هو الاعتراف بالحق من خلال التمسّك به والدفاع عنه.

الفرضية الثانية: فكرة عدم العصمة من الخطأ، وخصوصاً إذا ما افترضنا احتمالات الخطأ والصواب، فحتى العلماء والمفكرون يخطئون كذلك، بل يمكنون قد أخطأوا أكثر من مرّة في القضيّات العلمية والعملية وفي التجارب الحقلية أو في مستوى الأخلاق أيضاً. يقول سقراط: كن حكيناً واعرف نفسك، اعرف أنك لا تعرف!

إن الإقرار بمبدأ عدم العصمة من الخطأ يجعل في إمكاننا الاعتراف بأخطائنا، وبالتالي إذا اعترف كل واحد منا بأخطائه، يسهل علينا الوصول إلى الحلول الوسطى، عبر محطة التسامح، وفقاً لقاعدة مرجعية للحقوق والحربيات.

الفرضية الثالثة: البحث عن الحقيقة والاعتراف بمقاربتهما، عن طريق النقاش وال الحوار، لإنصاج وتطوير الأفكار وصولاً إليها، ولعل أكبر نقاش تاريخي كان بين أنشتاين وبوهر أكبر عالمي فيزياء في العالم، وبين ماركس وأنجلز أكبر مفكري الفلسفة الاشتراكية، حيث شهد مناظرات وحوارات، من شأنها جعل الإرادة والأفكار والاستنتاجات أكثر وضوحاً. إن عدم ادعاء امتلاك الحقيقة والنقاوش والجدل حول سبل الوصول إليها يقود إلى التسامح، بل إنها خطوة لا يمكن تجاهلها وصولاً إلى الحقيقة.

الفرضية الرابعة: قبول التعددية، ذلك بأن التسامح يعني احترام التنوع الثقافي وأوجه التعبير عن الصفات الإنسانية. ولهذا يفترض التسامح المعرفة بالآخر والافتتاح عليه، والاتصال به، والحرية في التعامل والتعايش معه. وهذا يعني قبول التعددية والتنوع.

الفرضية الخامسة: قبول الاختلاف، حيث يفترض التسامح الإقرار بالاختلاف بين البشر بطبعاتهم ومظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكياتهم وقيمهم، ولهذا يقتضي قبول الحق في العيش بسلام معهم والاعتراف بحقوقهم.

الفرضية السادسة: قبول حقوق الآخرين، ذلك بأن التسامح يفترض اتخاذ موقف إيجابي من الآخرين، بل من حقوقهم، وخصوصاً التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا لا يعني التنازل على حساب «الأنّا» أو «النّحن» المساوم عليها، بل هو اعتراف بحق «الآخر»، الـ«هم»!

الفرضية السابعة: ضمان العدل، إن التسامح على مستوى الدولة يعني ضمان العدل وعدم التمييز في التشريع وفي إنفاذ القانون، والإجراءات القضائية والإدارية، وإتاحة الفرص للجميع من دون تهميش أو استصغار.

الفرضية الثامنة: إقرار مبادئ المساواة، إن التسامح ضروري على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع، وإن الأفراد متساوون في الكرامة والحقوق، وعليهم أن يساعد بعضهم البعض الآخر من خلال التعايش والاعتراف بحق الاختلاف والمساواة.

الفرضية التاسعة: إقرار التسامح من خلال التعليم، فالتعليم هو الوسيلة الناجعة لمنع اللاتسامح، وخصوصاً تعليم الناس والمجتمع والأفراد الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها. ولعل المدرسة والتربية من الطفولة يمكن أن تساهم في خلق بيئة مستعدة لقبول التسامح والاختلاف. ويمكن الكنيسة والجامع والمؤسسات الدينية الأخرى أن تساهم في إصلاح الأوضاع ووضع مستلزمات التطور الطويل والبعيد المدى للإقرار بالتسامح.

يتخذ مبدأ التسامح منابع متعددة، دينية وسياسية وقانونية وعرقية وأخلاقية واجتماعية وفكرية وفلسفية، لكنه يواجه عقبات اللاتسامح بسبب التعصب الذي يتخذ أحياناً منحى حروب أو عداون أو أعمال إبادة أو انتقام أو تحريم آراء أو تجريم وجهات نظر أو تكفير فكر، بل إنه يمتد إلى الحياة الشخصية ليقف حائلاً أمام الشريك والزوج والأهل!

هل أعددنا النظر؟ وهل أحكمنا العقل؟ وإذا كان دعاة التسامح قليلين أو هكذا توحى عوامل الكبح، لأنَّه الطريق الأصعب، وخصوصاً في ظل سيادة نمط الواحدية والإلحادية وإدعاء امتلاك الحقيقة، فإنَّ الأمر يتطلب أيضاً رياضة نفسية وروحية، كمعيار أخلاقي، مثلما يتطلب قوانين ومؤسسات ضامنة وراعية.

إن استهلام النماذج المتقدمة على المستوى الروحي والأخلاقي، وكذلك الضرورات العملية يجعل فريق اللاتسامح ينحسر تدريجاً، وخصوصاً من خلال التطور والتراث وهكذا يمكننا أن نردد: «فلا تستوحشوا طريق الحق لقلة سالكيه» كما يقول الإمام علي بن أبي طالب.

المناقشات

١ - يوسف الصواني

أشكر السادة المحاضرين الأستاذ علي أومليل على هذا العرض الغني الذي يقدر ما كان موفقاً في تتبع هذه المسألة بقدر ما أعتقد أنه قام بموضوعتها في السياقات العربية العامة أو على المستويات القطرية؛ والأستاذ رضوان السيد الذي خصّنا بما جاوز التلميحات عن المسألة المتعلقة بصلة التسامح بما يجري اليوم وبخاصة في ما يتعلق بإعادة صياغة التفكير والعمل تجاه كل ما يتصل بال الدين والدولة وبالفرد والمجتمع وما ينطوي عليه ذلك من إشكالات؛ والأستاذ عبد الحسين شعبان على هذه الإهاطة وبخاصة ما تفضل به من موضعية للمسألة على مستوى الفكر العربي الإسلامي وصولاً إلى ما يمكن وصفه بتكوينات التسامح. نبدأ الآن جولة من المناقشات والتعقيبات.

٢ - نصري الصايغ

«الحاجة إلى التسامح» هي ما تثيره الأوراق المقدمة في هذه الحلقة النقاشية. وأشارت أوراق الباحثين إلى مسار التسامح من الحقل الديني إلى حقول التعدد الثقافي (علي أومليل) ورأت أن هذه الحاجة تتطلب تغيير الوعي بالدين (رضوان السيد) وأبرزت ضرورة التعامل مع التسامح من ظل بيئة ثقافية قانونية تمثل شرطاً ملحاً لتعزيز ثقافة التسامح.

أوراق غنية بالأفكار والتحليلات والرؤى. غير أنها تثير أسئلة كثيرة في ما يخص ثقافة اللاتسامح التي تسود مجتمعاتنا العربية. وأول الأسئلة ما يلي: إذا كانت

المجتمعات الأوروبية صرفت ثلاثة عام لبلوغ مرحلة «سيادة التسامح»، فهل نحتاج مثلها إلى هذه الحقبة المديدة، علمًاً أننا عرّفنا قرناً من التراجع عن مبدأ التسامح، عبر الإمعان في ممارسة اللاتسامح، بعدما تم تخصيب البيئة العربية بعناصر التمييز والنبذ والحقن والكراء، حتى باتت السيادة الناتمة لثقافة الفتنة المندلعة في بنيان المشرق العربي خصوصاً.

في مراجعة للأسباب نسأل: هل البيئة العربية هي بيئة تسامح أم بيئة نبذ وإقصاء وتمييز؟ هل يعود ذلك إلى العامل الديني في نصوصه ومتونه أم إلى الفكر الديني في تعدد اجتهاداته وتنوع تأويلاته وصور مراميه مع التأكيد أنني أرفض الاستثناء الديني والقصور الحضاري والتخلف الوراثي، فهذه مقولات عنصرية استعلائية ومن نتاج «المركزية الثقافية الغربية، في وجهها الاستعماري».

ثمة سؤال آخر عن الدور الذي أدته التيارات الدينية العقدية والسياسية، في تأصيل اللاتسامح، وتفضيل التمييز على مبدأ المساواة بين «المواطنين» (وهي لفظة لا ترد في أدبيات الحركات الإسلامية، إلا نادرًا، وعند الضرورة الآنية). وثمة أيضًا حاجة إلى مساعلة الحداثة وتطبيقاتها السياسية، في الحركات والأحزاب، التي أشاعت فكراً نهضويًا ثم حذفته باستبدادها وعنفها وقمعها، عندما بلغت السلطة، فسلطت عبر ممارسة الإنقاء.

ثلاثة عام احتاجت أوروبا إليها، كما ورد في ورقة علي أوهليل، كانت ضرورية، لأن مبدأ التسامح لم يكن معروفاً عندهم من قبل. لأسباب تخص علاقتهم بالكلثمة المبرمة والبروتستانتية المستحدثة. كان مخاض فكر التسامح صعباً ويطيناً. أما اليوم، فإن مبدأ التسامح مشاع ومعرف ومدرك ومعمم، فهما وثقافة وتيارات. الفضائيات والمعاهد والجامعات وشبكات التواصل الاجتماعي، تضيّع بهذه المقوله... إذاً المسألة ليست مسألة تعرُّف إلى التسامح. إنه معروف، ولكنه غير مرغوب فيه لدى شرائح مختلفة، ترى فيه «خروجاً» عن الصراط الفقيهي السليم.

الفكر الديني ليس بريئاً، فهل الممارسة السياسية كانت مراعية لمبدأ التسامح؟

ألا تحمل أنظمة الحكم الاستبدادية، العقدية والعسكرية معاً، مسؤولية قتل الفكر أساساً، بما يحمله من قيم ومبادئ، بعضها مؤصل في ثقافتنا، وبعضها تأصل في عصر النهضة. إن أنظمة الاستبداد جرفت العقل والإحساس والشعور الإنساني. استبدلته برعایا يطعون، وبـ«مواطنة النعاج». فلما انفجر الاستبداد، خرجت الشياطين كلها مع

الملائكة... وما نشهده هو صراع أهل القاع. الأنظمة الاستبدادية أفرغت المجتمع من قضاياها، وباتت هي بلا قضية، كل همها، إدارة البلاد والعباد، وفق مسارات أمنية صارمة، والاستبداد، وقتل الفكر والمبادئ والقيم، وتحكّم ثقافة اللجوء وما تيسر من العيش الذليل.

سيادة الغرب في صناعة المفاهيم، ليست قليلة. «عصر الأنوار» تخطى تخوم أوروبا ووصل إلى كثير من المجتمعات والشعوب. لقد بلغنا منه الكثير. أخذنا منه ما يتناسب. ولما حانت فرصة التطبيق، بعد زوال السلطنة العثمانية، أطبقت دول الغرب على مجتمعاتنا، وعملت فيها تفتيناً وتجزيئاً. مشروع الدستور الذي أنتجه قوى سياسية وفكرية، والذي كان مفترضاً أن يكون مرجعية حكم فيصل في دمشق، نص في مداره على قضايا تخص المساواة والحرية والمساءلة والتسامع والمدنية والعلمانية (من دون استعمال هذه المفردة) ما يجعله دستوراً حديثاً، لكن تختلفت عن مضمونه الدساتير العربية التي أنشئت وأقرت لاحقاً.

قضى الغرب على التجربة الديمقراطية، وما تحمله من قيم الحرية والمساواة والتسامح. دخل غورو دمشق، ودمر الدولة العربية الأولى، وبددها أجزاء وأقام عليها حكماً من بقايا عائلات وعشائر وأعيان مدن وإقطاع ريف. كانت بيتنا بيته تسامح. والدليل هو الانتشار الديمغرافي في هذه المجتمعات، والتعدد المذهبي والطائفي والأقومي. وكان التسامح في حدود المعاش طبيعياً. وانتشار المسيحيين في كل بلاد المشرق إلى جانب المسلمين السنة والشيعة والدروز وسواهم، دليل على أن العيش المتتسامح، فرضته طبيعة الانتشار وجدواه واستقراره وإنماجيته. كان التسامح مبدأً معاشاً، غير مفكر فيه، لعدم الحاجة إليه كفكراً. لم ينفرط عقد هذا التعايش إلا بعد تدشين حقبة «المسألة الشرقية»، وتدخل الغرب عبر بعثاته وإرسالياته ونفوذه وطرق التجارة التي يرغب في السيطرة عليها، ومن خلال حمايته أقليلات لم تكن بحاجة إليه بل هو الذي احتاج إليها في حركة توسعه، فاستدرجها وانتهزها.

كان مبدأ التسامح سائداً، إلى أن جاء الغرب وفرض على المجتمع منطق الحماية، بحججة تعرّض الأقليات للتمييز والعنف. وقد مثل هذا التدخل ذروة اللاتسامح، في فتنة ١٨٦٠ في سوريا ولبنان. الغرب المتتسامح عنده غير متتسامح أبداً عندنا ومعنا.

لست مرأة للغرب. كان لنا مرآة، تعكس تنوعنا وحضورنا. جاء الغرب وجرف هذه الحقبة، وساعدته على ذلك، نشوء أنظمة استبداد وحركات تكفير دينية...

لا بد من ملاحظة أخيرة. صورة العرب اليوم صورتان: الأولى تفضح اللاتسامع السائد لدى شرائح دينية مذهبية سياسية، والثانية تبشر بالمستقبل. ليس للإسلاميين السيادة على السلطة والمجتمعات؛ تنافسهم في ذلك قوى مدنية وعلمانية وحداثية. مصر لها وجهان، وجه إسلامي وسلفي، ووجه آخر مدني. التسامح قضية من قضاياه. تونس كذلك. إذا، هناك معركة تخاض، بين ظلاميين وتوريبيين. والحرية ضامن لفاعلية الحراك باتجاه تخصيب البيئة بمنسوب التسامح ضد الاستبداد.

٣- أنطوان سيف

أبادر أولاً، وبسرعة، إلى الإشادة بالجهد المبذول لإعداد هذه الأوراق الثلاث، لإحاطتها بموضوع التسامح، وبخاصة في «تاریخته» من حيث المنشأ في البيئة الأوروبية منذ ثلاثة قرون ونيف، أي بوصفه مفهوماً ينتمي إلى الحداثة بمدلولاته التي تطورت بموازاة تطور المجتمعات الغربية، وبروز أفكار جديدة حول الإنسان تمثلت بفلسفة الأنوار، وبنشأة العلوم الإنسانية، تطوراً على إيقاع صراعات فعلية بين الجديد والقديم الموروث، وانتقال المفهوم من العيز الديني إلى العيز الحقوقي السياسي الاجتماعي.

كما أشيد بأطروحتات المؤلفين الثلاثة، المتكاملة على تنوع مواقف أصحابها، في الوقوف مع التسامح ومتطلباته ومرادفاته في مجتمعاتنا العربية الحديثة التي تعاني، كما يقول عنوان الندوة، الحاجة إلى التسامح، أي إلى التجديد والتحديث في الرؤى والمفاهيم الموروثة.

ولكن هذه الأوراق تشير أيضاً أسلمة وتستدعي ملاحظات وتعليقات، اختصرها، لضيق الوقت المخصص للتعقيبات، بما يلي:

١- لا وجود ولا معنى لمفهوم التسامح (كسلوك فردي، أو جماعي ضيق) إلا في مجتمع غير متسامح، أو دولة غير متسامحة، أي لا مساواة فيها بين كل أفرادها، على مستوى الحقوق العامة والواجبات. هذه البنية المجتمعية السياسية تقوم على تراث يقوم على قسمة الأكثرية القادرة والأقلية (أو الأقليات الدينية، أو المذهبية، أو العرقية...) غير القادرة. الأولى هي التي تسامح مع الثانية، أي تتيح لها بعض الحقوق وتحجب عنها حقوقاً أخرى. بهذا المعنى قال نيتше: التسامح هو إهانة للأخر. لهذا السبب اختفت عبارية Tolérance (التي ترجمناها بعبارة التسامح) من الأدبيات السياسية والاجتماعية الأخلاقية في بلدان الغرب عندما حلت مكانها عبارات وضعية قانونية تقوم على فكرة المواطنة، أو المساواة التامة بين المواطنين في الحقوق العامة المدنية. من يسامح من؟

الأقدر يسامح الأقل قدرة. ولكن من أين يستمد هذا الأقدر شرعية قدرته الآيلة إليه بتقليد متوارث لم تعد شروطها متوافرة في الأزمنة الحديثة المخالفة: فعبارة التسامح، كما عبارة «حقوق الأقليات»، هي التي غابت من المجتمعات الديمقراطية المعاصرة... وإنني أوفق عبد الحسين شعبان على قوله بضرورة استبدال عبارة «أقليات»، بعبارة «التنوع الثقافي» الذي يدل على ثراء حضاري وموافق إنسانية. هذه الإشكالية التي أشار إليها أحد المفكرين العرب عندما استبقيت كلمة *tolérance* كما هي بمقابلها العربي، في رأيه، أي «توليرانس»، لأنه لم يجد مكافئاً مطابقاً لها في لسان العرب!

٢ - هذا يقودنا إلى مفارقة لغوية عربية (بصرف النظر عن الترجمة التي لن أخوض فيها هنا)؛ فالتسامح، على وزن تفاعل، يتضمن معنى الفعل المتبادل والمتساوي بين متساوين. وهذا ليس، في الواقع، حال معنى «التسامح» الشائع الذي يتم بين أقدر وأقل قدرة! في هذه الحالة تكون عبارة «المسامحة» (ومرادفاتها) أكثر تعبيراً عن واقع هذه الحال. هذا الأمر يذكر بعبارة المثقفة والثاقف، الذي رفضه كثيرون بسبب عدم التكافؤ بين «المثقفين» (الغرب الاستعماري والمستعمرين)، الأمر الذي استدعي اقتراح عالم الاجتماع الفرنسي روحيه باستيد، مفهوم «المثقفة المبرمجة» التي يقوم بها الظرفان مع تقدير كل منهما لإمكاناته الخاصة، من غير إلغاء المثقفة، لا بل بغية مضاعفة نتائجها! وهذا يتضمن أولاً ودوماً الحوار، وتحسين شروطه الذاتية والموضوعية.

لقد ذكرنا رضوان السيد في مداخلته أن «التسامح» عرف في الأدبيات العربية تحت اسم «التساهيل». وهذا أكثر دلالة على الالاتكافؤ بين المتساهلين المتمتين إلى مجتمع واحد! وهو لا ينضوي على أي «تفاعل»، بسبب انتقاده إلى المساواة بين المتفاعلين.

٣ - إن التوجّس مما يسمى الأقليات، الذي يعود في التحليل الأخير، إلى موقف عدائى إزاءها، ليس سلوكاً ثابتاً عبر التاريخ: إنه يقوى ويضعف على وقع العقا بالنفس والشعور بالقوة والانتصار والبحبوحة، أو على وقع الهزائم العسكرية مع الغير، هذه الهزائم التي تثير ما يسميه علماء نفس الاجتماع «سيكولوجيا كبش الفداء» الذي يُستعراض بالانتصار عليه (الانتصار السهل والممكّن) عن الانتصار على العدو الحقيقي الخارجي (الصعب وغير الممكّن راهناً). هذا التنفيس للحقد المكبوت الذي يشفي ولكنه لا يجدي، يطبع في الحقيقة قوى اجتماعية ومضاعف الهزيمة. هذا ما فعله النازيون مع اليهود الألمان، عقب هزيمتهم في الحرب العالمية الأولى التي حملوا كل تبعاتها لليهود، وهذا ما يقوم به الإسرائيليون الذين ينفّسون أحقادهم المكبوتة ضد الشعب الفلسطيني. هذه الدوافع العميقية التي يرفض أصحابها هذا

التفسير لها، ينتمي إلى مملكة اللاوعي الذي ينبغي تطهيره باستمرار، ودائماً بواسطة الآخر الإنساني.

٤ - قال علي أومليل، وعن حق، إن الدولة المتذهبة ليست حيّزاً صالحًا لممارسة «التسامح» الحقيقي؛ فلا بد من فصل الدين عن الدولة، أو الرؤية المذهبية عن الدولة، لكونها على مسافة واحدة من كل مواطناتها بلا استثناء. هذا السقف الأعلى لم يرسم على أومليل لنا «خطة طريق» للوصول إليه. فما الذي نفعله «قبل» بلوغ هذه الدولة؟ ربما كان «التسامح» مرحلة ضرورية، لا بأس من استخدامه كمعيار «موقت» لسلوكنا وتصرفاتنا وأخلاقياتنا السياسية والاجتماعية!

٥ - لم تتكلّم الأوراق في لغة «المصالح» عند كلامها على التسامح! وغلب عليها لغة الأخلاق، وضرورة استبدالها بقوانين وضعية جديدة. لغة «المصالح» الاقتصادية موجودة ضمناً في فلسفة جون لوك رسالته الشهيرة رسالة التسامح (١٦٨٩)، وفلسفة بايل في التسامح، إذ إن الالتسامح الديني، في زمانه، يعيق انطلاق المجتمع بالحروب والمنازعات التي لا يمكنها أن تغير معتقدات المتنازعين، لأنَّ «الدولة لا سلطة لها على حرية الضمير»! ما هي «مصلحةنا» بالمساواة الاجتماعية؟ والعلوم الإنسانية لا يمكنها التخلّي عن مقوله «المصلحة»، بمعانٍها الواسعة!

وهذا يدفعنا إلى سؤال آخر: ما الخلفيات الأيديولوجية للمواقف من «التسامح»؟ بالنسبة إلى المؤيدين، كما بالنسبة إلى المحفظين والرافضين؟

٦ - وإذا كان الكلام على التسامح يتلازم مع الكلام على التفاوت الاجتماعي، فإننا إزاء مقوله تقتضي تغييراً اجتماعياً وسياسياً وأخلاقياً عاماً، وهذا مرادف لثورة فعلية، وليس لكلام على مقوله جزئية. هذه الثورة التي تستبدل «التسامح» بالمواطنة، أي المساواة التامة بين المواطنين بصرف النظر عن فروق الدين والمذهب والإثنية... دعاها المفكرون العرب الحديثون «النهضة العربية»، الحديثة، والمجددة أيضاً ودوماً.

يبقى عندي مقولتان، أكتفي بطرح عناوينهما فقط بسبب استنفاد الوقت، لم أزر لهما أثراً في الأوراق المقدمة: ماذا عن التسامح والمرأة في مجتمعاتنا العربية الراهنة؟ وهل ثمة إمكان في الكلام على «تسامح طبقي»؟ وكيف التعامل معهما؟ وأخيراً أكرر تقديرى لأصحاب الأوراق المقدمة، وأشكرهم على إصغائهم.

٤ – جهاد الزين

لديّ ثلات ملاحظات:

الأولى: نظراً إلى أن المحاضرين الثلاثة سجلوا مرجعية القرن السابع عشر الميلادي في تأسيس فكرة التسامح وتطورها كمفهوم للتسامح الديني ثم السياسي، أود أن أشير إلى رأي بعض المفكّرين بما يتحقق التفكير فيه من دون أن أتباه شخصياً. وهو أن الذي سمح بتطور فكرة التسامح واحترام حرية الضمير في تلك الفترة وصاعداً إلى القرن الثامن عشر هو أن سلطة الكنيسة لم تصرب فقط بل جرى كسر قيم الكنيسة عميقاً أيضاً بل حتى «أهيئت». بينما المؤسسة الدينية الإسلامية بقيت محترمة ولم تتعرض للكسر الحقيقي الذي يسمح بانطلاق عملية فصل الدين عن الدولة في العالم المسلم.

الثانية: هي حول الفكرة الشائعة عن أن انتشار المسيحية حصل من دون عنف. وهذا خطأ تاريخي كبير لأن المسيحية انتشرت، مثل الإسلام، بقوة السيف عندما أصبحت أيديولوجية الإمبراطورية الرومانية الرسمية. وهناك عملان فتياً ظهرا في السنوات الأخيرة يشيران إلى هذه الحقيقة: الأول هو فيلم «آغورا» الهوليودي الأمريكي الذي يُظهر كيف أصبحت الكنيسة في الإسكندرية قمعية وشعبوية ضد حرية الفكر التي كانت تمثلها النخبة الفكرية غير المسيحية. فانتقلت المسيحية بعد قرونها الأولى من كونها دين المضطهددين والضعفاء إلى دين الأقوياء الممثلين لجبروت السلطة. العمل الثاني أدبيٌّ وعربيٌّ يعالج المرحلة نفسها في المدينة نفسها وهي الإسكندرية. وهو رواية الكاتب المصري يوسف زيدان عزازيل.

الملاحظة الثالثة هي في شكل سؤال أوجّهه إلى الصديق رضوان السيد: لقد أشرت إلى تصرّح الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين وما بعدهما في المجال الفكري المتعلق بالاجتئاد الديني حال قضايا العصر: ألا تظلم هنا الجهود الكبيرة الشجاعة والخلاقة التي قدمت في مجال نقد الفكر الديني التقليدي؟

٥ – محمد السمّاك

ألقى الزملاء المحاضرون الثلاثة أصواتاً ساطعة على أصل ومنشاً مبدأ التسامح، وبيّنوا كيف أن الصراعات الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت كانت الحافز وراء فلسفات لوك وفولتير وبابيل حول التسامح وأهميته بل وضرورته في كل مجتمع متعدد.

لكن هناك نظرة فلسفية أخرى مختلفة حول هذا المبدأ حددتها الفيلسوف الألماني نيتше. فهو يرى أن في التسامح إهانة للأخر، بمعنى أن فيه فوقيةً للمتسامح تجاه المتسامح معه.

ويبدو أن البابا بندكتوس السادس عشر، وهو ألماني مثل نيتše، وعالم فلسفة ولاهوت إلى جانب كونه رئيس الكنيسة الكاثوليكية، يؤمن بمفهوم نيتše للتسامح وليس بالمفهوم الذي تحدث عنه الفلسفة الآخرون. وأعتقد أنه على حق في ذلك... فأثناء زيارته ل لبنان لإعلان وثيقة «الإرشاد الرسولي» حول مسيحيي الشرق الأوسط، أشار إلى موضوع التسامح في مناسبتين، المناسبة الأولى في خطاب ألقاه في القصر الجمهوري، والمناسبة الثانية في نص وثيقة الإرشاد الرسولي. وفي المناسبتين لم يبيّد افتئاناً بالتسامح. بل إنه حذر من أن هذا المبدأ لا يتصدى للتطرف والتعصب، بل ربما يكون عاملًا مشجعاً لهما. وذهب في الإرشاد الرسولي إلى المطالبة بتجاوز التسامح إلى المواطنة من أجل إقامة عيش مشترك بين المسلمين والمسيحيين، رافضاً ما سماه أن يكون المسيحي مواطنًا من الدرجة الثانية، أي أن يكون المواطن المتسامح معه.

وأنا أعتقد أنه على حق في ذلك، لأن العيش المشترك يجب أن يقوم على مبدأ المواطنة لا على مبدأ التسامح. أي على الحقوق المتساوية لا على منة جماعة نحو جماعة أخرى. وفي الأساس فإن العلاقات بين مكونات أي مجتمع متعدد لا يجوز أن تقوم على مبدأ التسامح بالمعنى الذي ذهب إليه نيتše. إنما يجب أن تقوم على مبدأ المواطنة بما هي مساواة في الحقوق والواجبات.

يكون التسامح بين الأفراد حول الحقوق والمصالح. لكن عندما يتعلق الأمر بالقيم والعقائد والشائع، فلا مكان هنا للتسامح. إن أي إنسان حرٌ في أن يتسامح تجاه الآخر بالتنازل له عن حق، أو عن مصلحة. ولكن لا يمكن ديناً أو عقيدةً أو أيديولوجياً التنازل عن مبدأ قيمي من مبادئها تسامحاً مع الدين أو العقيدة أو الأيديولوجية الأخرى.

إن الناس مختلفون. هكذا خلقهم الله. وهكذا يريد لهم الله أن يبقوا مختلفين. فالاختلاف ليس مشكلة في حد ذاته، بل تغيب ثقافة احترام الاختلاف هي المشكلة. ولفرويد نظرية يقول فيها إنه مهما كانت الاختلافات بين الناس قليلة أو صغيرة، فإننا نجعل منها أساساً في شخصيتنا وفي هويتنا، فردية كانت أو جماعية... من هنا أهمية الانتقال في العلاقات بين مكونات مجتمعاتنا العربية إلى ما بعد التسامح، أي إلى

الاعتراف بالآخر (والآخر لا يكون آخر إلا إذا كان مختلفاً) وإلى قوله كما هو، وإلى احترام حقوقه وليس التسامح معه.

استوقفني في مداخلة علي أومليل شرحه للتسامح عند لوك، و قوله إن «لا تسامح مع الكاثوليكي ومع المسلم ليس لأنهما على دين أو مذهب مختلف، بل بسبب ولأنهما لسلطة أجنبية».

يلقي هذا الموقف الفلسفى ضوءاً على الموقف الشرعي الإسلامي من موضوع الردة؛ فالإسلام يقول بمبدأ «لا إكراه في الدين». واللام هنا ليست نهاية فقط، ولكنها نافية أيضاً. بمعنى أنها لا تعنى فقط لا تكرهوا الناس على الإيمان، ولكنها تعنى أنه لا يكون إيمان بالإكراه. ثم إن عقاب المرتد في القرآن الكريم هو: «خزي في الحياة الدنيا وفي الآخرة عذاب عظيم». ولم يرد في القرآن نصّ بعقوبة قتل المرتد. والسؤال هو: هل أن هذه العقوبة فرضت بسبب الارتداد عن الدين أم بسبب الولاء لسلطة أجنبية معادية للإسلام؟ بمعنى: هل أن عقوبة قتل المرتد هي عقوبة على فعل خيانة وطنية كما تقول التشريعات المعتمدة فيسائر دول العالم ومجتمعاته؟ وهل يمكن تالياً الفصل بين عقوبة الارتداد وعقوبة الخيانة؟

٦- رضوان السيد (يرد)

عندنا أصولية دينية صاعدة، وهي تظهر الآن بقوة في المجال العام. وهذه الأصولية الدينية تقوم على أوحدية هي نفسها ليست مُجمعاً عليها، لأنها لا تعتمد كالتقليدية الكاثوليكية مثلاً، على بنية كنسية وبنية من التقاليد والتصووص التي نشأت عبر العصور واستوعبتها الكنيسة وهي تديرها. وتحدث أحياناً تجديدات ومشكلة البابا المستقيل، على الرغم من كتابه علامات الأزمنة، أنه لا بد من التغيير، وهو طبعاً ضد التغيير لذلك صار ما صار. كان هناك تقليد عند المسلمين يستند إلى المجتمع ولا يستند إلى بنية مؤسسة دينية. فربما كان قاوم أكثر لو كان لدينا كنيسة (السنة بالذات) لو كان لدينا بنية مؤسسية ذات مهام لها بعض القدسية كانت قاومت أكثر زوال هذا التقليد. لم تكن لدينا مؤسسات، كانت كلها تنظميات اجتماعية دينية: المذاهب الإسلامية الفقهية أو الطرق الصوفية أو مؤسسات الأوقاف كلها مؤسسات اجتماعية قائمة على فكرة الجماعة ورعاية الجماعة لمصالحها، هي التي تتبع المؤسسات وهي التي تديرها عبر نخب أو فئات مفتوحة. كل واحد يستطيع أن يصبح فقيهاً أو محدثاً والمجتمع متکفل وراغب ومحتضن عبر العصور، ولهذا السبب أصبح السنة أكثرية؛ أي ليس لدينا عقيدة

مقرر ولا بيان عقدي مقرر، لدينا هذه الثوابت الأربع: الوحدانية والنبوة، والكتب، والفرائض والعبادات، واليوم الآخر، وكل واحد يدخل فيها يصبح مسلماً. وإذا حالف في ٢٠ أمرآ آخر إلا هذه الأربعة. إن لم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة لا يخرج من الدين. فالمسألة العقدية طرحت جانباً وأصبح العمل على المسألة الاجتماعية - الثقافية وهناك ازدهرت المؤسسة الفقهية والتنظيم الاجتماعي والمؤسسة الحداثية والمدارس الدينية، كلها أوجدها المجتمع عن طريق الأوقاف. واجه هذا التقليد حداة ليست له خبرة فيها وكل نخبة اشتغلت ضد هذا التقليد (Tradition) على أنه هو العقبة. السلفيون الأصوليون الذين أرادوا مكافحة الشرك أرادوا إزالة المذاهب الفقهية والطرق الصوفية بوصفها تقاليد شعبوية لا تمت إلى الكتاب والسنة بصلة. والإصلاحيون قالوا إن التقليد هو العقبة أمام التحديث. وجاء الحداثيون الليبراليون ثم اليساريون فقالوا إن الحل للخلاص من هذا كله هو القطيعة المعرفية بحسب فوكو.

لقد تحطم التقليد، وليس هناك من يدافع عنه. حتى إن الأزهريين الآن عندما يكتبون تاريخ الأزهر، وقد نشروا كتاباً في تاريخه، فهم يتكلمون على من هم إصلاحيون من شيخ الأزهر. هناك ٢٠ شيخاً في القرن العشرين بينهم ٣ أو ٤ تقليديين، شرسين كالبابا، لا يتم ذكرهم. لا يُذكر المشايخ الذين دافعوا عن تقليد المذاهب الأربعة. وهم لا يذكرون طبعاً ليس لإلغائهم بل لأنه لا يجري التعليق على سيرهم.

كيف جرت محاولات الإصلاح إذا؟ جرت هذه المحاولات من جانب المعتدلين بالفعل من داخل التقليد. العجيب أن عبد الرزاق السنهوري ومجموعة الفقهاء الدستوريين المصريين هم الذين قرروا التجديد من خلال التقليد، فدرسوا هذا الموروث الفكري الضخم وأدخلوه في القانون المدني المصري، كما طوروا فكرة الخلافة (أطروحة السنهوري عام ١٩٢٧ في باريس، يقول فيها بتحويل الخلافة وعدم استعادتها أو الطموح إليها وصيروتها منظمة إسلامية جامعة سماها منظمة المؤتمر الإسلامي كما تحققت عام ١٩٦٩)، فاشغلوا من خلال هذا التقليد بذهنيتهم البنائية - وهي ذهنية بريطانية ليست ذهنية فرنسية - وحددوا ثوابت ينبغي الحفاظ عليها، هي المذاهب الأربعة والمؤسسات الدينية وعملوا على تجديد البرامج وعلى الانفتاح على الحداثة التي كان يريدوها محمد عبده.

وتعليقًا على مداخلة جهاد الزين، نعم كان هناك إن شئت سلسلة أو تقليد هو أن تسعى إلى هذا الإصلاح من الداخل وتحاول أن ثبت التواصل والاستمرار لا القطيعة. ومن خلال هذا التقديم يمكن أن تشغلي على إصلاح المؤسسات الدينية والفكر

الإسلامي من داخل هذا التقليد. وهذا توجه بدأ في مجلة الأحكام العدلية الشرعية العثمانية، التي تابعها السنهوري. العجيب أن تجد فقهاء دستوريين مثل علي أبو جريشة أو طارق البشري أو أحمد كمال أبو المجد. وهؤلاء فقهاء دستوريون كبار راهنوا على الإخوان المسلمين منذ الثمانينيات. هم من نادوا بالقطيعة لا اليساريين فقط. فقد كرروا المذاهب ودعوا إلى الاجتهد المطلق. ما الاجتهد المطلق؟ هناك ثقافة دينية حالياً لا أعرف سبباً لها، وأنا أعملها بسبعين: القناعة أن الإسلام عليه حملة شعواء ولا بد من الدفاع عنه وأنه يتعرض للضرب. والأمر الثاني أن المسلم يريد أن يحيا حياة إسلامية كاملة لا يرى أحداً غيره فيها. حتى هذا ما أساسه؟ وما هي قواسمه الكبرى؟ ألغيت هذه القواسم الكبرى.

بدأ الإسلاميون - وليس المدنيين - الآن يقولون إننا سنصلح الدستور وإنه لولاشيخ الأزهر لكننا أدخلنا ٢٠ مادة عن الإسلام في الدستور. ويقول الإخوان المسلمون لهم اصبروا لزمن التمكين، عندما لا يعود غيرنا في السلطة سترون ماذا سنفعل. فهذا دين، هذه أصولية تنهش نفسها، مثل الأسطورة الإغريقية حول النسر الذي ينهش صدره.

كانت لهذا الإصلاح نتائج عملية، إنه أمكن المزج بين التقليد الفقهي الإسلامي ودخل في القوانين المدنية والتي شرعن لها السنهوري ليس فقط في مصر بل في ثمانية بلدان عربية، ولكن كل هذا تم تناصيه على أساس كتاب واحد أصدره عبد القادر عودة الذي أعدمه جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤ الشريعة الإسلامية في مواجهة القانون الوضعي. إما أن تكون شريعة وإما أن يكون قانوناً وضعياً لا يمكن أن يتلقاها ولو في التفصيل. لذلك الإخوان في ما بينهم يتكلمون على الديمقراطية الإجرائية، التي تعني صندوق الاقتراع ولكن لا يمكن أن يقولوا بالفلسفة الديمقراطية التي هي ليبرالية ومعنى ذلك تعددية ثقافية وعقدية... إلخ.

٧- علي أو مليل (يرد)

ملاحظة أنطوان سيف تتعلق بحرق المراحل. أنا لم أتحدث عن حرق المراحل. بل قلت فقط إن قضية التسامح في الغرب مرت في مرحلتين: الأولى كان فيها قضية دينية، ثم أصبح قضية تعددية ثقافية. وقلت إن المرحلتين ما زالتا عندنا متداخلتين. فالتسامح الديني ما زال مطلباً، ولا سيما مع صعود تيارات متشددة. كما أن التعددية الثقافية مطروحة عندنا أيضاً لأن مجتمعاتنا العربية متعددة، دينياً وثقافياً ولغوياً. ولا

أرى سوى إقرار دولة مدنية محايضة تجاه الأديان والطوائف، ضامنة لتعايشها، تدبر التعدد بالأدلة الديمocrاطية.

ملاحظة جهاد الزين هي أن المسيحية هي أيضاً انتشرت بالعنف. أنا فقط أوردت آراء بابيل، وهو يقول للمسيحيين إنكم تقومون بالتنصير بالقوة، وتشنّعون على الذين قمعوا الحواريين وأوائل المسيحيين بالعنف، فاتتم ترفضون ما قام به الآخرون ضد أسلافكم وتفعلون مثلهم، فأنتم إذاً تكيلون بمكيالين.

ويقول محمد السمّاك إن لوك دعا إلى عدم التسامح مع الكاثوليكي ومع المسلم بسبب ولائهم لسلطة أجنبية، وفي ذلك خيانة، وإنه ينبغي عذر الردة أيضاً ولاة للأجنبى. لكن الذين يحرّمون الردة عندنا ليس لأنها ولاء للأجنبى، بل لأنها ارتداد عن الدين. الذي يدعو إلى محاكمة المرتد بتطبيق حد الردة عليه يحسب أن المسلم مسلم منذ ولادته. وحد الردة جاري عليه لأنه خرج من الإسلام. أما الخيانة فتعاقب بقانون مدنى، لأسباب تتعلق بأمن الوطن وسلامته وليس لسبب ديني. هذا وقد اعتبرت موقف لوك وهو البروتستانتي الذي دعا إلى عدم التسامح مع الكاثوليكي ومع المسلم موقفاً مختلفاً في موضوع التسامح قياساً على موقف معاصره بابيل.

٨ - عبد الحسين شعبان (يرد)

ملاحظتان أساسيتان وردتا بخصوص الورقة التي قدمتها، الأولى قدمها محمد السمّاك، والثانية أنطوان سيف. أما الأولى فتعلق بمفهوم التسامح، ولا سيما في شأن زاوية النظر إليه ومحتواه، وقد أشرت أثناء عرضي للورقة إلى أن هناك من يعتقد أن التسامح هو مصدر ضعف وعدم تكافؤ، ومثل هذا الفهم يقود إلى اللامساواة بين طرفين. وأعتقد أن الفهم النيتشوي يصبّ في هذا الاتجاه، إذ يعتقد نيشه، كما أشرت أن «التسامح إهانة للأخر»، سواء أكان من الموضع الأعلى أم كان من الموضع الأدنى. أما مفهومي للتسامح فهو مصدر قوة لأنه يتعلّق بالتمسك بالحقوق والإقرار بالتعددية والاعتراف بالتنوع واحترام حق الاختلاف والتعايش، انطلاقاً من المرجعية المعاصرة للتسامح التي تستند إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بعيداً من الفكرة الدارجة حول المساومة أو التنازل أو الصفح والمغفرة أو غير ذلك.

ولعل عدداً من المفكرين والمثقفين العرب ينظرون إلى فكرة التسامح من الزاوية النيتشوية، وقد تمت الإشارة في هذا الصدد إلى الشاعر الكبير أدونيس. وقد اطلعت على خطاب البابا بنيدكتوس السادس عشر ووجده قريباً من الفهم النيتشوي. لهذا فهو

بحرص ومسؤولية يريد تخطي التسامح إلى مرحلة جديدة عنوانها «ما بعد التسامح»، وهي الفكرة التي أعنيها هنا بالتسامح، ولا سيما بالمرجعية القانونية والحقوقية والفلسفية التي أقصدها واستناداً إلى بيئة ثقافية وتعيش واعتراف بالأخر.

إذا أردنا أن نحلل الإعلان العالمي للتسامح الصادر عن اليونسكو عام ١٩٩٥ سنجد أن أفكار البابا بندكتوس السادس عشر وخطابه الرسولي موجودان فيه، وقد حاولت الإضاءة على ذلك في مقالة تعليقاً على خطاب البابا في لبنان، لأنه يندرج في ذات الإطار والأهداف، وهو الأمر الذي يجعلنا بقدر ما نتساءل: هل التسامح مفهوم أيديولوجي؟ وهو السؤال ذاته الذي طرحته أنطوان سيف.

بهذا المعنى سيكون التسامح أبعد من ذلك، فهو ليس واجباً أخلاقياً وليس واجباً سياسياً، إنه مفهوم قانوني أيضاً، وهذا مهم جداً، لأن ذلك يحتاج إلى مؤسسات لحمايته وبالتالي حماية حقوق الإنسان، ولكنه يستند إلى قاعدة ثقافية تطورت مع مرور الأيام، ولا سيما في الغرب، وجاء على خلفية ١٤ وثيقة وإعلاناً دولياً. تطلق هذه الإعلانات الدولية كلها من قاعدة حقوق الإنسان وبالتحديد من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. ولعل هناك من يسأل سؤالاً في غاية الأهمية: ما هو الموقف الذي يمكن أن تتخذه إزاء اللامتسامحين؟ هل يتم التعامل معهم بالتسامح؟ هذه قضية ما زالت مطروحة في الغرب على نطاق واسع، ثم ما السبيل إلى التعامل مع غير المتسامحين؟ وهو ما حاولت الإضاءة عليه في الورقة عبر شروحات كارل بوبر وجون راولز من المعاصرين، وجون لوك وفولتير وباييل وآخرين من رواد التسامح الأوائل.

في الغرب توجد قوانين أُسست على التسامح وتوجد مؤسسات تقوم على حماية المتسامحين وغير المتسامحين في إطار القانون، وبما يكفله القانون. وهنا الفرق بيننا وبين مجتمعات سبقتنا إلى ذلك بثلاثة قرون على الأقل. هذه ليست دعوة تبشيرية بالطبع ولمصلحة الغرب، ولكن واقع الحال نحن نحلل بهذا المعنى، وعلينا معرفة نقاط ضعفنا وجوانينا السلبية ومواجهتها بالشفافية والنقد.

٩ - أكرم سكرية

أولاً: ما من مجتمع في عالم اليوم أحادي الثقافة. كل مجتمع من مجتمعات العالم هو مجتمع متعدد (متعدد) ثقافياً. وأعتقد أنه من الأصح استخدام مصطلح التنوع بدلاً من التعدد، لأن الثقافة بما هيها هي نوع وليس كما، وبالتالي لا يجوز استخدام

مصططح كمي كالعدد في تناول مفهوم الثقافة. كذلك فإن الأعداد هي غير متفاعلة، على عكس الأنواع وهي متفاعلة، والثقافات في حالة تفاعل مستمر.

ثانياً: كل فكر ينبع اليوم يحمل سمات الفكر العالمي وإن أُنتج في بيئة محلية. والخاص الثقافي الذي استحضرته الشعوب في إطار سعود عالمية الثقافة هو تأكيدُ لحضور الذات الثقافية لكل شعب من الشعوب أو جماعة من الجماعات في إطار التفاعل الإيجابي للعولمة وليس نقضاً لها.

ثالثاً: إن الثقافات المحلية (للجماعات والشعوب) إن هي إلا تأكيد للتتنوع في الوحدة، أي وحدة الاتمام لعالمية الثقافة التي لم تكن يوماً إلا ذات تأثير عالمي، من هنا كان تفاعل الحضارات البشرية عبر التاريخ.

إن الاعتراف بالآخر والحق في الاختلاف هو أحد مكونات مبادئ حقوق الإنسان (كل الإنسان دون استثناء) وبالتالي أعتقد أن فعل التسامح بين الجماعات هو فعل يستبطن بعدها عنصرياً استعلانياً.

١٠ - شيرزاد النجار

التسامح هو من القضايا المهمة في الفلسفة والفكر السياسي. لكن الذي يلاحظ أن التركيز والاهتمام بهذه القضية لم يبدأ إلا مع بزوغ فجر النهضة الأوروبيّة وعلى الأخص بما طرّحه كل من: بايل وفولتير ولوشك. ومع ذلك لم تترسخ فكرة التسامح بسهولة، بل إنها واجهت العديد من الصعوبات والإشكاليات الفكرية والعملية من حيث مواجهتها بالتعصب القومي والوطني والعنصري وفي سيطرة الأغلبية على الأقلية. وفي الفكر الإسلامي سنجد أن هناك نوعاً من «التخوف» إزاء فكرة التسامح. فالأفغاني كان متخوفاً من التسامح، لذلك فهو نادى بفكرة التعصب. إذاً هناك «ضعف» و«هشاشة» في الفكر الإسلامي حول الدعوة إلى التسامح؛ وبالتالي فإن التساؤل هو: ما هو دور المفكرين الإسلاميين في هذا المجال؟ وعندما أكد المفكر الفرنسي (بايل) أن المسلمين هم أكثر تسامحاً، لماذا لم يجر العمل على تطوير هذه الفكرة وطرح إطار فكري - فلسفـي لفكرة التسامح لدى الإسلام؟ هل أن هذا يرجع إلى أن المصادر والبنابـع الفكرية لدى جمهـرة المفكـرين المسلمين لم تنظر إلى فكرة التسامـح؟

في الحقيقة، عندما نتطرق إلى فكرة التسامح، من الضروري التأكيد أن هذه الفكرة متشعبة. فهناك التسامح السياسي والتسامح الديني والتسامح الاجتماعي. لذلك سيعتمد

الموضوع على مدى تقبل المواطنين للفكرة ببعادها المختلفة؛ فالمجتمع العشائري، مثلاً، المبني على العصبية والثار والانتقام والغزو، لن يكون مستعداً لقبول فكرة التسامح؛ وهنا يمكن تفهم مسألة ضعف ترسيخ وتجذر فكرة التسامح في المجتمعات العربية - الإسلامية.

حاولت البلدان العربية الحديثة إدراج مواد قانونية في قوانين العقوبات تعاقب مرؤجي الأفكار العنصرية (مثلاً: قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩)؛ إلا أن هذا لم يمنع توغل التعصب والعنصرية في أفكار أصحاب السلطة السياسية وهذه المسألة مستمرة حتى الآن. وهذا يعني أن ملامح تطوير وترسيخ فكرة التسامح ما زالت غير متشرة انتشاراً أفقياً أو عمودياً في أركان المجتمع والدولة.

هنا، تتعلق أحد ملامح التسامح بأنه هل من الممكن التسامح مع الشخص العنصري؟

يقول الفيلسوف الألماني المعاصر يورغن هابرمانس إنه لا يمكن التسامح مع الشخص العنصري، إلا إذا أقر هذا الشخص بأنه عنصري واعترف بأفعاله العنصرية، حينذاك سيكون المجال مفتوحاً أمام التسامح معه. إن التسامح كفكرة، كممارسة، يجب أن يجري الاستعداد والتنشئة له، من القاعدة، من الأفراد أنفسهم الذين عليهم أن يبدأوا بالتفكير حول كيف يمكن التسامح مع الآخرين الحاملين أفكاراً مختلفة ومتنوعة؟

الأمر الأساسي هو أن يجتمع المواطنون الحاملون أفكاراً مختلفة بعضهم مع البعض الآخر ويتناقشوا معاً في مجال يسميه هابرمانس «المجال العام» أو «الفضاء العام» حيث يبدأون بتقبل بعضهم البعض، وهذه هي الخطوة الأساسية نحو الإحاطة بمفهوم (التسامح) وإيجاد أرض مشتركة لتطبيقه. وهنا إذاً سيكون المنطلق نحو التساؤل: هل هناك ضرورة إلى التسامح؟ وهل هناك حاجة إلى التسامح؟

نعم هناك ضرورة ملحة وحاجة فعلية للتسامح في هذا الزمن الحديث المستند إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان.

١١- فارس أبي صعب

ساركز في مداخلتي هذه على ورقة الأخ عبد الحسين شعبان، نظراً إلى ما تطرحه من مسائل ومقاربات تحتاج إلى مناقشة.

١ - يقارن الباحث بين تجربتين تخضع كل منهما لمرحلة تاريخية، ولموقع في المنظومة العالمية مغاييرين تماماً إحداهما عن الأخرى: أوروبا الخارجة من الحروب الدينية ومن حكم الكنيسة باتجاه نموذج تفرض فيه قوى اجتماعية جديدة نفسها في المعادلة الفكرية والثقافية وبالتالي السياسية؛ مقابل وطن عربي لم يعش عصر الانتقال إلى مشروع الدولة القومية وفق التصور الذي وضعه رواد النهضة العربية على الأقل، إذ حصلت عملية بتر لذلك المشروع مع التدخل الاستعماري وتقسيم المنطقة ومن ثم قيام دولة إسرائيل، وما فرضته من ردود فعل سياسية وفكرية وحركية أعادت رسم الأولويات في مسار مشروع بناء الدولة الحديثة وثقافتها.

وعلى مستوى الموقع من المنظومة العالمية تحدث المقارنة بين طرف احتل موقعاً مركزياً في المنظومة مارس التحكم بالآخرين والغطرسة والاستعمار والشعور بالتفوق مقابل طرف احتل موقعاً طرقياً في المنظومة مورست عليه الغطرسة والاستعمار والتحكم والغلبة... وكل من هذين الطرفين بني صورة عن الآخر لديه من خلال موقعه في تلك المنظومة.

لذلك يبدو أن النص يُسقط مرحلة تاريخية على مرحلة تاريخية أخرى، ويُسقط موقعاً على موقع مغايير له، فيتهاوى من مقاربته المنهج العلاجي.

٢ - إذا انطلقنا من مقوله إن الفكر هو نتاج الواقع - وأعتقد أن الباحث يوافق على هذه المقوله - فهذا يعني أن جون لوك وفولتير جاءت أفكارهما ردأً على أزمة يعيشها المجتمع الأوروبي في عصرهما، ولم يأتِ كلامهما إسقاطاً أو وحياً، على الرغم من أن ما جاء به لوك وفولتير، وروسو في ما بعد، لم يجد طريقه إلى الترجمة السياسية إلا بعد عقود أو قرون.

ثم إن ما جاء به لوك وفولتير هو رد سياسي على منظومة دينية غير سياسية، وهو تعبير عن صعود السياسي الروضي على حساب الديني في أوروبا. أما المشكلة لدينا فهي أن المشهد الديني هنا يعبر عن صراع سياسي بغضاء ديني. أي أنه عرف كيف يتعايش مع «المرحلة الحداثوية» العربية، بحيث إن أي عملية تجاوز أو قطيعة مع الماضي لا تضمن تجاوزه.

٣ - يركز الباحث في مجلمل سياق النص على ثنائية ديني - علماني، أو مدنى، محملاً مشكلة الالتسامح ونفي الآخر للجانب الديني من تلك الثنائة.

لكن الواقع في المجتمع العربي تقول غير ذلك:

ألم يتخذ الاستبداد واللاتسامح ونفي الآخر دفعةً قوية مع دخول نماذج الفكر القومي الأوروبي إلى المجتمع العربي في النصف الأول من القرن العشرين، بحيث عبرت بعض التجارب العربية القومية (بعض أحزاب القومية اللبنانية مثلاً) عن نزعة لاتسامحية ونافية للأخر تفوق ما شهدناه من نفي للأخر في عصر الدولة العثمانية أو غيره من عصور الخلافة العربية الإسلامية؟ وماذا عن التجارب الفاشية والنازية وغيرهما في أوروبا الدولة الحديثة؟ وماذا عن الحركة الصهيونية، أليست مشروعًا قومياً بالأساس؟

ثم ألم تكن الصحوة الإسلامية في المنطقة العربية - الإسلامية في العقود الثلاثة أو الأربع الأخيرة رد فعل على فشل النماذج الفكرية والسياسية والاقتصادية الحداثية، ورد فعل على الغطرسة الآتية من أمهات الديمقراطيات والحداثة والتغوير أي الغرب وإسرائيل؟ ألم تكن الثورة الإسلامية في إيران رد فعل على النموذج الحداثي الشاهي الاستبدادي التهميسي؟ أعتقد أن النظر إلى المسألة على قاعدة ثنائية ديني - علماني فيه قصور يعجز عن تقديم تفسير دقيق واضح للمسألة المطروحة للبحث. فمسألة التسامح التي ظهرت في الغرب في القرن السادس عشر رداً على الصراعات الدينية، ما لبثت أن اتخذت منحىً وفهمًا أشمل مع إعلان مبادئ التسامح الذي أطلقته اليونيسكو عام ١٩٩٥.

٤ - قياساً على ذلك، يقع النص في بعض التعميمات عن تحقيق أوروبا الحريات والمساواة وحقوق الإنسان. فالتسامح الداخلي في كل من بلدان الغرب - الذي لم يتحقق بنسبة عالية إلا بعد الحرب العالمية الثانية - المترافق مع تطور التجربة «الديمقراطية» داخل كل من تلك البلدان، لم يكن تعبيراً عن منظومة قيمية أخلاقية يقدر ما كان تعبيراً عن موازين قوى استطاعت أن تفرض تعاقداً في ما بينها أعطتها صفة القانون، بعدها استطاعت قوى اجتماعية - اقتصادية صاعدة أن تفرض نفسها في المعادلة السياسية. وإن كيف نفس احتفاظ هذا الغرب بكل مظاهر اللاتسامح والغطرسة والاستكبار تجاه الآخر خارج الغرب، بل بين قوميات الغرب نفسها حتى الحرب العالمية الثانية على الأقل؟ بل كيف نفسّر مظاهر الكراهية والاحتقان التي أصبحت مكوناً أساسياً من مكونات آليات صناديق الاقتراع التي كثيراً ما تُختزل الديمقراطية بها في كثير من التجارب الغربية، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث التعصّب الضدي وكره الآخر هي الثقافة والسلوك السياسي السائدان في الحملات الانتخابية، وهذا نموذج بات يتعتمم عالمياً؟ وماذا عن دور وسائل الاتصال الحديثة - الفضائيات والإنترنت - في

تغذية التعصب والأحقاد واستيقاظ الذاكرة والتعصب؟ وبالتالي هناك سؤال بات يفرض نفسه من جديد اليوم في ضوء دور هذه الوسائل: من يصنع الآخر: الوعي أم الواقع؟ ألا تر أن الواقع الافتراضي في كثير من التجارب، بما يتضمنه من أحقد وحروب وذاكرات جماعية افتراضية، هو الذي يصنع واقعاً فعلياً، ويوسّس لصراعات وعصبيات وأحقاد غير مبررة موضوعياً؟

وما دام مفهوم التسامح لم يعد يقتصر على الصراعات الدينية كما كان عليه عند انطلاقته، بل بات يتخذ منحى إنسانياً أشمل يجib عن مختلف أوجه التعصب والظلم والأذى والتمييز وحفظ الحقوق التي عبرت عنها مواثيق الأمم المتحدة، فكيف نفسر استمرار ظاهر الظلم والتمييز والصراعات والحروب التي تنطلق منها وتغذيها الليبرالية الاقتصادية والآليات السوق الرأسمالية التي تعتمد her تلك الليبرالية، وبخاصة السياسات النيوليبرالية التي يتبناها توافق واشنطن والتي تسبيت بكونها اقتصادية واجتماعية ويماس إنسانية في كثير من مناطق العالم وبلدانه التي اضطررت إلى اعتماد تلك السياسات تحت الضغط والابتزاز أحياناً كثيرة؟ وأين يمكن التسامح حين يموت ملايين البشر من جراء مرض مزمن ما في بلدان العالم الثالث في الوقت الذي ترفض شركة دواء في أحد البلدان الصناعية منع تلك البلدان الفقيرة حق وطريقة تصنيع دواء لديها لمواجهة آفة الأمراض المميتة التي تعانيها شعوبها؟ أو أين يمكن التسامح في تلف كميات من منتج زراعي ما حين يفيض هذا المنتج في موسم ما عما هو مطلوب في الوقت الذي يعاني ملايين البشر المجاعة وسوء التغذية في مكان آخر من الخريطة؟

مسألة التسامح إذاً لا تزال مسألة نسبية، والنظرية التي تبنيها المنظومة الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة للتسامح لا تزال نظرة مجتزأة، تركز على بعد السياسي - الثقافي في حين تتجاهل بعد الاقتصادي لكي تخدم في النهاية المصالح والقوى المهيمنة في النظام العالمي.

٥ - خامساً وليس آخرأ: يقع النص في المنطق التبشيري (أحبوا بعضكم)، فيدعوه إلى التصالح مع الحاضر انطلاقاً من التصالح مع التاريخ: («هذا يقتضي المصالحة مع النفس ومع الآخر الذي نعيش وإيابه في وطن واحد وعلى كوكب واحد»). وهذا منطق يلغى كل قانون التناقض الذي قامت عليه الفلسفة المادية الجدلية والمادية التاريخية، التي أعتقد أن الكاتب ليس بعيداً عنها. فهل المطلوب أن نلغى الصراع (الطبيقي والأعمى)، والتحرري الذي يرتدي لباساً دينياً أحياناً، ضد الإمبريالية... إلخ)، أم أن نعقلن هذا الصراع؟

أنا سعيد بالملحوظات والأراء التي قيلت حتى وإن كانت مقاربتها من زاوية أخرى. يبدو لي أن هناك خلطًا والتباساً وإبهاماً وعدم وضوح في ما نقصده بالتسامح، وأقول ذلك لأنني أدرك الاختلاف في النظر إلى المفهوم وتجلياته. ما ناقشه فارس يصبّ في مجال آخر غير المجال الذي أعنيه، في ما يتعلق بفكرة التسامح، والأمر يتعلق بالمرجعية التي تحدثت عنها، ولا سيما عند تحليل إعلان مبادئ التسامح، وهي مرجعية حقوق الإنسان.

وقد ذكرت من خلال عرضي للورقة أن هناك أكثر من ١٤ وثيقة دولية وأعلاناً سميتها بالاسم، وساعدتها مرة أخرى لإجلاء سوء الفهم، هي التي مثلت الخلفية الفلسفية والقانونية والسياسية والثقافية والأخلاقية، لمفهوم التسامح الذي تحدث عنه، لذلك فرقت عندما تحدثت عن التسامح الذي أعنيه عن المفهوم النيتشوي الذي تأثر به بعض المثقفين العرب، سواء من منطلق أيديولوجياً أو من دونه، ومن مقاربات مختلفة.

لقد بيّنت أن البابا بنيديكتوس السادس عشر عندما قصد ما بعد التسامح فهو التسامح بعينه الذي هو منصوص عليه ومقصود في إعلان مبادئ التسامح، وقد تطور مفهوم التسامح تاريخياً، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، وما تركته من مآسٍ، بما فيها ٦٠ مليون قتيل، وتدمير كامل للإمكانات البشرية والمادية والمعنوية. ولهذا جاء ميثاق الأمم المتحدة تعبراً عن هذه الحال حين نص على مبادئ التسامح حيث ورد في الديباجة «... نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نأخذ ببعضنا البعض بالتسامح...»، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو تعبر عن روح الميثاق، وعلقت على الشريعة الدولية بشيء من التفصيل، ثم تضمنت عدداً من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بمبادئ التسامح في ما يتعلق بالعنصرية والتعذيب واللاجئين وحقوق الطفل والتمييز العنصري، وكل هذه المسائل تدرج في إطار هذه المرجعية التي تحدثت عنها.

إذا أردنا التحدث عن موضوع العلاقات الدولية، فقد أشرت إلى أنه في الغرب هناك تسامح ولا تسامح. فمن جهة هناك تسامح في ما يتعلق بالمجتمعات الغربية الداخلية ولا تسامح في ما يتعلق بموضوع العلاقات الدولية. إزاء الـ «هم» هناك تسامح، وإزاء الـ «نحن» لا يوجد تسامح، هناك مصالح واصطفافات سياسية اقتصادية وطبقية واستعلانية تزيد فرض هذه الأمور على الـ «نحن». وهناك فرق بين الغرب السياسي

والغرب الثقافي من زاوية أخرى، حتى وإن كان لدينا موقف إزاء هذه الاستعلائية الغربية، فعلينا أن نتحدث عن أنفسنا أيضاً. نحن بعيدون من التسامح ولا سيما في ما بيننا، فما بالك إزاء الآخرين، وبغض النظر عن مواقف الغرب، سواءً الموقف الإمبريالية، أو الاحتلال بلدان، أو دعمهم لإسرائيل والصهيونية العالمية، ولكن لدينا نظرة جاهزة إزاء الغرب.

نحن نحسب الغرب كله شرًّا مطلقاً، وكل ما يأتي من الغرب مرفوض، وهذه نظرة لاتسامحية علينا الإقرار بها، وخصوصاً عندما تتعاطى بالجملة وليس بالمفرد، وهي نظرة تبسيطية على أقل تقدير، فهناك الغرب الثقافي، حيث الفنون والأداب والعمaran والتيمة المنطقية لما أنجزته البشرية في تاريخها من علوم وتقانة وغيرها.

من هذه الزاوية مقاربتي لمفهوم التسامح في ما نقصده نحن إزاء أنفسنا أولاً في ما بيننا وإزاء الآخر وموقف الآخر إزاءنا وإزاء نفسه وإزاء مجتمعاته ثانياً، ولا بد من التفريق في هذه القضايا، ولا نأخذها كلها بالكامل.

ثم لا يمكن استنساخ هذه التجارب، ما يحصل في الغرب بالكامل لا يمكن استنساخه، لكن هناك قيم إنسانية مشتركة تخص بني البشر كلهم، وعلينا أن نأخذها وأن نتمثلها بما ينسجم مع تطور مجتمعاتنا وخصوصياتها. هذه القيم هي قيم إنسانية مشتركة، وبالتالي فهي قيمة أيضاً، وعلينا أن نحترم هذه القيم، التي هي قيم التسامح، والتي عالجت بها هذا الموضوع بما فيها بعض المقارنات.

لم أقصد أن أضع مقارنات أخرى بين المقدس والمقدس، الديني والسياسي. الكل يتحملون مسؤولية في إطار هذا المجتمع الذي تغيب عنه قوانين بحاجة إلى قيم ترسخ وفق القانون، وهو بحاجة إلى بيئة صحية ولا تتحقق تلك من دون مؤسسات قضاء عادل ونزيره مستقل، وتربية متسامحة، ومجتمع مدني. كل هذه الأمور تدخل في الحسبان، لذلك أناأشكر الزملاء الذين قاربوها الفكرة من زاوية أخرى ولكن مقاربتي شيء آخر بالكامل.

١٣ - يوسف الصواني

شكراً لكم جميعاً على المشاركة وإغناء الحوار. أنا أعتقد أنه عندما يتعلق الأمر بالإسلام ومسألة التسامح أو المسامحة والاعتراف ليس هناك سند يمكن الرجوع إليه أقوى من دستور المدينة الذي وضعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي أسس لكيان مدني

(وليس لدولة دينية) قام على فكرة المساواة في الحقوق. أخيراً أعتقد أن في القولة الشهير للإمام علي (عليه السلام): «الناس صنفان أخ لك في الدين ونظير لك في الخلق» قوة وبلاعنة تدل على هذه القيم بصورة في غاية السمو. ختاماً أؤكد أهمية ما أورده أخي عبد الحسين في ختام ورقته من قول الإمام علي أيضاً «لا تستوحش طريق الحق لقلة سالكيه». هذا بالتأكيد أمر مركزي بالنسبة إلى المهتمين بالنهضة، وأعتقد أن مركز دراسات الوحدة العربية حريص على ذلك دائماً. أشكركم مجدداً ونتمنى أن نلتقي بكم مرة أخرى في حوارات المركز.

القسم الثالث

العدالة الانتقالية^(*)

(*) في الأصل، دراسات هذا القسم، عبارة عن ورقي عمل قدمتا إلى الحلقة النقاشية التي عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، بتاريخ ٨ أيار/ مايو ٢٠١٣، ونشرت في: المستقبل العربي، السنة ٣٦، العدد ٤١٣ (تموز/ يوليو ٢٠١٣)، ص ٩٧ - ١٧١.

الفصل السابع

العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية

عبد الحسين شعبان

تمهيد

لا يزال مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الغامضة أو الملتبسة، وخصوصاً لما يشوبه من إبهام في ما يتعلق في الجزء الثاني من المصطلح، أي «الانتقالية». فهل توجد عدالة انتقالية؟ وما الفرق بينها وبين العدالة التقليدية المرتبطة بأحكام القضاء واللجوء إلى المحاكم بأنواعها ودرجاتها^(١)؟

(١) وأود أن ألفت الانتباه إلى مئات المؤلفات المرموقة التي صدرت في الغرب وفي بعض دول أمريكا اللاتينية في السنوات الأخيرة، بخصوص موضوع العدالة الانتقالية، أدرج هنا لن يزيد الأطلاع على المزيد من المقاربات عدداً منها باللغة الإنكليزية: Tricia D. Olsen, Leigh A. Payne, and Andrew G. Reiter, *Transitional Justice in Balance: Comparing Processes, Weighing Efficacy* (Washington, DC: United States Institute of Peace Press, 2010); Melissa S. Williams, Rosemary Nagy and Jon Elster, *Transitional Justice* (New York: New York University Press, 2012); Bronwyn Anne Leebaw, *Popular Transitional Justice Books* (2011); Cath Collins, *Post-transitional Justice: Human Rights Trials in Chile and El Salvador* (University Park, PA: Pennsylvania State University Press, 2010); Pablo de Greiff and Roger Duthie, eds., *Transitional Justice and Development: Making Connections* (New York: Social Science Research Council, 2009); Chandra Lekha Sriram and Suren Pillay, eds., *Peace Versus Justice?: The Dilemma of Transitional Justice in Africa* (Oxford: James Currey, 2010); Alexander Laban Hinton, ed., *Transitional Justice: Global Mechanisms and Local Realities after Genocide and Mass Violence* (New Brunswick, NJ: Rutgers University Press, 2010); Joanna R. Quinn, ed., *Reconciliation(s): Transitional Justice in Postconflict Societies* (Montréal; Ithaca [NY]: McGill-Queen's University Press, 2009); Phil Clark and Zachary D. Kaufman, eds., *After Genocide: Transitional Justice, Post-conflict Reconstruction and Reconciliation in Rwanda and Beyond* (New York: Columbia University Press, 2009); Naomi Roht-

إذا كانت فكرة العدالة قيمة مطلقة ولا يمكن طمسها أو التنكر لها أو حتى تأجيلها تحت أي سبب كان أو ذريعة أو حجة، فإن العدالة الانتقالية تشتترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا، وخصوصاً لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة.

لكن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية المترورة في كونها تعنى بالفترات الانتقالية، مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطي، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة أو الانتقال من حكم سلطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، أي الانتقال من حكم منغلق بانسداد آفاق، إلى حكم يشهد حالة افتتاح وإقرار بالعدمية. وهناك حالة أخرى هي فترة الانعتاق من الكولونيالية أو التحرر من الاحتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، كل هذه المراحل توأكها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعى لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة وخصوصاً ذات الأبعاد الجماعية.

قد يتبدّل إلى الذهن أن اختيار طريق العدالة الانتقالية يتناقض مع طريق العدالة الجنائية، سواءً على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، في حين أن اختيار الطريق الأول لا يعني استبعاد الطريق الثاني، وخصوصاً بالنسبة إلى الضحايا، ومسألة إفلات المرتكبين من العقاب^(٢)!

لكن مفهوم العدالة الانتقالية ودّافعها السياسية والقانونية والحقوقية والإنسانية، أخذ يتبلور وإن يبطئ في عدد من التجارب الدولية وفي عدد من المناطق في العالم، ولا سيما في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية في ما يخصّ ضحايا النازية، وإن كان قد شابه بعض التسييس، وخصوصاً بعد تقسيم ألمانيا من جانب دول الحلفاء، كما اتّخذ بعدها جديداً في أمريكا اللاتينية، وبخاصة بعد ما حصل في تشيلي في إثر الانقلاب العسكري في 11 أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، الذي قاده الجنرال بينوشيه. ومنذ سبعينيات القرن العشرين

Arriaza and Javier Mariezcurrenta, eds., *Transitional Justice in the Twenty-first Century: Beyond Truth = Versus Justice* (Cambridge, UK; New York: Cambridge University Press, 2006); Okwui Enwezor [et al.], *Experiments with Truth: Transitional Justice and the Processes of Truth and Reconciliation* (Ostfildern-Ruit: Hatje Cantz Publishers, 2003), and Peter E. Harrell, *Rwanda's Gamble: Gacaca and a New Model of Transitional Justice* (New York: Writers Club Press, 2003).

(٢) عد الحسين شعبان، «الفكر العربي وكيانة حركة المواطنات!!»، ورقة تُدمّرت إلى ورشة عمل مهتمة لعدد من الخبراء والنشطاء في الربط لتأسيس فريق عربي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بدعوة من مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية، والمعهد العربي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والديمقراطية المغربي، الرباط ٢٤ - ٢٥ شباط / فبراير ٢٠٠٩.

وحتى الآن شهد العالم أكثر من ٤٠ تجربة للعدالة الانتقالية، من أهمها تجارب تشيلي والأرجنتين والبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وجنوب أفريقيا وتمور الشرقية وصربيا واليونان، ويمكن عد البرتغال وإسبانيا والبلدان الاشتراكية السابقة دولاً شهدت نوعاً من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، كما يمكن عد تجربة لبنان ما بعد الحرب الأهلية (١٩٧٥ - ١٩٨٩) وما بعد مؤتمر الطائف بأنها اتخذت وجهاً من أوجه العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وإن لم تطبق عليه الشروط العامة للعدالة الانتقالية كاملة، وخصوصاً كشف الحقيقة وجبرضرر وتعويض الضحايا والإصلاح المؤسسي، إلا أن التجربة اللبنانية على الرغم مما عليها فهي بحاجة إلى تأمل ودراسة، ولا سيما في ظروف لبنان الراهنة والمعارك السياسية «المتكررة»، لكي لا يعيد التاريخ نفسه!

ولا بدّ من إدراج تجربة المغرب كأحد أهم التجارب العربية والدولية في إمكان الانتقال الديمقراطي السلمي من داخل السلطة، وخصوصاً بإشراك المعارضة التي كان في مقدمها عبد الرحمن البوسيفي الذي عُين رئيساً للوزراء (الوزير الأول)، وفتح ملفات الاختفاء القسري والتعذيب، وفي ما بعد تأليف هيئة الإنصاف والمصالحة وتعويض الضحايا والعمل على إصلاح وتأهيل عدد غير قليل من المؤسسات.

أولاً: العدالة الانتقالية في الأدب الحقوقي والسياسي

منذ نحو ثلاثة عقود بدأت فكرة العدالة الانتقالية تدخل الأدب الحقوقي والسياسي الحقوقي على المستوى العربي، ابتداءً من المغرب مروراً بمصر ووصولاً إلى بلدان المشرق العربي، وهو أمر له علاقة بانتشار الثقافة الديمقراطية بوجه عام والثقافة الحقوقية بوجه خاص، ولا سيما علاقته بانبعاث عدد من مؤسسات المجتمع المدني ونشاطها وفاعليتها، وخصوصاً بعد انتهاء عهد الحرب الباردة وموجة التغيير التي اجتاحت أوروبا الشرقية وقدرت إلى تحولات ديمقراطية أنهت الأنظمة الشمولية وفتحت الباب على مصراعيه لإشاعة الحرريات وتعزيز دور المجتمع المدني والإعلاء من شأن الفرد وتقليل تدخل الدولة بالشؤون الاقتصادية وغيرها من التوجهات الانفتاحية التي انتقلت إلى عدد من بلدان أمريكا اللاتينية وبعض بلدان آسيا وأفريقيا، حيث عُدّت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان القيمة العليا، التي يقاس بموجبها تقدم أي مجتمع، وهو الأمر الذي يفترض علاقة جديدة بين الحاكم والمحكوم على أساس اختيار المحكومين للحكام دورياً وفصل السلطات وتأكيد استقلال القضاء وإعمال مبدأ سيادة القانون ومبادئ المساواة والمواطنة.

وإذا كان مثل هذا التوجه يرتكز على قواعد عامة مشتركة تمثل المشترك الإنساني، فإن لكل بلد خصوصيته؛ ولا تشبه عملية انتقال ديمقراطي غيرها من العمليات نظراً إلى اختلاف التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتاريخي، على الرغم من المشتركات بين الأمم والشعوب.

ولعل هذه المسألة تنطبق إلى حدود كبيرة على مسألة العدالة الانتقالية المطروحة اليوم بشدة بعد اتفاقيات الربيع العربي الناجحة منها أو تلك التي تنتظر إجراء تغييرات من شأنها أن تحتاج إلى الإفادة من المبادئ العامة للعدالة الانتقالية، على الرغم من أن لكل تجربة عربية نكها الخاصة ومذاها المختلف، وذلك بحكم التطور التاريخي واصطفافات القوى والطبقات الاجتماعية والدينية والإثنية، وتتنوع الفاعليات والأنشطة السياسية والفكرية، فضلاً عن تراكم الكثير من المشكلات^(٣).

وإذا كان هدف هذا البحث يتلخص في تسلیط الضوء على تجارب دولية لمقاربتها من زواياها الفكرية والمبادئ العامة وظروف التطبيق، فإن الغرض يتركز على الإفادة من النجاحات التي حققتها، وبالقدر نفسه على التوقف عند أخطائها وثُغُرها وعيوبها بهدف تلافيها وعدم الوقوع فيها، واستخلاص الدروس منها، ذلك بأن أي عملية تقليد أو تكرار لنموذج ما دون الأخذ في الحسبان خصوصية كل تجربة سيكون تشويهاً للنموذج الأول، وإكراهاً للنموذج الثاني، فللأول سياقاته وظروفه، الناجحة والفاشلة، وللثاني أوضاعه الخاصة وتركيباته المختلفة، ولا يمكن زرع بذرة في بيئة غير ملائمة، وهو ما سيؤدي إلى عدم نموها، ولو نمت فسيكون نموها لأجل قصير، ومن بعد ذلك تذوي وتموت. وكلما الحالين ينذران بالمخاطر، وهو ما يؤدي إلى ضياع الزمن والجهد والموارد دون طائل أو جدوى تذكر^(٤).

ثانياً: في معنى العدالة الانتقالية

لعل أهم وأخطر ما يواجه الثورات العربية المتصررة اليوم، والتي ستليها في ما بعد، هو موضوع العدالة الانتقالية وكيف سيتم التعامل مع الماضي، وهو السؤال الكبير الذي واجهته التجارب التي سبقتها، وخلال ترقفنا للدراسة تجارب بلدان أوروبا الشرقية يمكن

(٣) انظر: عبد الحسين شعبان، الشعب يريد..! تأملات فكرية في الربيع العربي (بيروت: دار أطلس، ٢٠١٢)، ص ١٧٧ وما بعدها.

(٤) انظر: عبد الحسين شعبان، «الربيع العربي واستنساخ التجارب»، الخليج (أبو ظبي)، ٢٠١١/٨/٣.

الإشارة إلى نموذجين أساسين: الأول الذي دعا إلى الاستمرارية القانونية وهو الذي مثلته تجربتا بولونيا وهنغاريا، وخصوصاً أن التغيير فيهما كان سلساً وسلمياً وتواصلاًً وتدرّجياً. أما الثاني فقد عكسته تجربتا ألمانيا الديمocrاطية وتشيكوسلوفاكيا، إذ كان التغيير ثورياً فيهما، لذلك ارتفعت دعوات القطبيعة مع الماضي واستخدام العدل العقابي والتاريخي وسيلة لمعالجة جرائم النظام السابق، وإنْ كانت الثورة في تشيكوسلوفاكيا بدت «المانية» الملamus بالنزول إلى الشوارع والساحات، لكنها اكتسبت سمات بولونية وهنغارية عشية التغيير، ولا سيما بقبول مبدأ التفاوض والانتقال السلمي للسلطة، ولعل هذا الأمر يعود إلى أن جزءاً من معسكر النظام كان متّفهّماً ومناً وبدأ بعضه ينجاز إلى جانب الثورة المخملية.

أياً كانت الأسباب، فقد واجهت هذه البلدان وبليدان أخرى موضوع العدالة الانتقالية وكيفية التعامل مع الماضي بالتشدد أو بالمرونة، لكن مع الحفاظ على قيم العدالة والتضامن الاجتماعي وتعزيز الضحايا والعمل على إصلاح النظام القانوني، وأولاًً وقبل أي شيء، على كشف الحقيقة الكاملة والتمكّن من معرفة حجم الأضرار التي لحقت بالمجتمع والأفراد من جراء سياسة التسلط وسوء استخدام السلطة والتفوّذ.

ولكن ماذا يعني بالعدالة الانتقالية؟ هل هي عدالة خاصة؟ أم عدالة للمرحلة الانتقالية تختلف عن القواعد العامة للعدالة؟ أم أنها شيء آخر؟

يمكن القول إن انهيار الأنظمة القانونية في بعض البلدان أو عدم صلاحيتها أو أهليتها لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات والثورات والصراعات المسلحة أو بالاحتلال، يدفع إلى إيجاد نمط انتقالي جديد للعدالة وصولاً إلى الدولة القانونية، عبر قواسم مشتركة في ما يتعلق بكشف الحقيقة وتعزيز الضحايا وعبر الضرر والتأسيس لمستقبل مختلف عن الماضي، ولا سيما بإصلاح أو بوضع أسس جديدة للنظام القانوني.

منذ منتصف القرن العشرين كانت الحروب والتمرّدات المسلحة والنزاعات العرقية والدينية والممارسات القمعية تسبّب معاناة إنسانية هائلة تؤدي في الغالب إلى وفاة الملايين من الناس ومعظمهم من المدنيين. اشتغلت تلك الأحداث المريرة على إبادة جماعية وأعمال تعذيب شنيعة واغتصاب أشخاص قسراً واغتصاب ومذابح ونزوح جماعي، وقد كان الإفلات من العقاب يمارس على نحو مؤسسي يحمي مرتكبي هذه الجرائم.

كان الرأي العام الدولي يزداد مطالبة عقب حدوث مثل تلك الانتهاكات بإيجاد نظام يستجيب لمتطلبات العدالة وصولاً إلى الحقيقة بما يؤمن المصالحة أيضاً، ولا سيما بعد المساءلة. وأحياناً كان يطلق على هذا النوع من العدالة مصطلح «عدالة ما بعد النزاعات» وعلى أساسه تم وضع مبادئ شيكاغو التي أعدت لتحقيق عدالة ما بعد النزاعات، وتلك لا تعني سوى استراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب أو «العدالة الانتقالية» وهي عملية متعددة الأوجه تتجاوز النهج القانوني الرسمي لمفهوم العدالة المعروفة.

وقد عرف العالم في النصف الثاني من القرن الماضي تأليف لجان خاصة تختص بالعدالة الانتقالية أطلق عليها لجان الحقيقة أو لجان الحقيقة والمصالحة أو الإنفاق والمصالحة، أو غير ذلك من المسميات، وكانت الدول المبادرة لذلك في أمريكا اللاتينية، ثم ظهرت في ما بعد في أفريقيا؛ وهكذا يدخل في تاريخ الفكر السياسي والقانوني والثقافة الديمقراطية موضوع العدالة الانتقالية وللجان الخاصة. أما البلد العربي الوحيد الذي أسس هيئة للعدالة الانتقالية فهو المغرب بعد الإصلاحات التي شهدتها أواسط التسعينيات من القرن الماضي.

في تقرير للأمين العام السابق للأمم المتحدة يعرف «العدالة الانتقالية» بأنها تشمل «كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق بغية كفالته للمساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة». وقد ربط كوفي أنان ذلك باستراتيجيات شاملة بحيث تتضمن الاهتمام على نحو متكم بالمحاكمات الفردية ووسائل جر الضرر و Tactics الحق والإصلاح المؤسسي أو أي شكل يدمج على نحو مدروس هذه العناصر على نحو ملائم^(٥).

لعل الجهة المسؤولة عن موضوع العدالة الانتقالية هي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أشارت نافانيتيم بيلاي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى أن مساعي العدالة الانتقالية يجب أن تقوم على حقوق الإنسان وأن تركز على نحو متسع على حقوق وحاجات الضحايا وأسرهم وعلى ضرورة إجراء حوار وطني، فالأشخاص الذين تضرروا من جراء أفعال القمع أو التزاع في الماضي يحتاجون

(٥) انظر: تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي بشأن «سيادة القانون والعدالة الانتقالية، في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع» 6/16/2004S (الفرقان ٨ و٢٦). قارن: أريبور لويز، «العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي بمرحلة انتقالية»، (محاضرة أقيمت في المركز الدولي للعدالة الانتقالية)، نيويورك ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦.

إلى التعبير عن آرائهم بحرية يتسمى لبرامج العدالة الانتقالية أن يراعي تجاربهم ويحدد حاجاتهم واستحقاقاتهم^(٦).

أما مبادئ شيكاغو ما بعد النزاعات فقد حددتها المشروع الذي أشرف عليه وأداره محمود شريف البسيوني وحرره دانييل روتبرغ بالتعاون مع إيتيل هيغونيه ومايكل حنا، وهي تتلخص بسبعة مبادئ، هي محاكمة المرتكبين واحترام الحق في الحقيقة والاعتراف بالوضع الخاص للضحايا، واعتماد سياسة التنجية (العزل) ودعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا، ودعم الإجراءات والوسائل التقليدية والأهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة والمشاركة بالإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون والحقوق الأساسية والحكم الرشيد^(٧).

أما أهم العناصر الأساسية لعدالة ما بعد النزاعات فهي تتركز على الحقوق الإنسانية المنشورة والاعتماد على القانون الدولي الإنساني لمنع الإفلات من العقاب، وذلك باعتماد المساءلة والمحاسبة على الارتكابات السابقة، واستناداً إلى مبادئ السلام والديمقراطية، وأخذ حقوق الضحايا في الحسبان لجبر الضرر والإنصاف، وتصميم استراتيجيات تستند إلى التطور الاجتماعي والثقافي والتاريخي السياسي المحلي، والتأكد أن هذا البناء هو جزء من عملية معقدة ومتعددة الأوجه، تحتاج إلى رؤية واحترام طويل الأمد.

تشمل الاستراتيجيات البنية: المحاكمات ولجان تقصي الحقائق والفحص الدقيق والعقوبات والإجراءات الإدارية وتخليد الضحايا وإعادة تثقيف المجتمع بخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وبناء الذاكرة الجماعية من خلال أرشيف وطني، وذلك كله لا بد أن يصب في الإصلاح المؤسسي القانوني والقضائي والأمني والإداري السياسي وعلى جميع المستويات. يمكن الاستفادة من التجارب الدولية على هذا الصعيد، ولا سيما من خلال التعاون الدولي، سواء من جانب الدول أو المنظمات الدولية، ولا بد لل استراتيجيات أن تكون شاملة وأن تبذل عناية خاصة للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمجموعات الثقافية الدينية والعرقية وغيرها، كما لا بد لهذه الاستراتيجية

(٦) انظر: أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات (نيويورك؛ جنيف: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩).

(٧) انظر: وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ١٥ - ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩ (القاهرة: جامعة الدول العربية، ٢٠٠٩) ص ٢٦ - ٢٧، وانظر أيضاً: نص مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات، الملحق في آخر هذه الدراسة.

من أن تحظى باتفاق وطني، ولا بد لها أيضاً من الالتزام التام بإقرار الأمن الداخلي وتحقيق بيئة آمنة وخلية نسبياً من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار والتوتر والتهديدات والعنف.

وغالباً ما توضع فترة زمنية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لعدالة ما بعد النزاعات، وصولاً إلى المصالحة الوطنية، من خلال المساءلة والشفافية على المستوى الفردي والمؤسسي، عبر الاتصالات المباشرة والتشاور وإجراءات النقد والنقد الذاتي والاعتذار وغيرها.

أما جهة تنفيذ هذه المبادئ والأسس فهي المحاكم المحلية حيث الاختصاص القضائي والمحاكم الجنائية المختلطة (الدولية والمحلية) استناداً إلى القوانين المحلية والقوانين الدولية، وخصوصاً إذا عجز القضاء والقانون الداخلي عن تأمين العدالة، فيمكن الاستفادة والتعاون في الإطار الدولي لتأسيس محاكم مختلطة. أما إذا كان القانون والقضاء الداخلي مهاراً أو غير قادر أو راغب في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فحيثما يتم اللجوء إلى المحاكم الدولية.

تطلب العدالة الانتقالية إجراء المحاكمات لتأمين معايير عالية من الاستقلالية والكفاءة، وذلك للتأكد أولاً وعبر التحقيق، من صحة الادعاءات لوضع استراتيجية مناسبة باحترام الإجراءات القانونية، ومحظر المحاكمات المتعددة للجريمة ذاتها، فلا تجوز محاكمة متهم أكثر من مرة على جريمة واحدة، كما يتطلب الأمر حماية الشهود وحماية الموظفين والإجراءات وتوعية الجمهور. فالزعم بطاعة الأوامر غير مقبول، كما أن الجرائم لا تسقط بالتقادم في خصوص المرتكبين إزاء جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية ولا يتمتع رئيس الدولة بأية حصانة، ويحضر اللجوء السياسي لحماية الجناة، مع تأكيد حقوق المدعى عليهم، ولا عقوبة بأثر رجعي وفي حالة التعرض للسجن لا بد من حماية حقوق السجناء^(٨).

تألف عدد من لجان الحقيقة والمصالحة التي يمكن الإشارة إليها بحسب تواريخ تأليفها وما أُسست له في هذا المجال: في بوليفيا تأسست عام ١٩٨٢ الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات؛ وفي الأرجنتين تأسست الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص عام ١٩٨٣، وأدت هذه اللجنة دوراً مهماً في ميدان العدالة الانتقالية؛ وتأسست في الفلبين عام ١٩٨٦ الهيئة الرئيسية حول حقوق الأشخاص، ثم تبعها

(٨) المصدر نفسه، ص ٣٣ - ٣٨.

تأليف هيئتين في تشيلي عام ١٩٩٠ - ١٩٩١، الأولى حول الحقيقة والمصالحة والثانية حول جبر الضرر والمصالحة؛ ثم في السلفادور التي أُسست عام ١٩٩١ لجنة تقضي الحقائق، وغواتيمالا التي أُسست عام ١٩٩٤ لجنة في شأن انتهاكات حقوق الإنسان، ثم بيرو عام ٢٠٠١، والباراغوي عام ٢٠٠٣ (هيئة الحقيقة والعدالة).

وفي أفريقيا كانت هناك تجربة رواندا ١٩٩٠ وجنوب أفريقيا ١٩٩٥ (مفاوضات الحقيقة والمصالحة) وكذلك سيراليون عام ٢٠٠٠. أما أحداث تيمور الشرقية فقد دفعتها إلى تأسيس هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة عام ٢٠٠٢ وفي غانا تم تأسيس مفوضية المصالحة الوطنية عام ٢٠٠٢ وفي صربيا أُسست عام ٢٠٠٤ هيئة الحقيقة والمصالحة، وكان المغرب قد توصل عام ٢٠٠٤ إلى تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة التي ترأسها الصديق إدريس بن زكري الذي كان سجينًا لمدة ١٧ عاماً، ثم أطلق سراحه، وكان عمله ينصب على كشف الحقيقة والإنصاف بروح من التسامح^(٤).

جدير بالذكر أن التجربة المغربية للعدالة الانتقالية واجهتها ثلاثة تحديات كبيرة، أولها أنها تستمر وتتواصل بمبادرة من النظام نفسه وبوجود الأجهزة نفسها التي قامت بالارتكابات؛ وثانيها أن سقفها لا يصل إلى المؤسسة الملكية التي قامت هي بالمبادرة، وبالتالي فقد ظلت خارج دائرة المساءلة، أي أنها استبعدت منها سلفاً؛ والصعوبة الثالثة هي طول الفترة الزمنية التي شملتها.

كانت أولى شرارات التضامن العالمي مع الضحايا في تشيلي عام ١٩٧٥ حين أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة وجود ممارسات من التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي، وهو الأمر الذي شغل قطاعات قانونية وحقوقية، ولا سيما من المجتمع المدني، للتفكير في تطوير المفهوم الذي اتّخذ مصطلح العدالة الانتقالية التي تعني، كما يدلّ عليها اسمها، أنها غير دائمة بل هي موقته وتشا في غمار عملية تحول وانتقال، إما من الحرب إلى السلم وإما من حكم تسلط إلى حكم ديمقراطي أو عقب نزاعات مسلحة دولية أو إقليمية أو محلية؛ وتنصب اهتماماتها على التعامل مع الماضي، ولا سيما الارتكابات وكفالة احترام حقوق الإنسان وهو ما يشير إليه الخبيران مارك فريمان وبريسيلاب هاينز من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، حيث تساعد على إثبات الحقيقة ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير منبر للضحايا أو ذويهم

(٤) انظر: أحمد شوقي بنوب: «العدالة الانتقالية: تجارب مقارنة»، ورقة دُرّجت إلى ندوة عُقدت في القاهرة يومي ٢٨ - ٢٩ تموز / يوليو ٢٠١١، ودليل العدالة الانتقالية، تقديم الطيب البكوش، سلسلة أدلة تدريبية (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧).

والتحفيز على النقاش العام والتوصية بالتعويض والإصلاح القانوني والمؤسسي وتعزيز المصالحة الاجتماعية والمساعدة في تعزيز التحول الديمقراطي^(١٠).

ولعل هذا ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة عند معالجته سياقات «مجتمعات الصراع» ومجتمعات ما بعد الصراع، بتأكيد ترابط العدالة والسلام والديمقراطية، بما فيها لمعالجة تركة الماضي وكفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وهي تشمل إجراءات قضائية وغير قضائية^(١١). ومن حيث مرجعية نظام العدالة الانتقالية للجان المنبثقة لتحقيق المصالحة والعدالة فهي تقوم على مرجعيات دولية أساسها القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وملحقاتها لعام ١٩٧٧ وأحكام وقرارات المحاكم الإقليمية ونتائج وخلاصات لجان الحقيقة والمصالحة والقوانين الوطنية غير المتعارضة مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها. لذلك فإن السير في طريقها سينعكس على الضحايا إيجاباً من حيث رد الاعتبار والكرامة الإنسانية وكشف الحقيقة وجرب الضرر وكذلك واقع النهوض بحقوق الإنسان وتثقيف المجتمع بحجم وخطورة الانتهاكات المستترة أو المسكوت عنها ونشروعي الديمocrطي وتعزيز وقوية المجتمع المدني ووضع أسس دولة القانون والتوجه الديمقراطي^(١٢).

ثالثاً: المساءلة والحقيقة في تجارب العدالة الانتقالية^(١٣)!

يعتبر موضوع الإفلات من العقاب «المساءلة الجنائية» لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو بقية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، إحدى القضايا العقدية

(١٠) انظر: مارك فريمان وبريسلاف هاينز، «المركز الدولي للعدالة الانتقالية»، نقلأ عن: بنوب، دليل العدالة الانتقالية.

قارن بـ: محمد شريف البيضوني، «محاربة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية»، ورقة نُدِّمت إلى: وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ١٥ - ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩، ص ٦٩ - ٢٥٢، وأيضاً بـ: عبد الحسين شعبان، «المحكمة الجنائية الدولية»، محاضرة ألقاها في بيروت بدورة من الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، ومع: طلال ياسين العيسى وعلى جيار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (عنوان: دار اليازوري، ٢٠٠٩)، ص ٥٣ وما بعدها.

(١١) قارن بـ: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

(١٢) قارن بـ: بنوب، دليل العدالة الانتقالية.

(١٣) انظر: عبد الحسين شعبان: «المساءلة والحقيقة في تجارب العدالة الانتقالية»، المستقبل، ٢٠٠٧/١٢/١٨، والشعب يريد..! نأملات فكرية في الربع العربي.

في موضوع تجارب الانتقال الديمقراطي، وخصوصاً تلك التي حدثت بانتهاء نزاعات سياسية مسلحة والعودة إلى الحكم المدني، أو بنزاعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنتف مسلح أو تطورات من داخل السلطة السياسية قضت بإنهاء حكم سلطوي أو سلطوي والتوجه إلى حكم مدني صوب الديمقراطية، ذلك بأن هذا الخيار، بما فيه من نبل، ظل ملتبساً وبخاصة إزاء المأساة التي تعرض لها الضحايا، سواءً خلال النزاعات المسلحة والحروب الأهلية أو في ظل الحكم العسكري أو الأنظمة السلطوية^(١٤).

وإذا أردنا العودة إلى القواعد المعيارية بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن مسألة المرتكبين وتقديم الجناة إلى القضاء هو الذي يمكن اللجوء إليه، فهذه قاعدة عامة، لكن الواقع وضعت بعض الدلالات في شأن الإفلات من المساءلة وخصوصاً بتدخل السياسي بالقانوني أحياناً.

وإذا كان الفريق العامل الخاص بالاختفاء القسري قد وضع مسطرة فيها شروط لحالات الاختفاء القسري (عام ١٩٩٣ - الدورة الـ ٥٠ للجنة حقوق الإنسان) بهدف عدم الإفلات من العقاب، فإن عوائق وضعه باللغة اعترضت تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية، وهي شروط سياسية وقانونية. على سبيل المثال ظل موضوع الإفلات من العقاب في الأرجنتين هاجساً قائماً على الرغم من انتقال السلطة إلى المدنيين وتأليف الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص^(١٥).

ويرت الحكومة الأرجنتينية في ردها على تقرير الفريق الخاص المعنى بالاختفاء القسري عام ١٩٩٣ (مداخلتها أمام لجنة حقوق الإنسان - ١٩٩٣) بما يلي: «اتساقاً مع نظرية أن المذنب ينبغي محاسنته، كانت الضرورة تقضي أن يوضع عدد كبير جداً في أقصاص الاتهام من الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ومن يلزم من أعوانهم وشركائهم والمتواطئين معهم ومساعديهم، وفي داخل هذه الفئات كان سيتعين تطبيق القانون علىأغلبية الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة وقوات الأمن، بل والمجندين المشاركون في أعمال غير قانونية. فضلاً عن ذلك، كانت التحقيقات ستكشف عن المدى الكامل لمسؤوليةآلاف الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية

(١٤) انظر مداخلة محمود شريف البيهوني في: وثائق مؤتمر العدالة ما بعد التزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ١٧ - كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩، ص ٦٩ - ٢٥٢، وانظر أيضاً: ورشة عمل للفريق العربي للعدالة الانتقالية، أقامها في الرباط يومي ٢٢ - ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩.

(١٥) انظر: عبد الحسين شعبان، «الاختفاء القسري في القانون الدولي: الكيخا نموذجاً»، *شؤون ليبية* (واشنطن - لندن) (نص عربي - وإنكليزي) (١٩٩٨).

والسجون وإدارة البلديات والمستشفيات وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع، فضلاً عن آلاف الشركاء المدنيين، ولو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدى ذلك إلى تفجير حالة من الفرضي».

لعل تجربة الأرجنتين من حيث شمولها واتساعها، وبخاصة في موضوع المركبين، تقترب من تجارب البلدان الاشتراكية السابقة، وكذلك من التجربة العراقية في الماضي والحاضر، وإذا كانت مسؤولية الماضي الأساسية تقع على عاتق النظام السابق وأجهزته الأمنية والحزبية، سواء عمليات الاختفاء القسري والتغذيب أو التهجير أو القمع الجماعي، ولا سيما بحق الكرد بوجه عام والكرد الفيلية بوجه خاص، وكذلك خلال الحملات المعروفة باسم الأنفال، فضلاً عن قصف حلبجة بالسلاح الكيميائي (١٦ - ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨) خلال الحرب العراقية - الإيرانية وما بعدها، أو خلال الانتفاضات الشعبية ولا سيما في جنوب ووسط العراق وفي كردستان، وفي فترة الحصار الدولي، فإن الانتهاكات الجسيمة والصارخة ل الكامل منظومة حقوق الإنسان تقع على عاتق قوات الاحتلال أيضاً والحكومة العراقية ما بعد الاحتلال؛ وقد كشفت أحداث سجن أبو غريب والسجون الأمريكية، إضافة إلى سجون وزارة الداخلية، حجم الانتهاكات التي تحملها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها لعام ١٩٧٧؛ ولا يعفي ذلك الجماعات المسلحة والإرهابية من مسؤوليتها هي الأخرى لما يحصل من أعمال عنف وإرهاب دون احترام القوانين والأعراف الدولية.

لذلك لو أريد فعلاً تقديم جميع المركبين وذويهم إلى القضاء في السابق والحاضر لأندلعت فوضى عارمة ربما أكبر كثيراً مما نشهده اليوم من إرهاصات حرب أهلية وتطهير مذهبي وعرقي وتهجير سكاني^(١٦).

لهذا فإن فريق العدالة الانتقالية عبر المصالحة الوطنية هو السبيل الممكن لإيصال العراق، وخصوصاً ما بعد انسحاب القوات المحتلة، إلى طريق الانتقال الديمقراطي بتحديد المسؤوليات وكشف الحقيقة وجبرضرر وتعويض الضحايا وإجراء إصلاح مؤسسي ضروري في الأجهزة الحكومية، إضافة إلى دور المجتمع المدني التنموي في

(١٦) انظر: عبد الحسين شعبان: «اجتثاث البعث... وشيء عن المصالحة والمساءلة والعزل السياسي (١ - ٢)»، الزمان، ٥ و٦ / ٨ / ٢٠٠٧. قارن به: «مبادر شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات المسلحة»، ص ٣ - ٦٧، وحازم محمد عتلم، «حالة ضحايا المنازعات المسلحة»، ص ٤٣٩ - ٥١٦، ورقان قدمتنا إلى: وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ١٥ - ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩.

نشر وتعزيز الثقافة الديمقراطية والحقوقية، ولمنع عودة الماضي. أما التجربة الثانية فهي تجربة جنوب أفريقيا التي استبعدت خيار الملاحة وخصوصاً للفاعلين السياسيين الذين كانوا يتفاوضون حول الوضع الحساس للانتقال الديمقراطي استناداً إلى سلطة القانون واحترام حقوق الإنسان.

لكن موضوع المساءلة يثير أسئلة متناقضة وحادة: فهل يمكن ملاحة المرتكبين استناداً إلى قضاء محاكم نورنبرغ لدولة مهزومة ارتباطاً بأوضاع قد تؤدي إلى الانفجار وبالتالي تزيد الطين بلة. ولعل تجربة البلدان الاشتراكية السابقة تقدم أكثر من نموذج في خصوص التواصل والاستمرارية القانونية أو القطعية والقطع مع الماضي، وهو ما سفر له فقرة خاصة.

أما تشيلي وبعد مرور ١٠ سنوات على عودة الحكم المدني، حدث تطور مفاجئ بإيداع بینوشييه رهن الإقامة الجبرية تمهدأً لمحاكمته بعد احتجازه في بريطانيا ومطالبة القضاء في إسبانيا بمحاكمته. وكان الجيش بقيادة بینوشييه قد أصدر قانوناً للغفو الذاتي، خلافاً لتجربة جنوب أفريقيا التي لم تقر مبدأ العفو، وكذلك تجربة الأرجنتين حين كان العفو آخر المسلسل.

لكن كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات كان المرتكز للمصالحة الوطنية وطريق صفحة الماضي لاحقاً.

لقد مثل موضوع الكشف عن الحقيقة أحد أهم التحديات الكبرى في تجارب الانتقال الديمقراطي بعد المسائلة الجنائية، ولعل الكشف عن الحقيقة يمثل أحد خيارات صدقية رجال السياسة والقانون! ويمكن إدراج ثلاثة أصناف ومبررات للكشف عن الحقيقة.

الأول، رغبة الضحايا وعائلاتهم حين كانت الأسئلة تتواءر: لماذا تم كل ذلك؟ كيف حصل؟ من هو المسؤول؟ لماذا وقعت كل تلك الانتهاكات والتجاوزات؟ أين الحقيقة؟ أي أماكن الدفن؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المشروعة والإنسانية.

الثاني، الرغبة في عدم طمس الماضي، فالماضي أساس الحاضر والمستقبل، ولا بد من توحيد وتوثيق الذاكرة، ولا بد أيضاً من معرفة تفاصيل ما حدث!! لكي لا ننسى!!

الثالث، الرغبة في معرفة الحقيقة كاملة بكل عناصرها! والسؤال: هل يمكن معرفة كل شيء؟ هل في إمكاننا إدراك ما حصل بتقادم السنين، وربما يرغب بعض صناع القرار

مثل ذلك، مثلما يذهب البعض ممن أرادوا السبان! لكن تجارب العديد من البلدان حتى الآن لم توصل إلا إلى نتائج محدودة.

لكن الحقيقة بذاتها تجلب قدرًا من التطهير الروحي الإنساني للفرد والمجتمع، وتمثل عنصر ردع مستقبلي ضد الانتهاكات، سواء الإلقاء بشهادات أو روايات حتى وإن اختلطت معها أحداث اجتماعية أو سياسية أو قانونية، لكنها كإقرار حقوقى مهم لتكوين مدلول قانوني يشحذ الذاكرة ويعيد الاعتبار إلى الضحايا ويساهم في تعزيز العدالة الانتقالية وبالتالي يوفر أساساً للمصالحة الوطنية وللانتقال الديمقراطي.

رابعاً: الطريق الوعر إلى الحرية: أوروبا الشرقية نموذجاً

إذا كانت عملية التغيير قد حصلت في بلدان وسط أووبا الشرقية أو آخر الشماليات من القرن الماضي، فإنها سلكت طريقين:

الأول: إجرائي، وذلك حين بدأت الأسئلة تزاحم: حول مشروع التغيير والهوية الجديدة، أي وفق أي المعايير التشريعية يمكن تأمين نموذج براغماتي (عملني) للمفاهيم المطروحة، مثل: الديمقراطية والتعددية، واقتصاد السوق، وإرث الماضي. في المقابل، يقدر ما ينطلق التشريع من الواقع فهو ينبغي أن يتضمن القيم السياسية الرفيعة المتأصلة في الوجدان الإنساني، مثل الكرامة والحرية وعدم التعرض للتعذيب والاعتراف بالحقوق الإنسانية، لكي تكون أساساً في عملية تكوين الإطار الدستوري الجديد والأنظمة التي تقوم عليه.

الثاني: معياري، يتعلّق بالبحث في تكوين الهوية الجديدة للمجتمع السياسي ليغدو نقيباً للمجتمع السابق الذي انهار أو تراجع. لهذا فإن كلا الاستراتيجيتين تقومان على قيمتين مثاليتين، لكنهما مترابطتان واقعياً على نحو متكمّل ووثيق^(١٧).

وبحكم التغيير في التوجه الاقتصادي، وخصوصاً بالانتقال من الملكية الاشتراكية (الاجتماعية) إلى مشاريع الخصخصة واقتصاد السوق، كان لا بدّ من توافر معايير قانونية

(١٧) انظر: بيرجي بريشيان، «الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أووبا»، في: عملية التحول: التجربة التشيكية (تشيكيا: وزارة الخارجية، [د. ت.]), [كتاب إلكتروني]، ص ٣١، <http://old.clovekvtisni.cz/download/pdf/C_T_ARB.pdf>.

جديدة وأنظمة محددة تتيح الحرية الاقتصادية وتقلل من تدخل الدولة وترفع الحواجز النفسية وغير ذلك، ليقوم عليها الاقتصاد الجديد الذي سيتنتقل من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبرالي. وهكذا، كان الأمر يحتاج إلى المواءمة بين الاقتصاد والقانون، سواءً إزاء إجراءات الماضي بما فيها التأسيمات وإعادة الممتلكات إلى أصحابها أو إزاء شكل النظام الاقتصادي الجديد. والإجراء الأول له علاقة بالتعويض، ناهيك بتصفيه الحساب مع المرتكبين وإقامة نظام عدالة جديد، وكل ذلك احتاج إلى عملية انتقالية استمرت في بعض البلدان نحو عشر سنوات أو أكثر، لكنها سارت باتجاه سالك على الرغم من العقبات والتحديات وحتى بعض الإخفاقات التي واجهتها.

الأمر له علاقة بالعدالة العقابية أيضاً، ولا سيما وقد كانت هناك مطالبات للمساءلة من خلال «الأرشفة وتسجيل جميع ظواهر الظلم وعدم العدالة (اللاعدالة) المرتكبة من قبل النظام السياسي السابق، وكشفها أمام الواقع الشعبي المشكّل حديثاً وتنظيمها في أشكال تستفيد منها الأجيال القادمة»^(١٨).

ولعل نظام العدالة الانتقالية الذي ستحدث عنه في فقرة مستقلة ونفرد له حيزاً مستقلاً كان مطروحاً على حركات التغيير في أوروبا الشرقية، انطلاقاً من تجارب مهمة في أمريكا اللاتينية، ولا سيما الأرجنتين وتشيلي وغيرها، إضافة إلى ترافقه مع تجربة جنوب أفريقيا^(١٩).

عكس تجربة أوروبا الشرقية اتجاهين متعارضين: أحدهما يميل إلى طي صفحة الماضي بعد تطبيق إجراءات العدالة العقابية على عدد محدود من القيادات المسؤولة عن الارتكابات، بالترافق مع كشف الحقيقة والسعى لاحقان العدالة وتعويض الضحايا وجرب الصرار، والتركيز على إصلاح الأنظمة القانونية وإلغاء كل ما من شأنه إعادة عهد الدكتاتورية والاستبداد، أما الاتجاه الثاني فقد كان يميل إلى اعتماد الانتقام وتصفيه الحسابات الانتقامية مع الماضي بما فيه استخدام وسائل غير قانونية^(٢٠).

إن أي عملية تدقيق للماضي ستؤدي بالطبع إما إلى المواجهة معه ومع نتائجه، وإما إلى تكوين رأي عام لتجاوزه باتجاه مستقبل جديد باستخدام العدالة الانتقالية استناداً

(١٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٢.

(١٩) قارن به: بنيوب، دليل العدالة الانتقالية.

(٢٠) مثال على ذلك اتخاذ برلمان ألمانيا الاتحادية قراراً بتأسيس لجنة تحقيق، وأوكل إليها مهمة تقييم فترة أربعين عاماً من وجود جمهورية ألمانيا الديمقراطية، وقامت اللجنة بعمليات استجواب عامة وسرية وعقدت حلقات نقاش حول تاريخ ألمانيا الديمقراطية واستمر نشاطها من العام ١٩٩٢ ولغاية العام ١٩٩٥.

إلى معايير العدالة الجنائية (العقابية)، وخصوصاً بإيجاد شكل متوازن بين الارتكابات الماضية وبين طريقة العقاب عليها على نحو عادل، أي محاولة التقرير بين الماضي والمستقبل.

ولذا كانت تجربة جنوب أفريقيا، أو تجارب عدد من دول أمريكا اللاتينية، قد وضعت اتفاقية سياسية بما يشبه الإجماع بين الأحزاب والقوى الرئيسية تقضي بعدم ملاحقة المرتكبين السابقين بما يحقق المصالح والتسامح، فإن تجربة أوروبا الشرقية طبقت سياسة جزائية - وإن كانت محدودة - إزاء الجرائم السياسية، لكن هذه السياسة، ولا سيما بت دقق العديد من الحالات الفردية، بدت معقدة وأحياناً غير ممكنة تقنياً، ولا سيما أن بعض القضاة وممثلي الدولة أبدوا عدم رغبهم بملحقة جرائم الماضي^(٢١).

ولعل تجربتي بولونيا وهنغاريا تختلفان عن تجربتي ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا؛ فالتجربتان البولونية والهنغارية مررتا بسلسلة متدرجة من التغيرات السياسية والدستورية «الانتقالية» (بين السلطة السابقة والمعارضة) ولا سيما من خلال مناقشات وحوارات عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩، في حين أن الثقة كانت معدومة بين السلطة والمعارضة في التجربتين الألمانيتين الديمقراطيتين والتشيكوسلوفاكية اللتين شهدتا تغيرات دراماتيكية راديكالية، لم يكن فيها مكان للثقة بين السلطة السابقة ومركز التغيير، الأمر الذي جعل الاستمرارية القانونية غير ممكنة، كما دفع التشريعات الجديدة للبحث في الأثر الرجعي للقوانين العقابية، لتحقيق العدالة، ولعل التبرير المقدم على هذا الصعيد يتعلق بإعادة الثقة السياسية والدينامية الدافعة لعملية التحول، وإن كانت المرحلة التشيكية الأخيرة قد اقتربت من الواقعية السياسية، ولا سيما بعد رضوخ النظام القديم واستعداده لتقديم تنازلات جوهرية لمصلحة المعارضة.

هكذا كانت بولونيا وهنغاريا مع الاستمرارية القانونية وعدم الملاحقة ومنع التشريع ذي الأثر الرجعي، في حين كانت ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا مع التغيير الشوري الراديكالي، من النظام الشيوعي إلى النظام الديمقراطي الليبرالي، ولكل الفريقين تبريراته في شأن العدل المنشود^(٢٢).

(٢١) انظر: بريشيان، المصدر نفسه، ص ٣٤.

(٢٢) للمزيد من الرفوف على الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في تجارب أوروبا الشرقية، يمكن الرجوع إلى: المصدر نفسه، ص ٣١ - ٤٥.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن تشيكوسلوفاكيا التي اختارت الطريق الشوري للتغيير، مفتية الأثر الألماني عبر الجماهير المحشدة في الساحات والشوارع وأضطرار الحكومة إلى التراجع، عادت واستفادت من التجربتين البولونية =

١ - رمزية جدار برلين^(٢٣)!

كان الزعيم الألماني الشرقي إريش هونيcker لا يتوقع أن يُهدم جدار برلين في يوم قريب، إذ تصور بقاءه ١٠٠ عام كما قال، بل إن «الألمان الديمقراطيين» أسسوا دستورهم الجديد في السبعينيات على أن هناك أمتين ألمانيتين، بتطور مختلف ومتفاوت اجتماعياً واقتصادياً، وبنظامين سياسيين متعارضين يفصل بينهما ٤٠ عاماً ما بعد الحرب.

رُوّج بعض المنظرين القانونيين والباحثين الاجتماعيين على نحو احتفالي لوجود نظامين ومجتمعين وقواعد قيمة وسلوكية مختلفة بين ألمانيا الغربية وألمانيا الديمقراطية، لذلك انطلقا من وجود متغير تم تكريسه دستورياً وهو يقضي بوجود «أمتين» حتى وإن كانت لغتهما مشتركة وتاريخهما مشتركاً!

لم يكن ذلك الانهيار يدر بخلد هونيcker عام ١٩٨٩، وهو يستعرض في عيد العمال العالمي (١ أيار/ مايو) كتلاً بشرية متراصّة، كلّها تهتف له والنصر لحزبه وللاشتراكية الظافرة، في زهو لقدرات عسكرية ونجاحات اجتماعية وإمكانات إدارية وتنظيمية، ويتباهى بتحالف مع الاتحاد السوفيافي. لكن المجتمع الألماني الديمقراطي كان يخفي في الوقت نفسه هشاشة تركيب اجتماعية وقيمية، ونقصاً فادحاً في الحريات، وتعطل عملية التنمية وانحسار الثقة بين الحاكم وجمهوره. ولعل الجدار الذي قسم برلين أو ألمانيا، بل أوروبا، ظل شامخاً، جاماً من دون حراك، على الرغم من محاولات عبوره والهروب من هذا الجانب إلى ذاك، الأمر الذي أصبح ثمناً للحرية المفقودة.

كنت كلما أعبر من برلين الشرقية متوجهاً إلى برلين الغربية، من محطة فريدريش شتراوس أو الـ Check point القرية من الكسندر بلاس، أستعيد وأستذكر ثمن الهروب، عندما تضيق فسح الحرية، وقد بنى الألمان الغربيون على الجانب الآخر «متحفاً» صغيراً يعرض بالصور والshawads والوسائل هروب ألمان شرقيين إلى ألمانيا الغربية معظمهم يلقى حتفه بجدار مكهرب، أو تكشف سيارته أو يطلق عليه الرصاص أو يلقى القبض عليه من جراء وشایة أو غيرها^(٢٤). لذلك أطلق على جدار برلين اسم « حاجز الموت».

= والمنقارية، بعقد العارلة المستديرة والغافض مع السلطة وإجبارها على التمعي التدربيي واحراز النجاح تلو النجاح.
انظر أيضاً: شعبان، الشعب يريد..! تأملات فكرية في الرابع العربي، ص ١٨١ - ٢٢٤.

(٢٢) الأصل في هذه الفقرة يعود إلى: عبد الحسين شعبان، «جدار برلين»، الجريدة الكويتية، ١٦/٧/٢٠٠٩. وشملت نحو ٥٠٠ حالة.

(٢٤) كنت أعرف قصصاً كثيرة عن حالات الهروب، ولكن أكثر مرّة استمعت إليها من صديقة ألمانية وبحضور أخرى تشيكية إضافة إلى الراحل أبو كاطع (الروائي والصحافي شمران اليساري) في برلين في جلسة =

لقد انهار الجدار، قبل انهياره الفعلي، في ضمائر وعقول وأفئدة الناس، وهذا ديدن كل الأنظمة الاستبدادية، إذ بدأ الأمر في بولونيا بنجاح نقابة الـ«تضامن» بقيادة فاليسا، ثم امتدت الموجة إلى بودابست ووصلت إلى برلين، وفي طريقها كانت براغ تستعيد ريعها المفقود. وقد احتفظت بذاكرتي بمشاعر متناقضة، يوم صادف وجودي في براغ، اندلاع الثورة المخملية، حين اصطفت الجماهير وكأنها في عرس تريد الحرية والتعددية والحوار، وهو الأمر الذي تطور إلى أن طوى النظام الاشتراكي البيروقراطي صفحته المؤلمة، بعد وصول الأمور إلى طريق مسدود واحتقانات لم يكن من السهل تجاوزها.

وعلى الرغم من أن الاشتراكية المطبقة على جميع أخطائها ونواقصها وعيوبها، وأهمها تعارضها مع جوهرها الإنساني ومحتوها الاجتماعي العادل، وسلوكها سهل الاستبداد والانفراد بالحكم، كانت بقياسات تلك الأيام حققت بعض النجاحات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية، وهي لا يزال الكثير من الناس يفتقدونها، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمل وغيرها، فإن غياب الحريات وسيادة نمط استبدادي شمولي «وتاليتاري» وهيمنة أقلوية على الحكم ووصول التنمية إلى طريق مسدود، باستفادة أغراضها، دفعت الأوضاع إلى تلك التبيّحة التي لم يكن هناك فرار منها، وهي أقرب إلى استحقاق حين أصبحت «الأيديولوجيا» أقرب إلى الكابوس وأحد أسباب الاحتقان، ولا سيما بتطبيقاتها الاقتصادية البيروقراطية والسياسية التسلطية، وبخاصة في ظل منافسات وضغوط إمبريالية كبيرة، في موضوع التسلح وحرب النجوم وتخفيض أكثر من تريليوني دولار أمريكي لها، وميزانيات ضخمة للعلوم والأغراض العسكرية، الأمر الذي لم يكن ممكناً مجاراته في ظروف سياسية واقتصادية معقدة، وسباق تسلح لم يستطع الاتحاد السوفيتي الفوز فيه، على الرغم من محاولاته المتأخرة للانفصال مع ما سمي البيرسترويكا والغلاسنوت (إعادة البناء والشفافية)، ولكن بعد فوات الأوان.

أذكر أيضاً عام ١٩٨٩ أن هنغاريا قررت في خطوة غير مسبوقة دعوة الصحفين والإعلاميين إلى حدث مهم، لم يكن أحد يتصور ماذا ستقدم عليه؟ وإذا بها وتحت ضوء الكاميرات تلتقط الصور لإلغاء السياج الكهربائي الذي يفصلها عن النمسا، وأصبح الطريق سالكاً بين بودابست وفيينا، وهو الذي شجّع مئات الأشخاص من

= ثقة واطمئنان (في أواسط السبعينيات) كما استمعت إلى حكايات مثيرة من الكاتبة والمترجمة العراقية الصديقة تحرير السماوي.

الهنغار والتشريك والألمان الشرقيين على العبور إلى النمسا يومياً، مثلما فعلوا أيام ربيع براغ الأول عام ١٩٦٨.

كان إلغاء السياج المكهرب أول خطوة كبرى لتعويم النظام الاشتراكي البيروقراطي، فقد كانت القبضة الحديدية مستمرة وخانقة إزاء اختراقات الحدود وطوال أربعة عقود أو ما يزيد، واضعة شعوراً وأماماً مجتمعات «خلف ستار الحديد» الذي ظل قلعة كبرى لا يمكن اقتحامها من الخارج على حد تعبير سارتر، لكنها كانت هشة وخاوية من الداخل، وهو الأمر الذي شهدناه بانهيار السياج المكهرب وتظاهرات العمال في بولونيا وصعود المعارضة في هنغاريا وفي ما بعد انهيار جدار برلين وإرغام حركة الاحتجاج التشيكيسلوفاكية الحكومة على الاعتراف بها وتقديم التنازلات إليها.

وخلال بضعة أشهر شهدت برلين وألمانيا الديمقراطية هروباً شبه جماعي إلى النمسا عبر المجر حيث بلغت أعداد الفارين أكثر من ٥٠ ألفاً، وهو ما أطلقت عليه جريدة نيوزويك الأمريكية في حينها «الهروب الكبير»، ولعل هذا كان أحد أسباب انهيار جدار برلين وتمهيداً له.

كان إلغاء السياج المكهرب بين النمسا وهنغاريا الصفحة الأكثر وضوحاً، على أن ثمة وضعاً دولياً جديداً أخذ بالتشكل، وأن الانقسام الذي أحدهاته نتائج الحرب العالمية الثانية بدأ ينهار، وكان ذلك يعني تفكك ستار الحديد الذي ظلت أوروبا الشرقية تحتجب خلفه نحو أربعة عقود، وتوج ذلك بهدم جدار برلين، وحينها كررت المساحة دولة بعد أخرى، الأمر الذي أدى إلى انحلال النظام الاشتراكي العالمي، ولا سيما بانهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه عام ١٩٩١، وهو التفكك الذي شهدته بعض دول أوروبا الشرقية، حيث تفككت يوغسلافيا إلى دويلات وعاشت حروباً واقتالاً وإيادات، ولا سيما بتصاعد نزعات قومية وإثنية ودينية عبرت فيها هويات فرعية، بالضد من الهوية الجامحة، وخصوصاً لشعورها بالإجحاف والكبت، وانفصلت تشيكوسلوفاكيا إلى التشيكي والسلوفاك، على الرغم من أن انقسامها كان هو الآخر مخملياً، في حين اتجهت الأمة الألمانية نحو وحدتها، ولم ينفع معها دساتير أو قيود أو جدار، فإن إرادة الوحدة الألمانية كانت هي الأقوى.

لم يعد جدار برلين سوى ذكرى مؤلمة - إرادوية لطريقة تفكير على صعيد الموديل الاشتراكي الداخلي، أو على صعيد العلاقات الدولية. وعلى الرغم من فشل هذا الموديل وما تركه من تداعيات، فإن طيف الاشتراكية ظل وسيقى يداعب عيون الحالمين في

نومهم وفي يقظتهم لعالم أكثر عدلاً وإنسانية حيث يلغى استغلال الإنسان للإنسان، ولعل أزمة الرأسمالية العالمية الحالية وانهياراتها الاقتصادية والمالية المدوية، تعني في ما تعنيه أن سر فشلها هو في نجاحها، الأمر الذي لا يجعلها في مأمن من الأزمات الدورية، وحتى لو تمكّنت من تجاوزها وتتجدد قدرتها على الاستمرارية، فإنها ستواجه مشكلات جديدة ما دام الاستغلال والقهار قائمين، وهو ما كشفته مسيرتها وسيرتها نحو قرنين من الزمان فنقيس الرأسمالية كامن في بطنها^(٢٥).

٢ - التجربة البولونية وعام الحسم

يعتبر العام ١٩٨٩ العام السحري لأوروبا الشرقية أو كما وصفه بيتر بلاجيك «عام المعجزات». وهو وصف أطلقه عالم التاريخ تيموثي غارثون أش، على عام ١٩٨٩ حين انهارت الإمبراطورية الاشتراكية السوفياتية^(٢٦) مثلما يعتبر العام ٢٠١١ بالنسبة إلى العرب هو العام السحري، حيث بدأت تنضح وتكامل عوامل التغيير وبادرت تفتح فيه أولى أزهار الربيع العربي. لقد انفجرت الأحداث في بولونيا بعد تراكم طويل الأمد، ولا سيما بعد نشوء حركة التضامن (Solidarity) التي قادها ليش فاليسيا العامل النقابي الذي ترعم حركة التغيير في جمهورية بولونيا، وأدى دوراً مهماً بعد التغيير، وقد بدأ الربيع الأوروبي من بولونيا مثلما بدأ الربيع العربي من تونس.

في عام ١٩٨٨ أسست نقابة تضامن مجلساً مدنياً مؤلفاً من ١١٩ عضواً لتمثيل المعارضة، ولا سيما بعد أن اعترفت السلطة بالنقابة كشريك سياسي، لكونها تمثل المعارضة المتصاعدة، وكانت السلطة البولونية بقيادة حزب العمال البولوني الموحد تعتقد أن في إمكانها الطعن بصدقية نقابة التضامن، التي دخلت في عملية معقدة وطويلة من المفاوضات مع السلطة حول الطاولة المستديرة.

(٢٥) ينالش جوزيف أ. شومبيتر في كتابه الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية الذي نشره عام ١٩٤٢ مفهوم ما يسمى «التدمير الأخلاق» والمارسات الاحتكارية، مؤكداً أنه من خلال تحليل طريقة عمل الاقتصاد الرأسمالي فإنها ليست قادرة على البقاء وسيصيغها الإخفاق بداعي نجاحها ذاته، لأن نجاحها هذا يدمر المؤسسات الاجتماعية التي تحميها وتخلق بصورة لا مهرب منها حالات لا يستطيع فيها أن يعيش، وهكذا فهي ستتغير من داخلها ولن يكون هذا التغيير إلا في منظومة القيم والموقف من الحياة والحضارة. ويعتبر كتاب شومبيتر من أهم كتب اجتماع القرن العشرين الرأسمالية. انظر: جوزيف شومبيتر، الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١١)، ص ١٧، ٤٤، ٥٠ و ٦١، والفصل السابع والفصل الثامن ص ١٩٩ - ٢٤٣.

(٢٦) انظر: بيتر بلاجيك، «الانتقال إلى الديمقراطية» و«الشفافية»، في: عملية التحول: التجربة التشيكية، ص ١٩٩.

كانت الشعارات بسيطة وجامعة، كما هي شعارات تونس أو مصر، والانتفاضات العربية الأخرى، فنقابة التضامن طرحت منذ عامي ١٩٨٠ و١٩٨١ مسألة إلغاء الرقابة والمطالبة بحرية الصحافة والسماح للمعارضة بالعمل في وسائل الإعلام وإزالة عملية احتكار السلطة والتنظيم وإقرار حرية التجمع، وإدارة محلية مستقلة وإجراء إصلاح اقتصادي.

سعت النقابة إلى التصرف كمجموعة ضغط لإجبار النظام على الاستجابة لمطالبتها، وخلال الطاولة المستديرة ركّزت على ثلاث قضايا، هي: السياسة الاقتصادية والاجتماعية، والإصلاحات السياسية، والتواافق الاجتماعي - الاقتصادي. وفي ٥ نisan/أبريل ١٩٨٩ تم الاتفاق على التغيير التدريجي وإحلال الديمقراطية^(٧) وتقرر إجراء انتخابات انتقالية حرة، حيث تم تحديد عدد المقاعد التي يمكن الفوز بها بما لا يزيد على نسبة ٣٥ بالمئة من مقاعد البرلمان البولوني، أما في مجلس الشيوخ فقد كان الأمر مفتوحاً، ولم ترغب النقابة، كما أعلنت، في تسلم السلطة بسبب الأزمة السياسية والاقتصادية وتدخل موسكو، وفضلت العمل كمعارضة برلمانية.

عندما حصلت الانتخابات في ٤ و ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٩ تلقى الحزب الحاكم ضربة أليمـة عندما تمكـنت النقابة بزعـامة ليـش فالـيسـيا من احتـلال جـمـيع المقـاعدـ التي كانت قد أـجلـتها لـلـاـنتـخـابـاتـ الـحـرـةـ.ـ فـمـنـ أـصـلـ ٥٦٠ـ مـقـعـداـ حـصـلـتـ عـلـىـ ٢٦٠ـ (ـهـيـ كـلـ ماـ كـانـ لـهـاـ الـحـقـ لـلـفـوزـ بـهـ)ـ أـمـاـ فـيـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ الـمـفـتوـحـ فـقـدـ فـازـتـ بـ ٩٩ـ مـقـعـداـ مـنـ أـصـلـ ١٠٠ـ.ـ وـكـانـ هـذـاـ الـاـنـتـصـارـ غـيـرـ الـمـتـظـرـ وـالـمـفـاجـعـ قـدـ دـفـعـ النـقـابـةـ إـلـىـ تـغـيـرـ اـسـتـرـاتـيجـيـتهاـ،ـ لـتـلـعـنـ مـطـالـبـتـهاـ بـرـئـاسـةـ الـوـزـراءـ إـذـاـ مـاـ تـسـلـمـ الـحـزـبـ الـحـاـكـمـ رـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ.

وفي ٩ آب/أغسطس من العام نفسه أوكل رئيس الجمهورية فويتشيخ ياروزلسكي مهمة تأليف الحكومة الجديدة إلى نادوش مازوفيسكي (الناشط الكاثوليكي) وببدأت الحكومة، التي تمثلت حركة التضامن بنصف أعضائها، عملها الرسمي في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

يذهب التصور البولوني القانوني إزاء فكرة العدالة العقابية في منظورها للدولة القانونية إلى أن منع العمل بالفعل الرجعي يمثل جزءاً مهماً من مبدأ الدولة القانونية كما تم تحديدها في الإضافة الدستورية على الفقرة الأولى من دستور بولونيا القديم، كما ورد في قرار المحكمة الدستورية في آب/أغسطس ١٩٩٠.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٠.

وبذلك تكون المحكمة الدستورية البولونية قد صاغت شكلاً من الاستمرارية القانونية بين النظامين القديم والجديد، من دون أي قطيعة بينهما، بل عمدت إلى التواصل من خلال إجراء التقييم والتغيير على مراحل تدريجية، إلا أن هذا التوجه تم إضعافه لاحقاً بسبب النتائج غير المرضية في ما يتعلق بقضايا ملاحقة الجرائم الستالينية المرتكبة في الفترة بين ١٩٤٤ - ١٩٥٦^(٢٨).

وقد قررت المحكمة، وعلى نحو مقتنن، اللجوء إلى تعريف المقصود بـ«الجرائم» لكي يتم استخدام المفعول الرجعي على نحو مقيد، لأن أي انزياح عن مبدأ من المفعول القانوني الرجعي باتجاه تطبيق مبدأ العدالة، يتطلب وضع تعريف دقيق كما أشرنا، بالرجوع إلى الماضي، أي أنها لم تبعد تماماً المفعول الرجعي للنظام القانوني المعمول به آنذاك، إلا أنها عدّت ذلك أمراً استثنائياً، لا يمكن استخدامه إلا على نحو محدود جداً ولا يتناقض مع مبادئ العدالة، وبهذا النسبي الاجتماعي مع اتخاذ تحوطات لازمة لإنفاذ العدالة من جهة ووضع ضوابط لعدم عودة الاستبداد ثانية من جهة أخرى.

٣- التجربة الهنغارية: فقه التواصل

تحرّكت الأمور في هنغاريا على نحو سريع وحاد جداً عام ١٩٨٩، فقد اضطر حزب العمال الاشتراكي الهنغاري إلى الاعتراف بالتعديدية السياسية والتخلّي عن احتكاره السلطة بسبب الضغوط الشعيبة القوية، ولا سيما من جانب المعارضة المتنامية، التي تحشد ذاكرتها بما حدث من انتفاضة عام ١٩٥٦، وفي ما بعد بالتدخل السوفيتي الذي سارع إلى قمعها وإنزال العقاب بقادة الحزب الشيوعي الهنغاري الذين أيدوها.

أما ما يخص حرية التعبير فقد ذهب البرلمان الهنغاري أبعد من ذلك حين وافق في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ على إصدار قانون خاص يمنح الشعب الحق في الناظهار وإقامة التجمعات، وهو ما ساعد رسمياً على إنشاء أحزاب سياسية نا Hick به منظمات المجتمع المدني.

وفي ٢٢ آذار/مارس من العام نفسه نظمت الأحزاب الناشئة حديثاً «طاولة مستديرة للمعارضة» الهدف منها توحيد صور المعارضية وإعدادها للتفاوض على الطريقة البولونية، مع الحزب الحاكم لتأمين طريق الانتقال الديمقراطي السلمي. وبالفعل التأمت المفاوضات في ١٣ حزيران/يونيو بعدأخذ ورد، بطاولة ثلاثة

(٢٨) انظر: بريشيان، «الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا»، ص ٣٩.

الأضلاع ضمت الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة والمجتمع المدني. وقد تعرض الحزب الحاكم لهزيمة ملموسة بعد ثلاثة أيام من الاجتماع خلال مراسم إعادة دفن رئيس الحكومة الهنغارية إيميري ناج ورفاقه^(٢٩) حيث تحولت إلى حركة مدنية سلمية شاملة وبالتالي رفعت شعارات تدعو إلى الحرية الديمقراطية.

وقد عقد الحزب الحاكم مؤتمراً استثنائياً في ٦ - ١٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩ أصدر خلاله قراراً بحل حزب العمال الاشتراكي الهنغاري، ليعلن تأسيس الحزب الاشتراكي الهنغاري خلفاً له، وكان هذا الأخير قد تخلى عن احتكار السلطة وتأيد قيام نظام برلماني ديمقراطي تعددي، داعياً إلى قيام نظام يتجاوز التطبيقات الاشتراكية البيروقراطية المفروضة، من خلال الموافقة على نظام «المملكة المختلطة» واقتصاد السوق الاجتماعي والإدارة المدنية^(٣٠).

وأقرت تعديلات دستورية جديدة (عبر الطاولة الثلاثية) في ما يخص الأحزاب السياسية، كما ألغى مجلس الرئاسة، ليصار إلى انتخاب أعضاء مجلس نوابي جديد وبالتالي رئيس للجمهورية، وإعادة تقييم وإصلاح الأحكام القضائية الصادرة ارتباطاً باتفاقية عام ١٩٥٦ وألغت كلمة «شعبية» من اسم الدولة، واعتبرت هنغاريا دولة قانونية مستقلة، وذلك في ١٧ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

استقر الأمر حتى مطلع العام ١٩٩٠، فنظمت انتخابات برلمانية حرة في نيسان/أبريل فاز فيها المنتدى الديمقراطي الهنغاري^(٣١) بـ ٤٣٪ بالمنتهى في حين حصل الحزب الاشتراكي الهنغاري على نسبة ٥,٨٪ بالمنتهى فقط، إلا أنها كافية لتأمين عدم انهياره بالكامل.

وقد صاغت المحكمة الدستورية الهنغارية تعاليم تتعلق بالاستمرارية القانونية، لدى مناقشتها قانون زيتيني وتاباشاش، الذي اعتبرته مناقضاً للدستور، ولا سيما في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ و ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ في خصوص ملاحقة الجرائم السياسية، لأن من خلال هذا القانون سيكون من غير الممكن تمديد صلاحية الفترة

(٢٩) كان إيميري ناج أمين عام حزب العمال الاشتراكي الهنغاري، وقد أعدم وعدد من رفاقه عام ١٩٥٦ بسبب تأييده لانتفاضة الشعب الهنغاري ووقفه ضد التدخل العسكري السوفيتي الذي اجتاح هنغاريا بالقصد من رغبة الشعب المتفاري.

(٣٠) قارن به بيرجي سوك، «عودة تشيكسلافاكيا إلى الديمقراطية»، في: عملية التحول: التجربة التشيكية، ص ١١.

(٣١) وهو حزب يميني كان في المعارضة وانتقل إلى السلطة بعد الانتخابات.

الزمنية المحددة المعتمول بها للقانون الجنائي السابق، وهو أمر غير دستوري لأنّه يجسّد شكلاً من أشكال المفعول الرجعي للتشرعِي السابق، وقد أدرجت المحكمة في حيثيات قرارها أيضاً إليها الخاص في شأن طبيعة النظام السياسي في هنغاريا، بما في ذلك مشاكل الاستمرارية القانونية، حين أكدت «أن لا يوجد اختلاف جوهري بين المعايير القانونية الصادرة في فترة النظام الشيوعي وبعد المصادقة على الدستور الجديد»^(٣١).

أي أنه لا يوجد سوى مقياس واحد في عملية التدقيق في دستورية المعايير القانونية، فالدستور والقوانين الأساسية التي فرضتها التغييرات الثورية قد تمت المصادقة عليها من دون شوائب شكلية ووفقاً لأنّظمة التشريعية للنظام القديم، وهو ما يستوفي مسألة الالتزام بها. وقد أكدت المحكمة أن الضمانة القانونية الموضوعية والشكلية أولوية على العدالة التي هي في إطارها العام غير منحازة، وذلك باستخدام التفسير المعياري للفقيه كلّن عن الثورة بوصفها إطاراً لجدليتها الخاصة، وهي تعير «غير شرعي» للنظام القائم بنظام جديد، ولا سيما باستمرارية الأول، كما هي التجربة الهنغارية، وخصوصاً في المرحلة الانتقالية واستخدام الأنظمة القائمة.

إن للتجربة الهنغارية جدلية خاصة تقوم على دينامية الاستمرارية القانونية وصولاً إلى الدولة القانونية، بتأكيد التغييرات الجديدة للنظام القانوني القديم، وقد حاولت المحكمة الدستورية الهنغارية المساهمة بنشاط في عملية الانتقال السياسي والقانوني السلمي، ولا سيما بتأكيدها أن النظام القديم لم يكن قائماً على مبادئ الدولة القانونية، مع التشديد على ضرورة لجوء النظام الجديد لحماية هذه المبادئ بصرامة^(٣٢).

ولعل هناك من يذهب إلى الاعتقاد بأن جدلية الاستمرارية القانونية تعني تشرعِي النظام الشيوعي السابق الذي تمت إدانته قانونياً، لكن مثل هذا الرأي له معارضوه، حيث تعتبر المحكمة الدستورية نفسها مساهمة في عملية الانتقال السلس للسلطة من نظام بيروقراطي اشتراكي إلى نظام ديمقراطي ليبرالي، مستخدمة هي ذاتها مبادئ الدستور والقانون كمعايير عامة. وهكذا أحضى ما يسمى مبدأ العدالة التاريخي لاعتبارات الدولة القانونية، لا لتصفية الحسابات أو الإملاءات السياسية.

وقد أخذ دور المحكمة الدستورية يكبر بحكم المرحلة الانتقالية، حيث منحت نفسها سلطات أوسع مما تستحقه، ولا سيما النفوذ المعياري لفترة مؤقتة. ولعل هذا

(٣٢) انظر: بريشيان، «الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا»، ص ٣٧.

(٣٣) المصدر نفسه.

يذكرنا بموقف المجلس العسكري في مصر ودور المشير حسين طنطاوي ومحاولته إعطاء نفسه حجماً أكبر مما هو مقرر ضمن الفترة الانتقالية الموقتة. وقد واجهت السلطات الانتقالية في تونس ولibia واليمن تحديات وإشكاليات مشابهة تتعلق بدورها الموقت من جهة ومدى قانونيتها ومعياريتها من جهة ثانية، وخصوصاً أن القضاء شهد على كل ما عليه تصريحات كبيرة، ناهيك بالسفاق الزمني المحدد بفترة انتقالية.

وفي خصوص إعادة الممتلكات فقد اتخذت المحكمة مواقف أكثر مرونة إزاء الأثر الرجعي من موضوع العدالة الجنائية، حيث رفضت التدخل في قوانين الدولة في شأن الملكية، الذي اعتبرته أحد خروق النظام السابق، لكنها أكدت أن التدخل القضائي والأثر الرجعي ممكنان في خصوص تعويض الملكيات المصادر أو المؤممة. ولعل هذا الإجراء استثنائي موجه إلى المستقبل، كما أنه إجراء محدد الغرض ويستهدف التجديد الاقتصادي وهو موجه إلى المستقبل، ولا يمكن اعتباره قاعدة قانونية بمعنى ملزمة للحكومات الجديدة حال أمور ممتلكات المواطنين.

٤ - التجربة الألمانية: فقه القطعية

رفض إيريش هونيكر الأمين العام للحزب الاشتراكي الألماني الموحد تقديم أية تنازلات، مبدياً تحفظه إزاء أطروحات غورباتشيف في شأن إعادة البناء والشفافية (البيريسترويكا والغلاسنوست) معتبراً وجود دولتين ألمانيتين فيما نظامان متناقضان أمر واقعي، إذ دأب الاتجاه المتشدد في ألمانيا الديمقراطية منذ عام ١٩٧٧ على الترويج لفكرة وجود أمرين مختلفين ومسارين لتنظيم اجتماعيين متاخررين، وهو ما عكسه الدستور الألماني عام ١٩٧٧^(٣٤).

كانت ردود الفعل داخل ألمانيا تتصاعد لسبعين أساسين: شح الحرريات من جهة في ظل النظام الشمولي الكاتم للأفاس، ولا سيما البوليس السياسي المعروف باسم جهاز يشتازي، وانخفاض مستوى المعيشة من جهة ثانية الذي كان متخلقاً إلى حدود كبيرة عن الجارة الألمانية الغربية (الامتداد القومي الطبيعي). ولعل هذا ما أدى إلى تفاقم مشاعر السخط والإحباط. وقد ساد اعتقاد لدى أوساط واسعة أن الخروج من الأزمة لن يحدث إلا بالهروب إلى الأمام، أي إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية (الرأسمالية) وهو الحل الذي فضلته قادة اليمن الديمقراطي في الفترة نفسها إزاء تفاقم

^(٣٤) انظر: عبد الحسين شعبان، تحطيم المرايا: في الماركسية والاختلاف، إعداد وتقديم خضرير ميري (بيروت: الدار العربية للعلوم - ناشرون، ٢٠٠٩).

الأزمة الداخلية، فما كان منهم سوي الهروب إلى الجمهورية العربية اليمنية تاركين الخيار الاشتراكي خلفهم، ولا سيما أن التطورات التي حصلت في هنغاريا أزالت معها بو دابست جميع حواجزها الحدودية مع النمسا، مفسحة المجال أمام الكثير من سكان ألمانيا الديمقراطية للذهاب إلى هنغاريا ومنها الهروب إلى النمسا باتجاه الغرب^(٣٥).

هكذا ارتفعت أعداد الهجرة، التي أصبحت أقرب إلى الهجرة الجماعية المنظمة. وفي الوقت نفسه اتسعت المعارضة الداخلية في إطار «الم المنتدى الجديد» الذي دعا حكومة هونيكر إلى «الحوار الديمقراطي» في خصوص «الدولة القانونية» والمهام الاقتصادية والثقافية، وتدرجاً بدأت النخبة الحاكمة وحزبيها تفقد سيطرتها على الأمور، وهو ما شجع الجماهير للخروج إلى الشوارع والساحات للتظاهر، ففي لايزيغ (تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩) تحرك الآلاف حيث وصلت الأعداد المتضاعدة إلى ٣٠٠ ألف تقريباً وأضطررت الشرطة إلى وقف قمع المتظاهرين، وهذا ما ساعد بدوره على انتقال التظاهرات المطالبة بالحرية وإجراء انتخابات حرة إلى مدن أخرى. وأجبر المتظاهرون السلطة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر على فتح المعابر الحدودية بين برلين الشرقية وبرلين الغربية^(٣٦).

هكذا سقط جدار برلين الشهير الذي كان رمزاً سيناً لتقسيم برلين وألمانيا، بل أوروبا، ثم تطورت مطالب المتظاهرين من التحرر من النظام البوليسي وإقامة الديمقراطية، إلى الدعوة إلى وحدة الجمهوريتين اللتين تتميzan إلى أمة واحدة.

وفي شهر آذار/ مارس ١٩٩٠ تم تنظيم انتخابات جديدة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية فاز فيها الاتحاد المسيحي الديمقراطي^(٣٧). وهكذا نجح برنامج وحدة الألمانتين وفشل مرشحو المنتدى الجديد. ودخلت الوحدة حيز التنفيذ الفعلي في مجال النقد والاقتصاد والمجتمع، وقرر البرلمان في ألمانيا الشرقية بأغلبية الأعضاء الموافقة على انضمامها إلى جمهورية ألمانيا الفدرالية، معلناً انتهاء جمهورية ألمانيا الديمقراطية فعلياً بعد نحو ما يقارب ٤١ عاماً، واستعاد الألمان وحدتهم بعد تشطير اضطراري كان من نتائج الحرب العالمية الثانية.

(٣٥) انظر: شعبان، «جدار برلين».

(٣٦) انظر: سوك، «عودة تشيكوسلوفاكيا إلى الديمقراطية»، ص ١٢ - ١٣.

(٣٧) وكان يترأسه حينذاك المستشار الألماني الغربي هيلموت كول.

على عكس بولونيا وهنغاريا اللتين سارتا في طريق التوأمية والاستمرارية القانونية وعدم الاحتكام إلى القانون بأثر رجعي، فإن فلسفة العقاب الألمانية في العقاب على الجرائم السياسية كانت الأكثر نشاطاً وتشدداً بين جميع دول وسط أوروبا، فقد شكل البرلمان الألماني الشرقي في تشرين الثاني / نوفمبر العام ١٩٨٩ لجنة لملاحقة الأنشطة الإجرامية المتعلقة بسوء استخدام السلطة والفساد وتزوير نتائج الانتخابات (علمًا أن البرلمان كان تحت هيمنة الحزب الاشتراكي الألماني الموحد) وقد اضطرت النخبة الحزبية (الشيوعية) الموافقة على ملاحقة المرتكبين للجرائم ولكن على أساس فردي، وتوجّت هذه السياسة بوضع بعض قيادات الحزب في السجن (قانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩)، وحين جرت الانتخابات الجديدة عام ١٩٩٠ وافقت جميع الأحزاب المنتخبة ديمقراطياً في البرلمان الألماني الشرقي، على اتباع سياسة ما أطلق عليه «العدل العقابي وملاحقة جرائم النظام السابق»، وتبنت اتفاقية توحيد الألمانيين التي وقعت في وقت لاحق كما جرت الإشارة^(٣٨).

نُصِّتَتْ الْإِنْفَاقِيَّةُ عَلَىْ أَنَّ الْمَلَاحِقَةَ الْفَضَائِلِيَّةَ سَتَمْ وَفَقَّا لِلْقَوَانِينِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي جَمْهُورِيَّةِ أَلْمَانِيَا الْإِتَّحَادِيَّةِ، وَسِيَخْضُعُ مَوَاطِنُو جَمْهُورِيَّةِ أَلْمَانِيَا الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ سَابِقًا لِلْحُكُمِ الْقَانُونِ الْجَنَانِيِّ، عَلَىِ الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْمُولاً بِهِ فِي بَلْدَهُمُ الْأَوَّلِ (وَهُوَ إِجْرَاءٌ يُطْعَنُ فِيهِ الْكَثِيرُ مِنْ الْقَانُونِيِّينَ)، وَبِقَدْرِ مَا أَثَارَتْ هَذِهِ الْإِنْفَاقِيَّةُ جَدَلًا قَانُونِيًّا، فَقَدْ أَثَارَتْ رَدُودَ فَعْلٍ عَمَلِيَّةً كَثِيرَةً، وَلَا سِيَّما مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِقْصَاءِ وَالتَّهْمِيشِ وَالْعَزْلِ، نَاهِيكُ بِالْمَلَاحِقَةِ.

أُطلِّقَ مُصْطَلِحُ «الْعَدَالَةُ الْخَارِجِيَّةُ» عَلَىِ الْأَسْلُوبِ الَّذِي أَتَّبَعَ لِمَحاكِمَةِ وَمَعَاقِبِ الْمَرْتَكِبِينَ فِي النَّظَامِ الْأَلْمَانِيِّ الْدِيمُقْرَاطِيِّ السَّابِقِ أَوْ عَمَليَّاتِ تَزْوِيرِ الْإِنْتِخَابَاتِ أَوْ إِسَاعَةِ اسْتِخْدَامِ السُّلْطَةِ. وَقَدْ صَادَقَتْ جَمْهُورِيَّةِ أَلْمَانِيَا الْإِتَّحَادِيَّةِ (الْمُوَحَّدةِ) عَلَىِ سِيَاسَةِ الْعَدَلِ الْعَقَابِيِّ الْجَزَائِيِّ، الَّتِي اتَّخَذَتْهَا فِي الْبَدَائِيَّةِ مُؤْسَسَاتُ أَلْمَانِيَا الشَّرِقِيَّةِ تَحْتَ ضَغْطِ الْمَعَارِضَةِ وَالشَّارِعِ الْمُتَفَضِّلِ.

استكمالاً لِسِيَاسَةِ الْعَدَلِ الْعَقَابِيِّ نَشَأَتْ عَامَ ١٩٩٤ مُؤْسَسَةٌ خَاصَّةٌ لِلْمَلَاحِقَةِ قَادَةً جَمْهُورِيَّةِ أَلْمَانِيَا الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ السَّابِقَةِ، بِسَبِيلِ الْجَرَائِمِ السِّيَاسِيَّةِ الْمَرْتَكِبَةِ، وَحَدَّدَتْ مَهْمَتَهَا لِمَدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ؛ إِلَّا أَنَّ نَتْائِجَ التَّحْقِيقِ مَثَلَّتْ خَيْرَةً أَمْلَى لِيُسَى عَلَىِ مَسْتَوِيِّ التَّجَارِبِ الْأَلْمَانِيَّةِ فَحَسِّبَ بَلْ عَلَىِ مَسْتَوِيِّ أَغْلِيَّةِ التَّجَارِبِ، لَأَنَّهُ مِنْ بَيْنِ ٢٢٧٦٥ قَضِيَّة

(٣٨) انظر: بريشيان، «الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا»، ص ٤١.

تم التحقيق فيها لم يصل منها إلى الإجراء القضائي سوى ٥٦٥ حالة فقط. لذلك، فإن محاولة استنساخ التجارب لن تؤدينتائج المرجوة، ما دامت التجارب الأصلية لم تصل إليها، فما بالك في ظروف العالم الثالث ومنها البلدان العربية. وأظن أن تجربة العراق خير دليل على ذلك في ما يتعلق بقانون اجتثاث البُعث وما أثاره من تداعيات وانقسامات، وكان يمكن بدلاً من التعميم التوجّه إلى محاسبة مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى القضاء، فضلاً عن تعويض الضحايا وجبرضرر، والمهم من كل ذلك هو كشف الحقيقة وإصلاح النظام القانوني بدلاً من التعميم ومحاربة العقيدة وأخذ البريء بجريمة المذنب^(٣٩).

أما موضوع القوانين ذات المفعول الرجعي فقد صادقت ألمانيا على السياسة الأكثر نشاطاً في هذا المجال، التي تضمنت تمديد الفترات الزمنية المحددة، وصولاً إلى تجريم بعض الصرفات التي كانت تكتسب صفة شرعية في السابق.

وحدّدت الفترة الزمنية ١٩٤٩ - ١٩٩٠، وقد تم تمديد عمل لجان التحقيق إلى عشر سنوات، لتتزامن مع الذكرى العاشرة لتوحيد ألمانيا (تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٠). وفي ما يخصّ الأعمال الإجرامية الخاصة بالقتل، فقد تم تمديد الفترات الزمنية حتى عام ٢٠٣٠. وضع المشرع الألماني فلسفة العدل العقابي في إطار فضاء قانوني شبه خيالي، وظلّ خاصّاً لنقاوش وحوار لم ينقطعا حتى الآن، أساسه أنّ النظام العدلي للحكم السابق كان مثل النظام النازي مبنياً على سوء استخدام السلطة على نحو مستمر وعلى الطعن بالمبادئ والمعايير القانونية العامة للعدالة.

سارت ألمانيا الاتحادية الموحدة في طريق إعادة تجريم بعض الأفعال بمفعول رجعي، وإن كان الأمر استثناءً، لكنه افتى أثر النظام السابق في شأن ملاحقة النازيين ومصادرة ممتلكاتهم. لكن الملاحظة المهمة هنا هي كيفية التعامل مع أرشيف البوليس السياسي السري جهاز يشتاري (جهاز يشتاري) والمعاونين معه؛ لهذا أنشئت مؤسسة خاصة باسم مؤسسة غاوتس التي منحت صلاحيات تقديم معلومات خاصة بماضي الأفراد في إطار علاقاتهم تجاه الجهات وأنشطة الأجهزة القمعية في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، ويمكن للمؤسسة إعطاء «شهادة التطهير الأمني»، أي معالجة

(٣٩) انظر: المصدر نفسه، ص ٤، وعبد الحسين شعبان، «ماراثون العزل السياسي في العراق»، المستقبل، ٢٠١٠ / ٢ / ٦

المسألة إدارياً وليس لها مفعول قانوني مباشر، لكن مثل هذه المعلومات، كان لها نتائج قانونية جدية أفادت منها الأطراف المعنية.

وإذا كان المفهوم البولوني والهنغاري يقوم على فكرة الاستمرارية القانونية (الثورة تم عبر القانون)، فإن النظام القضائي الألماني والمحكمة الدستورية التشيكية سارت باتجاه آخر، ولا سيما السماح بعملية التشريع ذي المفعول الرجعي. ولعل لكتلا المفهومين خصوصه وأنصاره، فالنظام الأول قد يسمح للكثير بالإفلات من العقاب من خلال عدم المعاقبة أو التخلّي عن إمكان المعاقبة، وقد يؤدي ذلك إلى إضعاف الدولة القانونية، حيث لا يوجد شخص فوق القانون؛ لهذا يتطلب الأمر تصفية الحسابات مع جرائم الماضي. ولعل جواب الاستمرارية القانونية يختلف عن القطعية مع الماضي، وهو يسعى لتجاوز الماضي بوسائل تدريجية حرصاً على إقامة الدولة القانونية من دون انتقام أو ثأر. أما النظام الثاني فقد يزيد انقسام المجتمع ويشغله إلى حدود بعيدة من إعادة البناء، وخصوصاً أن الكثير من الجرائم المرتكبة مضى عليها زمن طويل ويصعب أحياناً التأكيد منها، لكن هذا الاتجاه يسعى في الوقت نفسه إلى عدم تكرار الماضي، من خلال التذكرة بالجرائم وملحقة مرتكبيها.

إن التعامل مع تصفية حسابات الماضي ليس سهلاً بالطبع، ولا يوجد طريق واحد أو نموذج يمكن الاقتداء به أو السير على منواله، فلكل مجتمع وحالة ظروفهما الخاصة، وهذا ما استوجب دراسة التجارب اللاحقة لاستخلاص الطرق والتماذج المتميزة للتعامل مع الماضي.

ولعل هذا يعكس دينامية وحيوية أي تجربة من خلال حراكتها السياسي وتطورها الدستوري وجدل قضاتها ومحاكمتها وبرلماناتها، لكن الأمر يتعلق بالأسلوب الذي تم فيه انتقال السلطة، ففي الدول التي حدث فيها الأمر على نحو ثوري يختلف الأمر عن الأسلوب المتبعة في الدول التي كان الانتقال فيها تدريجياً، ففي الحالة الأولى اعتمد منهج القطعية مع الماضي، واستخدام القوانين بأثر رجعي، أما في الحالات التي تمت فيها عمليات التحول تدريجياً، فقد كانت تميل إلى التواصل والاستمرارية القانونية، الأمر الذي قلل الحاجة إلى استخدام القانون بأثر رجعي، حيث لا قطعية بين النظامين، ولا يتعلق الأمر بتجارب أوروبا الشرقية وحسب، بل إن التغيير الثوري في تونس ومصر اختلف عن التغيير التدريجي في المغرب مثلاً خلال فترة الحسن الثاني والملك محمد الخامس، والأمر كذلك في التطور الدستوري في الأردن في عام ١٩٨٩، وفي ما بعد صدور الميثاق الوطني، وهو يختلف عن اليمن والبحرين وما شهدتهما من تغيرات في

السعينيات، كما أنه سيكون مختلفاً عن التطور الذي حدث في ليبيا والذي يمكن أن يحدث في سوريا أو الجزائر أو دول الخليج أو غيرها.

٥ - التجربة التشيكوسلوفاكية بين فقهين: القطيعة والتواصل

كانت التظاهرة الطلابية في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩^(٤) الشارة التي سرت كالنار في الهشيم. فقد تم قمعها من قبل رجال الشرطة، ومع ذلك فقد استجمعت حركة احتجاج واسعة ساهم فيها المثقفون والفنانون والمسرحيون والسينمائيون، وألغوا أول بؤرة لحركة الاحتجاج المدنية ومن ثم الأحزاب، الأمر الذي كان مقدمة لنشوء المتبدى المدني في براغ كحركة سياسية للمعارضة، بقيادة فاتسلاف هافل أحد أبرز المعارضين في أوروبا الشرقية.

كما نشأت في براسلافا، عاصمة سلوفاكيا، حركة مدنية مشابهة اسمها «الشعب ضد العنف» حيث كان أبرز ممثليها الشخصية الثقافية يان بوداي والممثل المشهور ميلان كيناجكو وكان هدفهم هو الحوار مع السلطة الحاكمة حول فرض عملية التحرر من الاستبداد وفرض الديمقراطية في تشيكوسلوفاكيا، ولا سيما عبر الحوار.

وتحت تأثير الجماهير، ولا سيما الإضراب العام في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩، وافقت السلطة التشيكوسلوفاكية على إجراء حوار مع المعارضة برئاسة رئيس الحكومة الفدرالية لاديسلاف أدامس. وكانت النتائج المهمة للحوار هي الموافقة على إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإزالة الفقرات الخاصة من الدستور التي تنص على منح الحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكى الدور القيادي في المجتمع وعلى حصر النشاط

(٤) يرتبط تاريخ ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر بالذاكرة التشيكوسلوفاكية بثلاث محطات مهمة: المحطة الأولى في العام ١٩٣٩ يوم خرجت تظاهرة طلابية في براغ تندد بالاحتلال النازي وبمعاهدة العام ١٩٣٨ بين المانيا (النازية) وتشيكوسلوفاكيا، وقد قمع الألمان التظاهرة وقاموا بقتل أحد الطلبة وهو يان أوبيتكل، الذي أصبح رمزاً أميناً للحركة الطلابية العالمية، ولا سيما في اتحاد الطلاب العالمي IUS الذي كان أحد أبرز المنظمات الديمقراطية المدعومة من المنظمة الاشتراكية في فترة الحرب الباردة. وبعد تحرر تشيكوسلوفاكيا ونجاح الحزب الشيوعي في انتخابات عام ١٩٤٨، وانفصال الدول الاشتراكية أنشئت جامعة باسم ذاته، وتقرر الانفصال عالمياً يوم الطلاب العالمي (١٧ تشرين الثاني / نوفمبر من كل عام). المحطة الثانية ترتبط بمواجهة الحركة الطلابية التشيكوسلوفاكية لغزو السوفياتي لتشيكوسلوفاكيا في ٢١ آب / أغسطس ١٩٦٨، ولا سيما التوجهات الإصلاحية للاشراكية ذات الروجيه الإنساني بقيادة ألكسندر دوبيشيك، حين قام الطالب يان بال Birch يحرق نفسه احتجاجاً على اجتياح قوات حلف وارسو أراضي تشيكوسلوفاكيا. أما المحطة الثالثة فقد كانت يوم ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ حين اندلعت الثورة المثلية، بالتزامن التي دعت إليها المعارضة للمطالبة بالتعذرية والحرفيات وإلغاء احتكار العمل السياسي والمدني من جانب الحزب الشيوعي الحاكم وما سنتي أحزاب الجبهة الوطنية.

السياسي ضمن نطاق الجبهة الوطنية، والسماح للقوى المعاشرة بالعمل العلني الشريعي وفي وسائل الإعلام.

وطالب كل من المنتدى المدني والشعب ضد العنف، بإجراء تعديلات جذرية في هيكلية وبرنامج الحكومة، لكنهما لم يكونا راغبين في المشاركة في هذا المشروع وكذلك في تسلّم السلطة أو على أقل تقدير المساهمة فيها، ذلك لأن الحركة المدنية نشأت على نحو سريع ومن دون تحضيرات كافية، أي مباشرة بعد ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ وكانت بحاجة إلى وقت لتنظيم نفسها وإعداد برامجها^(٤١).

وعلى الرغم من أن أdamس ظل يحتل منصب رئيس الوزراء مع ١٥ حقيبة للحزب الشيوعي، إلا أن العنصر المهم بقي في شعبي التشييك والسلوفاك الغاضبين، اللذين رفضا هذه الحكومة، فاضطر أdamس إلى الاستقالة وفرض المنتدى المدني سبعة وزراء له في حكومة ائتلافية وطنية برئاسة الشيوعي الإصلاحي ماريان تشالفا المتعاطف مع المعاشرة، فاضطر غوتاساف هوساك رئيس الجمهورية والأمين العام للحزب الشيوعي إلى الاستقالة، وهو ما فسح في المجال ليصبح فاتسلاف هافل رئيساً لتشيكسلوفاكيا بعد مناورات ومؤامرات وتحديات كبيرة، وأصبح الإصلاحي «المعزول» الكسندر دوبتشيك (السلوفاكي)، رمز ربيع براغ عام ١٩٦٨ رئيساً للبرلمان الاتحدادي وانتخب بالإجماع من البرلمان.

وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ توافقت القوى السياسية المجتمعة حول الطاولة المستديرة التي انتقل منها القرار السياسي إلى الهيئات التشريعية، وكان ذلك تمهدًا لعودة الديمقراطية البرلمانية، حيث أقرَّ النظام التعديي الذي صادق عليه البرلمان عام ١٩٩٠، كما أقرَّت الحريات المدنية وحق التجمع والظاهر وقانون الصحافة والمطبوعات والقانون المدني، وهو ما كانت تطالب به حركة ميثاق عام ١٩٧٧^(٤٢).

وخلال تلك الفترة وقعت اتفاقية جديدة بين تشيكسلوفاكيا والاتحاد السوفيتي تقضي بانسحاب كامل للجيش السوفيتي من الأراضي التشيكية^(٤٣). وقد بُرِزَت قضيَا من الدولة في المرحلة الانتقالية، وساد توجّه عام بضرورة تنظيف الحياة العامة من

(٤١) قارن بـ: سوك، «عودة تشيكسلوفاكيا إلى الديمقراطية»، ص ١٤.

(٤٢) حركة احتجاجية نشطت عام ١٩٧٧ ووقعت ميثاقاً (Charter 77) تضمن أهم مطالب المعاشرة، لكنها تعرضت للملاحقة والتishiيك بأهدافها.

(٤٣) وانسحب آخر جندي في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٩١.

عملاء الأجهزة الأمنية، كما كان التوجّه الاقتصادي الجديد مصدر خلاف عميق، وقد واجهت تشيكوسلوفاكيا ثلاثة تحديات أساسية ما بعد التغيير:

- التحدّي الأول هو الوضع المعاشي، والرفاه المنشود، ولا سيما بعد الدعوة الأولى إلى التقشف، حيث سادت بعض الهواجس والمخاوف من احتمال تردّي الأوضاع الاقتصادية أو انحدارها على نحو يهدّد مئات الآلاف من الشغيلة وأصحاب الدخل المحدود في ظل اقتصاد السوق.

- التحدّي الثاني هو العودة إلى أوروبا بعد عزلة وانكماس؛ فتشيكوسلوفاكيا التي تحتل جغرافياً موقعاً مهماً في وسط وشرق أوروبا ظلت تتطلع إلى تأدية دور أوروبي بعد عزلة مفروضة، وتحقق لها ذلك بالتحاقها بالاتحاد الأوروبي، بعد «تحررها» من النظام الشمولي.

- التحدّي الثالث هو المسألة القومية ورغبة سلوفاكيا في الاستقلال، وقد بُرِزَ هذا الأمر بالتدريج على مدى السنوات الأربع والسبعين من عمر جمهورية تشيكوسلوفاكيا، التي اختارت الصيغة الفدرالية، لكن شعوراً عاماً كان يسود الشعب السلفاكوي يميل إلى الرغبة في الاستقلال وتحقيق حق تقرير المصير، ولا سيما خلال أحداث عام ١٩٦٨ والتدخل العسكري السوفيافي، وتلاقت هذه الرغبة «ودياً» مع الرغبة التشيكية في استقلال كلّ منها عن الآخر مع الحفاظ على العلاقات الطبيعية.

صادر البرلمان على خطة للتحول الاقتصادي، ولا سيما في إطار الشخصية وقانون إعادة الممتلكات لأصحابها (١٩٩٠). وسعت تشيكوسلوفاكيا لتوثيق عودتها إلى العالم وإلى أوروبا؛ واستقبل فاتسلاف هافل البابا يوحنا بولس الثاني في زيارة هي الأولى في نوعها إلى تشيكوسلوفاكيا.

وبعد ٧٤ عاماً من الوحدة التشيكية - السلفاكوية (١٩١٨) انقسمت جمهورية تشيكوسلوفاكيا إلى جمهوريتين هما التشيك والسلوفاك على نحو مُحملٍ أيضاً، مثلما هي الثورة التي أطلق عليها الثورة المختلطة، وذلك في ١١/٣/١٩٩٣، وتمت العملية بهدوء وتنظيم وسرعة، قياساً ومقارنة بالتصفيات الدموية التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة التي تفككت إلى ٥ دول أو الاتحاد السوفيافي السابق، الذي انشطر إلى ١٥ دولة.

وعلى الرغم من إدانة النظام السابق، فإن النخبة الديمocrاطية اعترفت من جهة أخرى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بالحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكى كجزء له

كامل الحقوق في الحياة السياسية من دون أي تمييز. ولعل الانضمام إلى الحضارة اليورو- أطلسية والانضمام إلى حلف الناتو ولاحقاً إلى الاتحاد الأوروبي هو وراء اتخاذ مثل هذه القرارات^(٤٤).

وقياساً على ألمانيا الاتحادية الموحدة، أظهرت المحكمة الدستورية التشيكية والسلوفاكية (القدرالية)، ولاحقاً المحكمة الدستورية التشيكية، مرونة أكبر إزاء ما يسمى العدالة التاريخية والضمادات القانونية للتشريع ذي الأثر الرجعي، وعلى الرغم من وجود ما يسمى قانون التطهير الشفاف في حالة تناقض مع مبادئ الدولة القانونية، ولا سيما مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، فقد نظرت المحكمة إلى القانون من باب حماية النظام الديمقراطي الجديد ومنع زعزعة استقرار البلاد، وفسّرت إجراءاتها بالقيم الجديدة للدولة الديمقراطية القانونية، وهكذا وجدت قطعية مع الماضي، لأن هناك تناقضاً بينه وبين النظام الديمقراطي الجديد، الذي اتّخذ منهجاً جديداً متوافقاً مع الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان وجوهر النظام الدستوري والقانوني.

ولعل اختلافاً كان قد برز بين الشّريعة الشكلية والشّريعة المادية ممثلة بالنظام الجديد^(٤٥)؛ فقد حاولت الثورة المختلطة الدّعوة إلى تسلّم السلطة عبر الوسائل المدنيّة السّلميّة وتقديم مبادئ التسامح. وقد عبر فاتسلاف هافل عن ذلك ذات يوم بقوله «لنسا مثلهم» محاولاً إضفاء صفات أخلاقية على الثورة.

وعلى الرغم من الكثير من الشواهد على أعمال القمع والتنكيل والتعذيب منذ شباط/فبراير ١٩٤٨ ولغاية عام ١٩٨٩، وعلى الارتكابات بحق الممتلكات الخاصة، فلا بد من الأخذ في الحسبان الأعداد الغفيرة التي دخلت الحزب الشيوعي، فمن كل عشرة مواطنين كان واحد منهم عضواً في الحزب كما يقول يرجي روچيك^(٤٦) ويضيف أنه ربما لأنّ القاعدة الحزبية تألفت من هؤلاء الذين ساعدتهم البطاقة الحزبية على فتح طريق التدرج الوظيفي، وتحقيق التطور في المجال العلمي.

(٤٤) انظر: سوك، المصدر نفسه، ص ٢٨ - ٢٩.

(٤٥) انظر: بريشيان، «الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا»، ص ٤٠ - ٤١.

(٤٦) يرجي روچيك عضو المنتدى المدني في مدينة دروچخوفتسه، عشية التغيير ثم أصبح عمدة للمدينة، وعمل لاحقاً في الاستخبارات المدنية وأصبح رئيساً لجهاز مكافحة التجسس ١٩٩٤ - ١٩٩٩. وبعد ذلك مديرًا لجهاز الاستخبارات المدنية. انظر: يرجي روچيك، «الخبرات المكتسبة من السياسة المحلية»، في: عملية التحوّل: التجربة التشيكية، ص ١٦٧ - ١٧٤.

إذا كان الأمر مرتبطةً بأعداد كبيرة أو صغيرة من المتعفين، الذين لم يقتلوا أحداً ولم يمارسوا التعذيب ولم يطروا أو ينكلوا بشخص ما، فلماذا إذاً عليهم تحمل الذنب، ولعل مثل هذه المقاربة كانت تطرح إزاء ما ورد في معالجة أطروحتات اجتثاث البعث التي أصدرها بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي للعراق^(٤٧)، وهو أمر يشمل القطاع الصحي والمصرفي والجيش والإعلام والتربية والبيئة والنقابات، ناهيك بكل ما له علاقة بالمال العام.

في بولونيا أسس معهد الذاكرة الوطنية في تموز/يوليو ١٩٩٩ لأرشفة جرائم النازية والنظام السابق، ولا سيما القمع والملاحقة السياسية، وخصوصاً القضايا الفردية، وسمح لضحايا القمع بالاطلاع على معلومات الاستخبارات والأجهزة السرية السابقة، علماً أن ذلك لا يؤدي إلى نتائج قانونية، على عكس تشيكوسلوفاكيا التي أسست إدارة التوثيق والتحقيق في الجرائم السابقة، أما في ألمانيا فقد تم تأليف لجنة تحقيق كما سبق أن أشرنا.

أثرت التغييرات في كل من بولونيا وهنغاريا وألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا في بقية أجزاء الكتلة الاشتراكية قبل انحلال الاتحاد السوفيافي، ففي بلغاريا حدث «انقلاب القصر» في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أما رومانيا فقد حصلت عملية تغير دموية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذا كانت بولونيا وهنغاريا قد اختارت الاستمرارية القانونية، فإن ألمانيا الديمقراطية ذهبت باتجاه القطيعة مع الماضي، ولا سيما بانضمامها إلى ألمانيا الاتحادية، واختارت تشيكوسلوفاكيا، الطريق الألماني في بداية الأمر، بنزول الجماهير إلى الساحات والشوارع بكثافة وإجبار الحكم على التراجع عبر حل ثوري، ولعل ذلك مهد إلى طريق وسط لاحقاً عبر الطاولة المستديرة بين السلطة والمعارضة والانتقال إلى الديمقراطية، مستفيدة بذلك من الطريقتين الألمانيتين من جهة، وبولونية وهنغارية من جهة ثانية، الأمر الذي يؤكّد خصوصية كل حالة وكل بلد، فلا يوجد بلد يشبه الآخر، أما المشتركتان فهي عامة ويمكن التلاقي في شأنها، وهو الأمر الذي يمكن قراءته عربياً وعالمياً للثورات المندلعة.

(٤٧) قارن بـ: شعبان: «اجتثاث البعث... وشيء عن المصالحة والمساءلة والعزل السياسي» (١-٢).

يرى الباحث قبل اختتام هذا البحث أهمية وجود وثيقة عربية للعدالة الانتقالية يمكن أن تنتطلق من عمل جماعي حقوقى تشارك فيه بعض منظمات المجتمع المدنى ذات الصدقية المهنية بهدف تأسيس شبكة عربية تسجم مع القواعد الدولية للعدالة الانتقالية، وهذه الوثيقة يمكن أن تمثل قاسماً مشتركاً للعديد من البلدان العربية التي حصلت فيها تغيرات ثورية أو للبلدان الأخرى، سواء تلك التي قد تسلك سبيل فقه التواصيلية والاستمرارية، ولا سيما بالتغيير من داخل الأنظمة، أو للبلدان التي اختارت أو ستختر فقه القطعية، التي يمكن أن تستفيد منها في الحالتين من دون أن يعني ذلك استنساخها أو تقليدها، وإنما التعامل معها نظرياً مع إمكان الإفاده من بعض جوانبها العملية، بمراعاة الظروف الخاصة ودرجة التطور القانوني والحقوقى والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لكل بلد.

لعل الهدف من العدالة الانتقالية ومن التجارب التي يكتنزها المجتمع الدولي لأكثر من ستة عقود من الزمان وفي ظل تجارب مختلفة ومتعددة، إنما يرتكز على كشف الحقيقة كاملة، ولا سيما إزاء ما حصل ولماذا حصل وكيف حصل؟ وذلك بغرض مساءلة المرتكبين وعدم تمكينهم للإفلات من العقاب، ناهيك بجبرضرر المادي والمعنوي وتعويض الضحايا أو عوائلهم أدبياً اجتماعياً، وصولاً إلى إقامة نظام يلتزم بالمعايير الدولية للعدالة من خلال إصلاح ما هو قائماً أو بناء أنظمة قانونية وقضائية وأمنية وإدارية جديدة لمنع تكرار ما حصل، وخصوصاً من خلال مساهمة توغرية حقوقية وقانونية وأخلاقية.

بالطبع، لا تسعى مثل هذه العدالة إلى الانتقام أو الثأر أو الكيدية، لكنها تسعى إلى التهيئة لحكم القانون، وخصوصاً في حال انهيار النظام القانوني أو تعطله أو عدم إمكان تطبيقه، سواءً في الفترة الانتقالية من نظام تسلطي استبدادي إلى نظام ديمقراطي أو من احتلال كولونيالي إلى الانعتاق وإحراز الاستقلال، أو لأسباب التزاعات الأهلية والحروب الداخلية إلى حالة السلم، من دون أن يعني ذلك الإخلال بمبادئ العدالة ومعاييرها، مع مراعاة الظروف الانتقالية والموقعة وحالة الانهيار التي تشهدها مجتمعات معنية، والأساس في ذلك البحث عن حلول سلمية للمشكلات الاجتماعية القائمة.

إن حركة التغيير بحاجة إلى مرحلة انتقالية لاستعادة الفضاء العمومي والتنوع الثقافي، وصولاً إلى الخير العام الذي يعتبره ابن خلدون المعنى للسياسة والدلالة

المنطقية لنجاحها ولا سيما اقترابها من العدالة، ولعله أول من تحدث عن ثنائية الظلم والخراب والعدل والمساواة، وهو القائل المُلْك بالجند، أي باستخدام القوة الذاتية، والجُند بالمال، أي بالقوة الاقتصادية، والمال بالخارج أي دولة ضرائب وقانون، والخارج بالعمراء أي بالتنمية، والعمارة بالعدل، أي أن العدل هو سياج المدينة، وهو ما سبق لل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أن خاطب به أحد ولاته بالقول: سور مدتك بالعدل، فالعدل أفق التغيير وأساس التنوير.

ملحق: مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات

مبدأ ١: تحاكم الدول المرتكبين المشتبه بهم لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

مبدأ ٢: تحترم الدول الحق في الحقيقة، وتشجع التحقيقات الرسمية في الانتهاكات السابقة عن طريق لجان تقصي الحقائق أو هيئات أخرى.

مبدأ ٣: تعرف الدول بالوضع الخاص للضحايا، وتضمن وصولهم إلى العدالة، كما تُعد سبيل الجبر والإنصاف.

مبدأ ٤: يجب على الدول أن تنفذ سياسات للتنحية، والعقوبات، والإجراءات الإدارية.

مبدأ ٥: يجب على الدولة أن تدعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا، وتحقيق المجتمع في ما يتعلق بالعنف السياسي الماضي وتخليد الذاكرة التاريخية.

مبدأ ٦: يجب على الدول أن تدعم وتحترم الوسائل التقليدية، والأهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة.

مبدأ ٧: تشارك الدول في الإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون، واستعادة ثقة الجمهور، وتعزيز الحقوق الأساسية، ودعم الحكم الرشيد.

الفصل الثامن

العدالة الانتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب

أحمد شوقي بنوب^(*)

أولاً: حول مفهوم العدالة الانتقالية وشروطها المؤسسة

١ - في التعريف

تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة^(١)، حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، المقدم إلى مجلس الأمن، التعريف الآتي: «يشمل مفهوم «العدالة الانتقالية» الذي يتناوله هذا التقرير، كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتنصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقتراحهما معاً».

(*) خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

(١) من موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، مجلس الأمن، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، التقرير الرقم S/2004/616، ص ٢.

أقر التقرير المقدم، اعترافاً بتاريخ العدالة الانتقالية^(٢) ونظريتها، التي بدأت في التشكّل منذ منتصف العقد الثامن من القرن المنصرم، من التجارب الوطنية عبر العالم التي سترف، لاحقاً، بهيئات الحقيقة والمصالحة والإنصاف، التي كانت نتائج تقاطعات أعمالها وخلاصاتها المشتركة، تمثل الأسس المؤصلة لهذه النظرية الحديثة في مجال الانتقال الديمقراطي، نظرية مستوحة من المشترك الإنساني، حول موضوعات كبرى، همت الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد المسؤوليات في شأنها، وجبر الأضرار المترتبة عنها، وتحديد ضمانات عدم تكرارها، في سياقات تميزت بضرورة تعزيز السلم المدني، وإقرار المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية.

وكانت تجارب كل بلد ومساره الخاص، بمنزلة اللحظات الحية على تواصل هذا المشترك الإنساني الذي ساهم في تعزيز الفكر السياسي والثقافة الديمقراطية، إزاء قضايا طرحت في مرحلة أولى وعلى جيل أول، في بلدان من منطقة أمريكا اللاتينية، وفي مرحلة ثانية على صعيد بعض بلدان أفريقيا وأسيا، وراهننا في الوطن العربي، الذي يفضل أحداث «ربيعه» الكبرى، أطلقت ديناميات واحدة في مجال العدالة الانتقالية: في المغرب، بالتقدم في تنفيذ عدد من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي تونس، يتبلور مسار إعدادي نوعي أفضى إلى ميلاد مشروع قانون لهيئة «الحقيقة والكرامة»، وفي كل من ليبيا واليمن باقتراح مشروعين قانونيين يؤشران إلى المستقبل، وفي مصر بتواصل الدعوات إلى الحوار الواسع حول الممكن من العدالة الانتقالية.

وفي تونس يعرف الفصل الأول من مشروع قانون هيئة الحقيقة والكرامة المعروض على المجلس الوطني التأسيسي:

(٢) من بلجان الحقيقة والمصالحة: «هيئة التحريات حول اختفاء الأشخاص» (أوغندا) (١٩٧٤)؛ «المهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاء» (بوليفيا) (١٩٨٢)؛ «المهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص» (الأرجنتين) (١٩٨٣)؛ «المهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص» (الفيليبين) (١٩٨٦)؛ «المهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الإنسان» (رواندا) (١٩٩٠)؛ «المهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة» (تشيلي) (١٩٩٠)؛ «المهيئة الوطنية للجبر والمصالحة» (تشيلي) (١٩٩١)؛ «لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور» (السلفادور) (١٩٩١)؛ «لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي» (غواتيمala) (١٩٩٤)؛ «مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة» (جنوب أفريقيا) (١٩٩٤)؛ «هيئة الحقيقة والمصالحة» (سيراليون) (١٩٩٤)؛ «هيئة الحقيقة والمصالحة» (البيرو) (٢٠٠١)؛ «هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة» (تيمور الشرقية) (٢٠٠٢)؛ «مفاوضاتية المصالحة الوطنية» (غانا) (٢٠٠٢)؛ «هيئة الحقيقة والعدالة» (الباراغواي) (٢٠٠٣)؛ «هيئة الحقيقة والمصالحة» (صربيا) (٢٠٠٣)؛ «هيئة الإنصاف والمصالحة» (المغرب) (٢٠٠٣)؛ «لجنة الحقيقة والمصالحة» (توغو) (٢٠٠٩)، و«هيئة الحقيقة والمصالحة» (البرازيل) (٢٠١٢).

«العدالة الانتقالية، حسب هذا القانون، هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذكرة الجماعية، ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار انتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان».

٢- سياق إنشاء هيئات العدالة الانتقالية وسماتها

ترتبط دواعي إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة التي تتنوع مسمياتها، ارتباطاً بسياسات إحداثها. وكقاعدة عامة، يمكن القول إن أسباب الإنشاء محكومة باتجاهين رئисيين، إما الانتقال من بيئة سياسية شمولية محكومة بالاستبداد إلى بيئة التحول إلى الديمقراطية، أو الانتقال إلى بيئة السلم المدني في إطار اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر، في إطار نزاع سياسي مسلح طالت مدته، أو نزاع سياسي تخلله مراحل أو فترات نزاع مسلح.

يرى الخبران مارك فريمان وبريسيلاب هاينر من المركز الدولي للعدالة الانتقالية^(٣)، أن هناك، بوجه عام، سمات مشتركة للجان الحقيقة، تمثل بكونها هيئات «مؤقتة غالباً ما تعمل لمدة عام أو عامين، معترفًا بها رسمياً، مفوضة من قبل الدولة، وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة إضافة إلى الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام، هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني، عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية، تصب اهتمامها على الماضي، تحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، لا حول حدث واحد بعينه، تختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها، وتركز في عملها على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية».

٣- المنافع المحتملة من إنشاء لجان الحقيقة

يرى هذان الخبران أيضاً^(٤) «أن ثمة منافع محتملة، يمكن لجان الحقيقة والمصالحة أن تساعد على قيامها أو تطويرها، ومن ذلك، إثباتات الحقيقة في شأن

(٣) مارك فريمان وبريسيلاب هاينر، المصارحة (نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٤).

(٤) المصدر نفسه.

الماضي، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير منبر عام للضحايا، وحفر النقاش العام وإثراوه، التوصية بتعويضات للضحايا، واقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة، وتعزيز المصالحة الاجتماعية، والمساعدة على تعزيز التحول الديمقراطي...»

ويستوجب المفهوم مع ذلك، تقديم المزيد من الإضافات، في خصوص الشرط المؤسسة للعدالة الانتقالية من حيث طبيعتها واحتصاصاتها ومرجعيتها، وهي القضايا التي يمكن التوقف عندها بإيجاز، وفق ما يلي:

تنسم لجان أو هيئات الحقيقة والمصالحة بكونها هيئات وطنية رسمية محدثة بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة، أو بينها من جهة وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى، إذ كانت قد أشرفت على تسوية النزاع.

وعلى أساس ذلك، يمكن القول إن هيئات العدالة الانتقالية، هيئات غير قضائية وغير برلمانية، بمنزلة هيئات وسيطة بين الدولة والمجتمع، موكول إليها، من منظور فقه حقوق الإنسان، النظر في اختصاصين، أحدهما نوعي والأخر زمني.

تنظر هيئات الحقيقة والمصالحة وتفصل في اختصاصين، أحدهما نوعي والأخر زمني، يتعلن الأول بنوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها، من خلال الكشف عنها ودراستها وتحليلها وإصدار النتائج المناسبة في شأن حالاتها، أما الاختصاص الزمني، فالمقصود به الحقبة التاريخية التي تشغله وعليها وهي فترة تطول أو تقصر بحسب سياق كل بلد ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه.

تستند هيئات الحقيقة والمصالحة إلى منظومات مرجعية متنوعة، فاسمها المشتركة مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية. ويندرج ضمن مصادر المرجعية، بصفة رئيسية، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجميع المقتضيات القانونية الوطنية الإجرائية والجوهرية غير المتعارضة معها، وكذا أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

تنهل المرجعية أيضاً من الآراء الفقهية لكبار الباحثين والأعمال المتقدمة الصادرة عن المقررین والخبراء المختصين العاملين في مجال حقوق الإنسان.

وتبقى خلاصات ونتائج أعمال هيئات الحقيقة والمصالحة بما هي تجارب وطنية للعدالة الانتقالية عبر العالم، رصيداً يغذى باستمرار منظومتها المرجعية.

كما تستند هيئات الحقيقة والمصالحة إلى كل ما يتصل بقيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية وقيم ومبادئ حقوق الإنسان، المتأصلة في المعتقدات الدينية والثقافة الوطنية والثقافات المحلية، وسائل الأفكار والأراء والاجتهادات الوطنية المبلورة، بين مختلف الأفرقاء، من ضحايا وحقوقين وباحثين وخبراء وفاعلين مدنيين وسياسيين، حول قضايا السلم والعدالة والانتقال إلى الديمقراطية.

ثانياً: هل العدالة الانتقالية ضرورة؟ وما وظيفتها؟

١ - هل العدالة الانتقالية ضرورة؟

ليس كل بلد عاش الدكتاتورية والنظام الشمولي، ينخرط بالضرورة في العدالة الانتقالية. هناك عدد من البلدان التي قررت سياسياً طي الصفحة، كإسبانيا ومعظم بلدان أوروبا الشرقية، والتي وجدت في محيطها الجيوستراتيجي داعماً لها على إعادة البناء. هذا، وإن كان بعضها قد عاد إلى الموضوع بعد سنوات على أساس بعده الثقافي في إطار حفظ الذكرة.

وهناك بلدان أخرى سعت إليها، لكنها توقفت في بداية الطريق، على الرغم من بذلها جهوداً كبيرة.

٢ - ما وظائف العدالة الانتقالية؟

تحدد وظائف العدالة الانتقالية تبعاً لمهماتها المنحدرة من الاختصاص النوعي، وهذا تتصدى هيئاتها للكشف عن حقائق ماضي الانتهاكات بالتحري والتحقيق فيها، وتحديد المسؤوليات في شأنها، فردية أو جماعية، وإذا كانت من صميم سلطات الدولة أو أجهزتها أو من مسؤوليات جماعات غير دولية.

كما تقرر هيئات الحقيقة والمصالحة في نطاق وظائفها، في سبل جبر الأضرار الفردية والجماعية، وتقترح ضمانات عدم التكرار التي تكون موضوع تقارير ختامية تتضمن مجموع الأعمال المتصلة بوظائفها.

وفي إطار إعمال وتفعيل الاختصاص النوعي، تقوم هيئات العدالة الانتقالية، بوظائف أخرى تعزز ثقافة حقوق الإنسان، ومبادئها، وقيمها وأهدافها النبيلة، ومن تجلياتها:

تستهدف لجان الحقيقة والمصالحة إعادة الاعتبار لكرامة الإنسانية المتأصلة، وحفظ الذكرة الفردية والجماعية، وإعادة تأكيد صفة المواطن، وبعد التحري والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتم إقرار الاعتراف العمومي بها، وجر الأضرار الفردية والجماعية.

تساعد هيئات الحقيقة والمصالحة على إطلاق حوارات عمومية تعددية حول ثقافة حقوق الإنسان وقضايا العدالة والسلم وبناء الديمقراطية، كما تساهم بتوصياتها في إطلاق مبادرات وسياسات عمومية ذات شأن كبير، من بينها وضع خطط وطنية تشارك فيها الحكومة والمجتمع المدني والجامعة وسائر المعنيين، بقصد تعزيز مداخل التحول إلى الديمقراطية، ومن ذلك مراجعة التشريعات ذات الصلة، والتربية على حقوق الإنسان، ووضع برامج للتدريب والتكوين المستمر للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ...

تعمل هيئات الحقيقة والمصالحة من أجل تفعيل حق المجتمع في معرفة ما جرى، وذلك برفع المحرمات التي طبعت علاقته بالانتهاكات الجسيمة بفعل العنف وثقافة الخوف، كما ترسخ الإقرار العمومي بحق المواطنين في التعرف إلى حالاتها السابقة من خلال تنظيم جلسات عمومية تعطي فيها الكلمة للضحايا، كما تعمل الهيئات على تنظيم فضاءات للتعبير الحر والتناظر العمومي حول القضايا ذات الصلة باختصاصاتها.

وهي تعمل بعد الكشف عن حقيقة الانتهاكات والتحري والتحقيق في شأنها، على تحليلها في ضوء مرجعيتها ومعايير حقوق الإنسان في علاقتها بالسياسات العامة أو الخاصة التي أنتجتها، وأثارها المباشرة وغير المباشرة في الضحايا والمجتمع، بغية توثيقها في إطار السجل التاريخي لماضي البلد حفاظاً على ذاكرة الأفراد والجماعات.

تساهم مجموع أعمال هيئات الحقيقة والمصالحة في إغناء الثقافة الديمقراطية، في أبعادها الإنسانية الحقوقية والاجتماعية والسياسية، بفعل أجواء الحوار والتناظر العمومي الحر والسليم - غير المعهودين - حول ماضي المجتمع والأمة والطائق التي تم التعامل بها مع الانتهاكات بالستر عنها وإنفائها، وهكذا وبفضل مشاركة المختصين والأكاديميين والباحثين الجامعيين، تتضح الرؤى والتصورات حول سياقاتها وأدوار

الدولة والجماعات غير الدولية، حول قضایا العنف وحفظ الذاكرة...، كما تساعد أعمال لجان الحقيقة على تعزيز مناخ الإبداعات الأدبية والفنية ومختلف الأجناس التعبيرية، كما تقوم، في إطار ذلك، وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة بتبیع أحداث وقائع العدالة الانتقالية نقلًا وتحليلًا وتعليقًا...

وتساهم المسارات المفضية إلى إحداث هيئات الحقيقة والمصالحة، في إغناء أدوار ووظائف منظمات المجتمع المدني، وتفيد التجارب المتعددة للعدالة الانتقالية، أن بعضها تأسس كامتداد للديناميات التي أطلقها نشطاء حقوق الإنسان وحركات أقارب وعائلات الصحایا.

كما تأسست هيئات أخرى في ضوء مشاورات معتمدة ساهم فيها ممثلو منظمات المجتمعين السياسي والمدني وحركات الصحایا وأقارب وعائلات مجھولي المصیر. وفي الإجمال ساعدت هيئات الحقيقة والمصالحة في معظم التجارب على خلق أجواء نشأت في إطارها جمعيات جديدة مهتمة بالذاكرة ويعبر الأضرار الجماعية وبمتابعة توصياتها الختامية.

كما تساهم التجارب المتعددة لهيئات الحقيقة والمصالحة، في رفع المنسوب الثقافي للديناميات الانتقالية الديمقراطي وتوطيد السلم وحكم القانون، من خلال بلورة متجددات فكرية وسياسية وقانونية تخص:

- دراسة وتحليل أوجه الخصائص في الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بتعزيز الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- القيام بدراسات لأوجه الخلل والضعف والفراغ في الأنظمة القانونية الشكلية والجوهرية من حيث حماية حقوق الإنسان وما يتصل بالحق في الحياة والمعاملة والاحتجاز والمحاكمة العادلة...
- تحليل طائق عمل الأجهزة والأنظمة المرتبطة بالحكامة الأمنية والضبط الجنائي والرقابة القانونية عليها.
- أدوار الحوار الوطني، السياسي والمدني والأكاديمي، في تقوية الضمانات الدستورية، إذ غالباً ما تطلق البلدان في مراجعة دساتيرها الوطنية بعد الأعمال النهائية للعدالة الانتقالية.

- اقتراح الحلول المتعلقة بالإصلاحات المؤسسية الخاصة بالقضاء من حيث تعزيز ضمانات استقلاله والرفع من دوره الحمائي في مجال إقرار العدل.
- تقديم مداخل لتطوير السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان.
- إعداد مقترنات لتطوير أنظمة الضبط الجنائي وسير المؤسسات السجنية.
- تقديم مقترنات لتعزيز دور البرلمان في مجال التصدي للانتهاكات والرقابة على أعمال الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية.
- تطوير أنظمة الوساطة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بضمان ممارسة الحقوق الإنسانية.

من جهة أخرى، تمثل هيئات الحقيقة والمصالحة لحظات قوية في تاريخ الأمم، إنها أقرب إلى حركات ثقافية إصلاحية نهضوية. وعلى هذا الأساس حظيت باحترام وتقدير واسعين؛ فبحكم طبيعتها، وأدوارها ووظائفها كهيئات وسيطة بين الدولة والمجتمع، تكرّس هويتها، التي ليست بـ:

- تحالف أحزاب أو تنظيمات سياسية محكومة ببابر المساومات أثناء قيادة عمليات التغيير السلمية.
- فريق تفاوضي حول مرحلة انتقال من الحكم الاستبدادي إلى الديمocrاطية أو من حالة الحرب إلى حالة السلم، بل هي نتيجة تفاوض شاق أو ثمرة نوعية من ثمار نضال طويل من أجل السلم والديمقراطية.
- جهة تسامٌ حول مصالح الضحايا أو الحقيقة، لكنها تستعمل آلية التفاوض للدفاع عن مصالح الضحايا والكشف عن الحقيقة.
- جهة حكومية تضع وتحاسب السياسات العمومية في مجال العدل وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان، بل هي قوة اقتراحية توصي بأسس ومداخل الإصلاحات في هذه المجالات.
- سلطة قضائية تملك وسائل الإجبار والتفيش والإكراه بل تستفيد من قواعد الإجراءات القضائية وتقنيات التحري واستجماع الأدلة والبراهين لدعم مسلسل الكشف عن الحقيقة.

• معهد للتاريخ بل هي إطار للحوار ولرصد سياسات ماضي الانتهاكات وتدوين وتوثيق، ما أمكن، وقائمه وأحدانه في نطاق اختصاصاتها، ومدخل مهم للحفاظ على الذاكرة الفردية والجماعية.

• سلطة اتهام أو محاكمة، بل هي، في أحسن الأحوال، وبحسب بعض التجارب المحدودة، جهة تحيل نتائج تحرياتها على القضاء، الذي يرجع إليه اختصاص النظر في المسؤولين عن الانتهاكات في إطار محاكمة عادلة.

• طرف صدامي، بل هي وسيط محاور ومدافع قوي عن كرامة الضحايا وقيم الحقيقة والإنصاف والمشترك الإنساني.

تأسيساً على جميع الاعتبارات السالفة الذكر، يمكن القول إن هيبات الحقيقة والمصالحة هي: قوة معنية وأخلاقية وضمير حي انبعث من تحولات وتداعيات وتحديات وصراعات مريرة وقعت في المجتمع وفي السياسة؛ وهي تغيير عن انتصار قوة العقل والسلم بعد سقوط البنا دق والمسدسات الكاتمة للصوت وانهاء عهد زوار الفجر؛ وهي سلطة معنية وأخلاقية تعيد الاعتبار للضحايا ولذاكرة المجتمع؛ وهي مؤشر جدي أو علامة على التحول أو هي من عوامله الكبرى؛ وهي جسر مؤسس للحماية الفعلية ضد الانتهاكات والتجاوزات والخروق التي قد تحدث في المستقبل، من خلال الدعوة إلى تأسيس المقتضيات الجديدة التي من شأنها حماية مصالح المتضررين وجبر الأضرار ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات في إطار المحاكمة العادلة.

ثالثاً: الاستثنائي والطبيعي في العدالة الانتقالية: نصوص ثقافية سياسية

يحيى سؤال الاستثنائي والطبيعي في العدالة الانتقالية، في بعض أوجهه، على نوعية خاصة من التعارضات أو التعقيديات، التي تقف أمام تحقيق الأهداف أو بلوغ الغايات، التي من أجلها، أحدثت هيبات الحقيقة والمصالحة. ولمقاربة السؤال المطروح، اخترنا النظر إليه من منظورين اثنين: الأول يتعلق بالتعارض الذي قد يحصل بين قيم ومبادئ حقوق الإنسان وانتظارات الضحايا من جهة، وإكراهات السياسة وتعقيدياتها من جهة أخرى، والثاني ويتصل بموضوع أسلمة الحقيقة التي تحاول العدالة الانتقالية البحث فيها.

١- تعارضات قيم ومبادئ حقوق الإنسان والسياسة

تفيد التجارب الميدانية للعدالة الانتقالية في تقديم مستخلصات حول السؤال المطروح، الذي اخترنا جواباً له بعض النصوص الثقافية السياسية، التي تجلّي بعض الأضواء حول المسارات الخاصة للعدالة الانتقالية، باعتبارها مسارات تتدخل فيها إكراهات السياسة وتوازناتها الدقيقة وإشكالياتها المعقدة ذات الصلة بالانتقال أو الانتقالات إلى السلم المدني والاستقرار السياسي، وانتظارات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يدفع في بعض الحالات إلى التأثير في سلم أولويات العدالة الانتقالية.

يعالج النص الأول حالة غواتيمala من حيث إشكالية الملاعنة بين متطلبات المصالحة الوطنية والمفهوم السائد عن دور القوات المسلحة وما يتصل بشرعية السلطة البرلمانية. ويعرض النص الثاني لحالة الأرجنتين، التي تبرز الصعاب التي تعيشها بناءً على ظل نظام الفصل العنصري، فضلًا عن انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويحلل النص الثالث حالة جنوب أفريقيا، التي على الرغم من هول الجرائم التي ارتكبت في ظل نظام الفصل العنصري، فضلًا عن انتهاكات الجنائية الواسع النطاق.

أ- حالة غواتيمala

«يحتاج طور جديد في تاريخ البلاد إلى روح التسامح والثقافة المتبادلتين، وتكمن جذور الوفيات، التي تعين على غواتيمala أن تتبنى بها عقود كثيرة، في مفهوم تُعتبر القوات المسلحة بمقدتها الأداة الرئيسية للدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة».

إن فرصة غواتيمala في نظام ديمقراطي حقيقي نادر، والصفات الكامنة لنظام سياسي يعتمد على الحجج والإقناع وليس على القوة المجردة ليست واضحة للكثيرين. لهذا السبب، تعدّ مسيرة المصالحة الوطنية ذات أهمية كبيرة لغواتيمala؛ فها هنا يحاول الناس من جميع قطاعات المجتمع، تقريبًا أن يتغلبوا على خلافاتهم بالوسائل السلمية، وقد يbedo من المحتم ضرورة توسيع مسيرة المصالحة الوطنية لتشمل كل الجماعات والمنظمات والمؤسسات التي لها تأثير في تنمية البلاد في المستقبل، وينبني لثقافة الحوار الجديدة أن تشمل أيضًا القوات المسلحة على وجه الخصوص، كونها عنصرًا لا يتجزأ من مجتمع غواتيمala، فضلًا عن ذلك، قد يbedo من الصواب أيضًا تدعيم الصلات

الحالية مع الكونغرس من أجل تجنب الانطباع الخاطئ بأنه يوجد نوعان من التمثيل الوطني يتنافسان على النفوذ والسلطة»^(٥).

بـ- من الحالة الأرجنتينية

- «اتساقاً مع نظرية أن المذنب ينبغي محاسنته، كانت الضرورة تقتضي أن يوضع عدد كبير جداً في أقفال الاتهام من الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ومن يلزم من أعواهم وشركائهم والمتوطئين معهم ومساعديهم، وفي داخل هذه الفئات كان سيتعين تطبيق القانون على أغليبية الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة الثلاث وقوات الأمن، بل والمجندين المشاركين في أفعال غير قانونية. فضلاً عن ذلك، فإن التحقيقات كانت ستكشف عن المدى الكامل لمسؤولية آلاف الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية، والسجون، وإدارة البلديات، والمستشفيات، وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع، فضلاً عن آلاف الشركاء المدنيين، ولو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدى ذلك إلى تفجير حالة من الفوضى.
- كانت حكومة جمهورية الأرجنتين تعى دائمًا الدين الذي تدين به الدولة لشعب الأرجنتين، كما أن ضحايا القمع ليسوا بعفاليين عن الصعوبات الهائلة التي تضطر الحكومة إلى التغلب عليها من أجل جمع الأدلة القليلة جداً وال موجودة في شأن هذا الموضوع. لقد بذل أكبر الجهد للتوصيل إلى الحقيقة في عام ١٩٨٤ حين كانت هناك بعض الآثار المتبقية للجرائم التي ارتكبتها الدكتاتورية العسكرية.
- كانت الحكومة المدنية «مضطرة إلى التعايش مع ممثلي النظام القديم حتى تقي الديمقراطية الوليدة من التعرض للخدمات»، ومع ذلك أدخلت الحكومة المدنية تعديلاً على قانون العدل العسكري كمدخل لتقديم المسؤولين عن إرهاب الدولة إلى المحاكمة... إلا أنها وجهت بتمرد من جانب القادة العسكريين وبالتعطيل المعتمد للمحاكم العسكرية، وحين تم تحويلها إلى المحاكم المدنية بدأت أعمال تمرد وتهديدات ضد النظام... وتعرضت الدولة كذلك لضغط من البنك الدولي، الذي طالب بحلول لمشكلة الديون الخارجية الضخمة، التي ورثها النظام الديمقراطي من حكم الدكتاتوريات، في حين رفضت الجماعات الاقتصادية الوطنية الخضوع للانضباط

(٥) كريستيان توموشات، «حالة حقوق الإنسان في غواتيمala»، تقرير خاص مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة ٤٧ بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بخصوص قضية المصالحة، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الضروري لتنفيذ برامج التكيف الداخلي للحكومة، وأدى ذلك إلى ما يسمى «الضربات البيضاء» وتم سن قانون «العفو العام» و«الطاعة الواجبة».

• في ظل خلفية هذا الصراع، لم يكن الثمن الكامل للسلم ولحفظ حكم القانون قد سدّد بعد، حين اضطر «راؤول أفنونسين» إلى تسليم الرئاسة إلى الرئيس الجديد المنتخب «كارلوس منعم». أدرك الجميع الصعاب التي ينطوي عليها التوفيق بين السلم والعدل بعد التمرد الدموي عام ١٩٩٠... يقتضي الأمر في كثير من الأحيان الاختيار بين بدائل غير مرغوب فيها، فبناء السلم يعني عدم إمكان تلبية المطالب القصوى مهما كانت سلامة المبادئ التي تستند إليها»^(٦).

ج- حالة جنوب أفريقيا

• «... وعليه تم استبعاد خيار «محاكمة نورنبرغ» من طرف كل الذين كانوا يتفاوضون حول العملية الحساسة للانتقال نحو الديمقراطية، المبنية على سلطة القانون واحترام حقوق الإنسان. وما لا يرقى إليه شك هو أن أفراد قوات أمن نظام الأبارتايد ما كان لها أن تقبل التسوية المتفاوض عليها، والتي سمحت بتحقيق «معجزة» انتقالنا السلمي نسبياً من القمع إلى الديمقراطية، في الوقت الذي «كان أغلب الملاحظين يتباون بحمام دم يغمرنا جميعاً - لو أنهم (أفراد أمن) عرروا أن وضعيتهم في نهاية التفاوض ستغير رأساً على عقب، وأنهم سيتابعون بالجرائم، وقد يتعرضون لعقوبة القانون، وأنهم في تلك اللحظة كانوا ما زالوا مسلحين وقدارين على تخريب المسلسل...»

• يضع هذا الدستور جسراً تاريخياً بين ماضي مجتمع مزقه الانقسامات والصراعات والمعاناة والظلم وبين مستقبل مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي وأفاق الاعتراف بتنمية ممنوعة لجميع سكان جنوب أفريقيا كيما كان لون بشرتهم أو عرقهم أو طبقتهم الاجتماعية أو جنسهم، كما أن البحث عن الوحدة الوطنية والرفاهية لجميع سكان جنوب أفريقيا يفترضان المصالحة بينهم جميعاً.

• لقد سمح الحفاظ على السر والسلطوية معاً بإخفاء الحقيقة في مناطق الظل من تاريخنا، وباتت الملفات صعبة التناول والشهود مجهولين في الغالب أو ماتوا، أو

(٦) من عرض قدمه ممثل حكومة الأرجنتين عام ١٩٩٣ تعليقاً على ملاحظات الفريق العامل المعنى بالاختفاء القسري، بمناسبة تدخله أمام لجنة حقوق الإنسان.

يرفضون التحدث، وكل ما تبقى فعلياً، وفي أغلب الحالات، هو «الذكريات المؤلمة والشكوك الغرئية والخطيرة والصادقة بالنسبة إلى من بقوا في قيد الحياة، لكنها شكوك يستحيل تحويلها إلى حجج دامغة موضوعية يسند بعضها البعض وتصمد أمام صرامة القانون»؛ علماً أن عدداً مهماً من الذين مثلوا أمام لجنة الحقيقة والمصالحة كانوا من «مرتكبي الجرائم والانتهاكات والجنجح الذين لم يفهتم استعمال الوسائل المهمة للدولة لإثلاف الدلائل وإخفاء جرائمهم»^(٧).

٢- أسئلة الكشف عن الحقيقة

مثل موضوع الكشف عن الحقيقة تحدياً بالغ الأهمية واجه تجارب الانتقال الديمقراطي في إطار العدالة الانتقالية، ومثل اختباراً جدياً واجه رجال السياسة المتفاقين على الانتقال، وبخاصة أولئك الذين كانوا بالأمس ضحايا للانتهاكات، وأصبحوا بحكم «ضرورات السياسة ومكرها» في قلب التحول إلى وضع جديد.

أ- بين النسيبي والمطلق

لم يكن التطلع إلى الحقيقة على المستوى نفسه ووفق مقاربة واحدة، حيث اختلفت في صيتها التطلعات. ويمكن تصنيف الأسئلة والانشغالات التي يطرحها الموضوع في إطار العدالة الانتقالية إلى ثلاثة صنوف:

الصنف الأول: عبر عنه الضحايا المفرج عنهم وعائلاتهم وبلورته أسئلة متعددة من قبيل: لماذا تم كل ذلك؟ كيف؟ من المسؤول عنه؟ أين وفي أي ظروف؟ لماذا وقعت تلك الانتهاكات الجسيمة؟ أين الجثث ومدافنها؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المشروعة المنبعثة من أعماق الكرامة الإنسانية المتأصلة ومن التثبت العميق بالحياة وبالحرية. وتترجم هذه الأسئلة وغيرها أحد أبعاد فكرة هيغل «... وسوف يظل البحث عن الحقيقة يوقد حماسة الإنسان ونشاطه ما بقي فيه عرق ينبض وروح تشعر».

الصنف الثاني: تقاطع مع أسئلة الصنف الأول، وأضاف إليها انشغالات أخرى من قبيل: لا يمكن طمس ما جرى وحدث بجرأة قلم. الماضي إشكالية مؤثرة في الحاضر والتقدم في حلها أساس من أساسات المستقبل. وأن وحدة الذاكرة الجمعية للأمة غير قابلة للبتر لأنها جزء من المشترك الجماعي.

(٧) «مذكرات القس ديسموند توتو: لا مستقبل بدون صفح أو مسامحة»، ترجمة وتقديم عبد الحميد جاهري، الاتحـاد الاشتراكـي (الرباط)، ١٦ / ٧ / ٢٠٠٠ - ٥ / ٨ / ٢٠٠٠.

تجد هذه الأسلمة والانشغالات بعض معانيها عند بول ريكور: «... فإن بحثي عن قوله «سيينوزا» «بقدر ما تزداد معرفتنا بالأشياء الفردية، نعرف الله»؛ وقد عبر عن هذه الأسلمة، في تجذّب العدالة الانتقاليّة، قطاع عريض شمل المنظمات الحقوقية والإنسانية ومفكّرين وباحثين وأطباء واعلاميين...»

الصف الثالث واستفرد بأسئلته الخاصة من قبيل: هل يمكن معرفة كل شيء؟ هل توافق فعلاً على كل العناصر الكفيلة بمعرفة الحقيقة؟ وقد عبر عن هذا الاتجاه أغلب صناع القرار السياسي ومن بينهم أولئك الذين وجدوا أنفسهم متوفيقين مع خصوم الأمس، كما عبر عن هذه الحالة مؤرخون أيضاً. وتتجدد هذه الأسئلة بدورها في مثل قول هيغيل: «هل في إمكان الإنسان أن يدرك الحقيقة؟» أو تعبير هيدغر «إن متهى الوضوح هو متهى الغموض» وتساؤل «فرانسوا جورج» عن «الحقيقة»: كيف يمكن أن يخرج المرء من رأسه^(٨)؟

بـ- الحقيقة كقيمة عومية وكمال للحفظ على الذاكرة

أولت العدالة الانتقالية قضية الكشف عن الحقيقة عناية خاصة، ونهجت هيئاتها عدة آليات ساهمت في إجلاء الأضواء على مناطق مظلمة، وفي ترسير الاعتراف العمومي بالذاكرة الجماعية، مقاومة بذلك ميلو تحريف التاريخ، ومثلت أسلوبياً رفيعاً من أساليب إعادة الاعتبار للضحايا والمجتمع، حيث أكد بعض خبراء العدالة الانتقالية في هذا الصدد:

- «إن واجب الحقيقة واجب متعين في جميع الأحوال، وإن مستقبل شعب ما لا يمكن أن يبني على الجهل بتاريخه أو إنكاره، وإن علم شعب ما بتاريخ معاناته جزء من تراثه الثقافي يتبع الحفاظ عليه من حيث هو كذلك»^(٩).
 - «إن الحقيقة قيمة مطلقة، لا يمكن التخلّي عنها لأسباب متعددة، فلكي نتمكن من اتخاذ تدابير للجبر لا بد من أن يعرف بكل وضوح ما يراد جبره، ثم إنه لا يمكن مجتمعاً أن يطمس ببساطة فصلاً من تاريخه، ولا يمكنه أن ينكر وقائع ماضيه مهما

(٨) محمد سيلا وعبد السلام بنعبد العالى، *الحداثة: نصوص مختارة، دفاتر فلسفية* (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ٢٠٠٤).

(٤) غيسه وجوني، «إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان»، ورقة قدمت إلى الدورة ٤٥ من أعمال اللقاءات الدولية بشأن الإفلات من العقاب التي نظمتها محكمة العدل الدولية في جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ص ٣١.

اختلف الناس في تفسيرها. فهذه الثغرة ستملاً بأكاذيب أو بروايات متضاربة أو مبللة عن أحداث الماضي. إن وحدة الأمة تعتمد على وجود هوية مشتركة مما يفترض ذاكراً مشتركة، كما أن الحقيقة تجلب قدرًا من التطهير الصحي للمجتمع^(١٠).

تمكنت لجان الحقيقة والمصالحة من اعتماد مناهج وطرائق متنوعة للكشف عن حقائق لم يكن في الإمكان الوصول إليها بالوسائل القانونية لو سلكت لوحدها. وقد ساعدت، وعلى نطاق واسع، منهجية التقاطعات في استخلاص الأجروبة في خصوص العديد من الحالات والفرضيات.

يؤكد القس ديسموند توتو رئيس مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا: «وقد سمحنا لمن جاءوا للإدلاء بشهادتهم أن يقدموا قبل كل شيء رواياتهم الخاصة للأحداث بكلماتهم الخاصة، وقد بذلنا كل المجهود في التوفيق بين مختلف الروايات وسرعان ما اكتشفنا، وكما لاحظ ذلك القاضي «أليبي ساش» أحد أعضاء محكمتنا الدستورية، وجود أنواع متعددة للحقيقة وهي حقائق لا تلتقي بعضها البعض بالضرورة، هناك ما يمكن أن نصطلح على تسميته الحقيقة القانونية والحديثة والتي يمكن توثيقها والتحرى فيها، وهناك الحقيقة الاجتماعية المتولدة من التجربة والتي يمكن إثباتها عبر التفاعل وال الحوار والنقاش، أما الحقيقة الشخصية، حقيقة الذكريات المؤلمة، فهي حقيقة تملك خصائص إشفافية. فالكثير من الناس الذين جاءوا للإدلاء بشهادتهم أمام لجنة الحقيقة والإنصاف وأغلبهم أناس عاديون وقليلو التكوين كانوا يحسون بالضياع والحزينة وربما خرجن منها مصدومين أكثر من لحظة دخولها، في حين أن أغلبهم شهدوا بأن التعبير أمام اللجنة كان له أثر علاجي مؤكد على نفسياتهم»^(١١).

د- توطين الحق في الحقيقة وحفظ الذاكرة في المعايير الدولية

ساعدت هيئات الحقائق والمصالحة بخصوص الكشف عن الحقيقة، على تعزيز المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، في مجال تطوير سياسة مواجهة الإفلات من

(١٠) عرض غير منشور، قدمه السيد «زاياكت» عضو اللجنة الوطنية التشريعية للحقيقة والمصالحة في إطار زيارة لهلمغرب خلال عام ٢٠٠٤.

(١١) «مذكرة القسر، ديسموند توتو: لا مستقل، بدون صفح أو مسامحة».

العقاب، حيث لم يعد النظر إليها محصوراً في موجبات المسائلة الجنائية فقط، بل في علاقتها بالحق في معرفة الحقيقة^(١٢) وحفظ الذاكرة، وحق الضحية بصفة شخصية في معرفة ما وقع له، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة، لتفادي ما قد يقع من انتهاكات في المستقبل.

ساهمت هيئات الحقيقة والمصالحة في تأصيل مبادئ وقواعد وإكسابها بعدها الدولي، ومن ذلك:

- يفرض الحق في معرفة الحقيقة على الدولة «واجب حفظ الذاكرة».
- يحتاج الحق لتفعيله، ضرورة إحداث هيئات غير قضائية للتحقيق في ما جرى، ثم اعتماد إجراءات للحفاظ على الأرشيف المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.
- الهدف من إنشاء هيئات غير القضائية العمل على تفكك الآليات التي أفضت إلى ممارسة الانتهاكات لتفادي إعادة تكرارها والحفاظ على الأدلة لمصلحة جهاز العدالة المختص، والحرص على آلا تحول هيئات العدالة الانتقالية عن أهدافها، وتصبح وسيلة تحول دون إمكان اللجوء إلى القضاء.
- لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم. تعتبر الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة الضمان الحيوي لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.
- معرفة الشعب بتاريخ اضطهاده جزء من تراثه، فيجب، بناء على ذلك، صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة وأن تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل بحفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات. وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الواقع أو تنفيها».

(١٢) «مبادئ الإنفلات من العقاب والحق في معرفة الحقيقة»، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورشة دولية، جنيف، ١٨ - ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤.

رابعاً: العدالة الانتقالية ومرجعية القانون

يقصد بالعدالة الانتقالية ومرجعية القانون، المقتضيات المنظمة لهيئات الحقيقة والمصالحة، اختصاصاتها، وظائفها، مهامها وطراائق عملها... أي «دستورها» المحدد والناظم لأعمالها في نطاق الاختصاصين النوعي والرمني، كما تم بيانهما أعلاه.

يندرج إعداد القانون ضمن ما يوصف في أدبيات العدالة الانتقالية بالمرحلة الإعدادية المفضية إلى وضع هيئة للعدالة الانتقالية تتضمن عمليات إعداد القانون واعتماده والإعلان الرسمي عن تركيبة الهيئة وعن انطلاق أشغالها، ويعُد كل ذلك حدثاً ثقافياً وسياسياً كبيراً في حياة الدولة والمجتمع.

تتميز قوانين لجان الحقيقة والمصالحة بكونها نسيجاً مركباً، تتدخل فيه اعتبارات السياسة والتاريخ والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية والثقافة وانتظارات الصحابا والمجتمع، وإجراءات التحقيق والتحري...

تنهل قوانين هيئات العدالة الانتقالية من أشكال ومصامن فروع القانونين العام والخاص، وتتميز بفرادتها، من حيث الاعتبارات والهيكلة والصياغة. وتقدم الفقرات التالية، على سبيل البيان والتوضيح، نماذج من مقتضيات واردة في قوانين هيئات للحقيقة والمصالحة.

١ - هيئة الحقيقة والعدالة/ الباراغواي^(١٣)

ورد ضمن الاعتبارات الداعية إلى إنشاء هيئة الحقيقة والعدالة في الباراغواي في المادة الأولى من القانون المحدث لها:

- اقتراح التدابير الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات، لتنمية الدولة الديمقراطية والاجتماعية وحكم القانون حيث تحترم حقوق الإنسان.
- تشجيع ثقافة السلم والتضامن بين الباراغوايين.

كما ورد في الاختصاص النوعي المتعلق بأهداف اللجنة ومهامها:

(١٣) أقر مجلس الشيوخ، وصادق مجلس النواب في الباراغواي بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٣، واستناداً إلى المادة ٢٠٣ من الدستور، على القانون الرقم ٢٢٢٥ المحدث لهيئة الحقيقة والعدالة، وتم توقيع القانون من طرف رئيس مجلسين والكتابين العاملين بهما، وتم إصدار الأمر الرئاسي بتوثيقه ونشره بالسجل الرسمي.

- التحقيق والبحث في الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية وسلوك أجهزة الدولة وبباقي التنظيمات التي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- الحفاظ على ذاكرة وشهادات الضحايا من خلال تحديد أماكن احتجاز الأفراد الذين وقعوا ضحايا الانتهاكات وذلك ضمن القدر الممكن.
- العمل على الكشف عن الحقيقة بطريقة رسمية، وثبيت المسؤولية المعنوية والسياسية للدولة.
- توضيح الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات السلطوية للدولة الوطنية.
- اقتراح التوصيات والإصلاحات المؤسسية، القانونية والتربوية وبباقي ضمانات الوقاية التي يتعين أن تكون مسنودة بالمبادرات القانونية والسياسية والإدارية.

٢ - لجنة تقصي الحقائق في شأن السلفادور

ورد في وثيقة اتفاقات المكسيك^(١٤) للسلام، المؤسسة للجنة:

- ضرورة معرفة شعب السلفادور لحقيقة حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام ١٩٨٠.
- ضرورة بث الثقة في التغييرات الإيجابية التي تعززها عملية إقرار السلام وضرورة تنشيط عملية الانتقال إلى المصالحة.

٣ - هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية^(١٥)

جاء ضمن المقتضيات المنظمة للهيئة:

(١٤) انفت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي ماركي للتحرير الوطني، في إطار اتفاقات المكسيك للسلام بتاريخ ٢٧ نisan/أبريل ١٩٩١ وتمت إشراف مباشر للأمين العام للأمم المتحدة، على تأسيس «لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور» التي تألفت من ثلاثة أشخاص، عيّنهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد الشاور مع الطرفين (حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي)، وقادت اللجنة باتخاذ رئيسها.

(١٥) تحدّت الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مسؤولية سلطة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية. وفي عام ٢٠٠٢، وبعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة، «للمجلس الوطني الاستشاري»، بادرت المنظمة الأممية بوصفها إدارة انتقالية إلى وضع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بـ«هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية» والتي صدرت على شكل نظام.

- إثبات حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان.
- إعداد تقرير حول طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت، وتحديد العوامل التي أدت إليها.
- تحديد السياسات والممارسات وجميع العوامل الكفيلة بالحد من انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.
- النهوض بالمصالحة.
- إعطاء عناية خاصة للأفراد والجماعات ضحايا الانتهاكات عند الاستماع إليهم والسعى إلى إدماجهم في إطار آليات المصالحة.
- النهوض بحقوق الإنسان.

٤ - مفهومية المصالحة الوطنية في غانا^(١٦)

نصت ديباجة قانون المصالحة الغاني صراحة على أن الهدف من تأسيس المفهومية هو السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس من خلال إنشاء سجل دقيق وكامل وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الأفراد من قبل المؤسسات العامة والأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية.

كما نص قانون المصالحة، على مشتملات التقرير، الذي أتجزته المفهومية بعد انتهاء أشغالها، التي من بينها:

- إجراء توثيق مناسب لطبيعة وأسباب التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الأفراد.
- تقديم سجل تاريخي دقيق للمسائل التي تحققت منها المفهومية.
- تحديد ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.
- التوصية بتقديم الاستجابات الملائمة لحاجات كل ضحية أو جماعة من الضحايا.

^(١٦) أصدر برلمان جمهورية غانا بتاريخ ٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢ قانون المصالحة الغاني والذي بموجبه أحدثت مفهومية المصالحة الوطنية.

- اقتراح التدابير الالزمة لمنع وتجنب تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات.
- التوصية بالإصلاحات والتدابير الأخرى القانونية والسياسية والإدارية أو أية إجراءات يلزم اتخاذها لتحقيق هدف المفوضية.
- العمل على تحقيق الوئام والمصالحة.
- إنشاء صندوق خاص بنفقات إجراءات التعويض وإعادة التأهيل.

٥ - لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي^(١٧)

- تحدد اعتبارات إنشاء اللجنة كما تم ذكرها في ديباجة قانونها كالتالي:
- تميز التاريخ المعاصر لغواتيمالا بأعمال عنف خطيرة وعدم احترام حقوق الفرد الأساسية والمعاناة التي ألّمت بالسكان نتيجة النزاع المسلح.
 - حق شعب غواتيمالا في معرفة الحقيقة الكاملة في ما يتعلق بالأحداث المحرجة والأليمة.
 - إن إجلاء الحقائق سوف يساهم في تجنب تكرار مثل تلك الأحداث وتعزيز عملية تحقيق الديمقراطية.

٦ - هيئة الحقيقة والمصالحة في سيراليون^(١٨)

وردت ضمن قانون إحداث هيئة الحقيقة والمصالحة في سيراليون مقتضيات تخص الحق في معرفة الحقيقة وحفظ الذاكرة، حيث نصت على:

(١٧) ترتب عن الاتفاق التأريخي في مدينة أوسلو بالنرويج يوم ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٩٤ بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الغواتيمالي، إنشاء لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي، وقد تميز الإنشاء دخول الأمم المتحدة كطرف في العملية، انسجاماً مع أحكام الاتفاق الإلاري المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي يشترط لتنفيذ خصوصه للتحقيق الدولي من جانب الأمم المتحدة.

(١٨) وقع بتاريخ ٧ تموز/يوليو ١٩٩٩ «اتفاق لومي للسلام» بين حكومة سيراليون والجهة الثورية لسيراليون، تحت إشراف الأمم المتحدة. تضمن «اتفاق لومي للسلام»، وضع مساطر لإحداث هيئة تولى إجراء «تطهير فعال» بين الضحايا والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم صورة واضحة عن الماضي، وتدوين سجل تاريخي محайд عن الأحداث. صادق برلمان سيراليون في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠ على قانون لإحداث هيئة الحقيقة والمصالحة.

- القيام بالأبحاث والتحقيقات حول الأحداث الرئيسية من حيث أسبابها وأشكال الانتهاكات التي وقعت فيها والجهات المسؤولة.
- تنظيم جلسات استماع.
- استجمام التصريحات الفردية وتجميع المعلومات الخاصة بالأحداث.
- دراسة وتقديم الأسباب العميقة للانتهاكات الجسيمة، وطبيعتها، ومداها بكل الطائق المعمقة والممكنة.
- تنظيم جلسات فردية لتلقي الشهادات الخاصة بالانتهاكات.
- إجراء أبحاث وتحقيقات معمقة حول الأحداث الرئيسية والأسباب المتصلة بها وأشكال التي اتخذتها الانتهاكات وما يتعلق بشطط وسوء استغلال نفوذ الجهات المسؤولة.
- تنظيم جلسات استماع عمومية لإسماع صوت الضحايا ومرتكبي الانتهاكات.

٧- مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة^(١٩)

ورد ضمن الاعتبارات التاريخية لإنشاء المفوضية:

- يوفر دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٣ جسراً تاريخياً بين ماضي مجتمع شديد الانقسام، موسوم بالنزاع والصراع والمعاناة والظلم، وبين أفق مستقبلي مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي بين مواطني جنوب أفريقيا، بغض النظر عن اللون والعرق والطبقة والعقيدة والجنس.
- إحقاق الحقيقة في ما يتعلق بأحداث الماضي، وبالد الواقع والأحداث التي ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإعلانها، حتى لا يتكرر ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل.
- السعي إلى الوحدة الوطنية ورفاهية كل مواطني جنوب أفريقيا والسلام، كما ينص على ذلك الدستور، وإقرار المصالحة بين مواطني جنوب أفريقيا وإعادة إعمار المجتمع.

(١٩) تأسست مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة في إطار تصديق متبادل بين رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، حيث وافق نيلسون مانديلا، وبموجب إعلان، على قانون الوحدة والمصالحة الوطنية لعام ١٩٩٥.

من العناصر ذات الصلة بمقاربة موضوع العفو تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية
بروح من التفاهم، تتعالى فوق صراعات وانقسامات الماضي من خلال:

• رسم صورة كاملة، قدر الإمكان، لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة
لحقوق الإنسان، التي ارتكبت خلال الفترة من ١ آذار / مارس ١٩٦٠ إلى تاريخ الانقطاع،
ويتضمن ذلك سوابق وظروفاً وعوامل وسياق تلك الانتهاكات، ووجهات نظر الصحایا،
ودوافع، ووجهات نظر الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، وذلك من خلال
إجراء تحقيقات وعقد جلسات استماع.

• تسهيل منح العفو للأشخاص الذين يكشفون كشفاً كاملاً عن كل الحقائق
المتعلقة بأفعال مرتبطة بهدف سياسي، والذين يمثلون كل مستلزمات هذا القانون.

• تحديد وإعلان مصير ومكان الصحایا، ورد الكرامة المدنية والإنسانية لهؤلاء
الصحایا، بإعطائهم فرصة لسرد روایاتهم الخاصة عن هذه الانتهاكات التي كانوا
صحایاها، وبالتالي توصية بإجراءات تعويضية بخصوص هذه الانتهاكات.

• إعداد تقرير يعطي بياناً كاملاً قدر الإمكان لفعاليات واستنتاجات المفوضية،
ويتضمن توصيات بإجراءات للحؤول دون انتهاك حقوق الإنسان في المستقبل.
كما أكد القانون في خصوص موضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما
يليه:

• الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي كانت جزءاً من
نظام منتظم من الإساءة.

• طبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتضمن ذلك
السابق والظروف، والعوامل والسياق، والدافع ووجهات النظر التي أدت إلى ارتكاب
هذه الانتهاكات.

• هويات كل الأشخاص، والسلطات، والمؤسسات والتنظيمات المترسبة في
هذه الانتهاكات.

• تحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات نتيجة تخطيط مقصود من جانب الدولة أو
من جانب دولة سابقة أو أي من أجهزتها، أو أي تنظيم سياسي، أو حركة تحرير أو أي
مجموعة أخرى أو أي فرد آخر مسؤول عن هذه الانتهاكات، سواء كانت سياسية أو غير
سياسية.

٨- النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة^(٢٠)

عالج النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة الاختصاصين الزمني والنوعي.

أ- الاختصاص الزمني

يشمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي (١٩٩٩).

ب- الاختصاص النوعي

تبادر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصاتها المهامات التالية:

- إثبات نوعية ومدى جسامنة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أي جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة.
- مواصلة البحث في شأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، والكشف عن مصير المختفين.
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والواقع موضوع التحريات.
- تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم.
- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مفترحات ووصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بتراث الممتلكات.
- إعداد تقرير يكون بمثابة وثيقة رسمية، يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجرأة في شأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترنات

(٢٠) ظهير المصادقة ونشر النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المغرب (١٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٤).

الكافحة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

- تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

خامساً: تجارب العدالة الانتقالية في النطاق العربي

١ - «الربيع العربي» وتسريع أعمال نتائج العدالة الانتقالية في المغرب

أنشئت في المغرب نهاية عام ٢٠٠٣ هيئة الإنصاف والمصالحة، كأول تجربة عربية إسلامية. اشتغلت على مدار عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، واختصت زمنياً، بالمرحلة التاريخية الممتدة من عام ١٩٥٦ إلى عام ١٩٩٩ ونوعياً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

باشرت الهيئة ضمن أعمالها، البحث والتحري في أزيد من ٢٥٠٠٠ ملف وقررت في شأنها جبر الأضرار الفردية الخاصة بـ ٢٠٠٠٠ ضحية أو ذويهم عند وفاتها. وأشرفـت على استخراج الرفات من قبور فردية وجماعية ونظمت جلسات استماع عمومية للضحايا، وأخرى للحوار حول قضایا الإصلاح والبناء الديمغرافي، وأصدرت في نهاية أعمالها تقريراً خاتماً من خمسة كتب (٧٥٠ صفحة) تتضمن مجموع ما يتصل بأعمالها، كما أطلقت برنامجاً واسعاً لجبرضررالضرر الجماعي في المناطق التي عرفت في الماضي أضراراً بفعل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما تدخلت لتسوية مئات الأوضاع الإدارية والمهنية لضحايا الأضطهاد، ومكنت جميع الضحايا من تدابير العلاج الطبي الدائم، وقد تم الشروع ابتداء من عام ٢٠٠٦ في تنفيذ توصياتها ومقترناتها.

وستزداد وتاثر الإنجاز بمنسوب عال بفعل التطورات التي شهدتها الربيع العربي، وهكذا سيشهد المغرب، فضلاً عما ذكر أعلاه، ابتداء من آذار / مارس ٢٠١١:

- تضمين الدستور الجديد (تموز / يوليو ٢٠١١) جميع التوصيات الواردة في التقرير الخاتمي لهيئة الإنصاف والمصالحة، بحيث أدمج فيه ما يقارب مئة مقتضى يتضمن المبادئ والمعايير والحقوق الإنسانية والضمادات المتعلقة بها.
- تحين الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، انسجاماً مع مبادئ باريس المنظمة للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- ترقية مؤسسة ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط.
- تنفيذ ١٣٠ مشروعًا (إعداداً وتمويلًا) في المناطق التي استهدفتها برنامج جبر الضرر الجماعي، حيث انصبت، على الأنشطة المدربة للدخل للنساء، والمراكيز السوسية-ثقافية، وبرامج حفظ الذاكرة، وعشرات المشاريع لتجهيز البنى التحتية والطرق والمستوى صفات.
- تنظيم عدد من برامج التدريب على حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- تعيين مؤسسة أرشيف المغرب.
- افتتاح المعهد المغربي للتاريخ الراهن.
- قيام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأول زيارة لمقر الاستخبارات المدنية.
- مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة في شأن الاختفاء القسري والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- دعوة المقرر الأممي الخاص بالتعذيب إلى زيارة المغرب الذي قام بزيارة تعد الأولى في نوعها للبلاد، حيث تمعن سلطة زيارة أي مركز احتجاز أو مركز أمني يرغب في تفقده.
- انطلاق المبادرات التشريعية حول الرقابة البرلمانية والمساءلة في مجال الحكامة الأمنية.
- إنجاز حوار وطني عميق حول إصلاح العدالة، كانت من نتائجه وضع أساس سياسة جنائية جديدة، وتعزيز السلطة القضائية، والكل في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية الجديدة.

٢ - مكونات قانون العدالة الانتقالية في تونس

يمكن رصد مكونات قانون العدالة الانتقالية، في صيغته التي صادق عليها مجلس الوزراء نهاية شهر كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢، وقد أحيل المشروع على المجلس الوطني التأسيسي مع مطلع عام ٢٠١٣، وهو قيد البرمجة ضمن جدول الأعمال التشريعي.

الموضوع	عناصر ذات صلة
التسمية	- هيئة الحقيقة والكرامة.
المرجعية بحسب وثيقة تقديم مشروع القانون	- الدستور الموقت. - قانون هيئة الحقيقة والكرامة. - معايير حقوق الإنسان العالمية والمقتضيات القانونية الوطنية. - أهداف الثورة. - التزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان.
الجهة المحدثة	- المجلس التأسيسي بعد مسلسل واسع ومتعدد من المشاورات، أشرف عليه وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية واللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، على امتداد عام ٢٠١٢.
تعريف العدالة الانتقالية	- العدالة الانتقالية في معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وعبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذكرة الجماعية وبوتقة ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.
الأشخاص الزمني	- من ١١/١٩٥٥ إلى حين صدور قانون هيئة الحقيقة والكرامة.

٣- ملامح التفكير القانوني، في ليبيا، حول قانون العدالة الانتقالية

يمكن في ضوء الحوارات والمبادرات الجارية في ليبيا، رصد ملامح التفكير القانوني حول موضوع العدالة الانتقالية، انطلاقاً من المشروع المتعلق بها الذي تم إعداده قبل الانتخابات التشريعية التي جرت عام ٢٠١٢، ولا يزال وثيقة أساسية ضمن المسار الإعدادي حول الموضوع.

الموضوع	عناصر ذات صلة
التسمية	- هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.
الجهة المحدثة	- السلطة التشريعية بالتعاون مع رئاسة الوزراء.
المرجعية القانونية	- المقتضيات الدستورية الجديدة. - ما صدر عن بيانات ومواقف بعد الثورة في شأن حقوق الإنسان. - مقتضيات في القوانين الوطنية الليبية.
الأشخاص الزمني	- منذ ١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩.

بـ

الإختفاء القسري.	انتهاكات حقوق الإنسان.
كل فعل يعد جرماً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان.	كل فعل يعد جرماً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان.
حالات الاختفاء القسري.	حالات الاختفاء القسري.
المساءلة والمسؤولية.	إحالة مرتكبي الانتهاكات الواقعه منذ ١٩٦٩/٩/١ إلى القضاء المختص.
جبر الأضرار	تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
المصالحة	يكون التعويض المادي والمعنوي بصورة أو أكثر من الصور الآتية:
المصالحة	<ul style="list-style-type: none"> - دفع تعويض مادي. - الاعتذار للمتضمر أو الإقرار له بما ارتكب في حقه من تجاوزات أو انتهاكات. - تخليد الذكرى. - بأي صورة من الصور الأخرى. - إحداث صندوق تعويض الضحايا.
الجهة المحدثة	<ul style="list-style-type: none"> - إرساء مقومات المصالحة. - تغيل عملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع. - تحقيق مصالحات اجتماعية.

٤ - ملامح التفكير القانوني، في اليمن، حول قانون العدالة الانتقالية

يمكن رصد ملامح التفكير القانوني حول قانون العدالة الانتقالية باليمن، اطلاقاً من مشروع القانون المحال عام ٢٠١٢ من الحكومة إلى البرلمان، والذي لا يزال وثيقة أساسية ضمن المسار الإعدادي حول الموضوع.

الموضع	عناصر ذات صلة
النسمية	<ul style="list-style-type: none"> - هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية.
المرجعية	<ul style="list-style-type: none"> - دستور الجمهورية اليمنية. - مبادرات مجلس التعاون لدول الخليج وأليات تنفيذ العملية الانتقالية الموقعتين في الرياض بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣. - القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في شأن اليمن. - قانون رقم/ ٢٠١٢ في شأن منع العصابة من الملاحة القانونية والقضائية. - قيم العفو والمصالحة المتصلة من ضمير ووجدان الشعب اليمني.
الجهة المحدثة	<ul style="list-style-type: none"> - رئاسة الجمهورية وبعد موافقة مجلس النواب.

يتبع

<ul style="list-style-type: none"> - التأكيد من قيام الانتقال السياسي في اليمن على مبادئ وقيم التسامح والصفح والمصالحة الوطنية ونبذ كل أشكال العنف والانتقام والملائحة. - اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن إلقاء الضوء على تصرفات الأطراف السياسية خلال الفترة المشمولة بأحكام هذا القانون وضمان التعويض المادي والمعنوي لمن عانوا خلال تلك الفترة وعبر الضرر المعنوي من أجل إنصافهم والمصالحة معهم. - المساعدة في تربية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار بإرساء مقومات المصالحة وبناء الدولة المدنية - دولة الحق والقانون ومحو آثار انتهاكات حقوق الإنسان والحوادث دون تكرارها مستقبلاً. 	أهداف العدالة الانتقالية
<p>- منذ عام ١٩٩٠ .</p>	الأخلاص الزمني
<ul style="list-style-type: none"> - التحقيق في كل الادعاءات ذات المصداقية بكل انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بسبب التزاعات بين الحكومة والمعارضة أثناء الفترة من كانون الثاني / يناير ٢٠١١ حتى تاريخ صدور هذا القانون والتصرفات التي قامت بها السلطات والمجموعات والتشكيلات المسلحة التي مارست السلطة الفعلية أثناء تلك الفترة. - الاستماع إلى ضحايا انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. - التعويض وعبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بسبب النزاع والصراع السياسي من كانون الثاني / يناير ٢٠١١ وحتى صدور القانون أو تلك التي حدثت منذ عام ١٩٩٤ . - ضمان علاج وإعادة تأهيل المصابين. - الكشف عن حقيقة ما حدث أثناء الفترة المشمولة بأحكام هذا القانون. - البحث عن حالات الانتهاء القسري التي لم يعرف مصدرها. - الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى انتهكت حقوق الإنسان خلال الفترة الماضية وتحديد أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلاً. - إعادة وتنفيذ البرامج والخطط التوعوية الهدافة إلى إرساء مقومات المصالحة والممارسة وإشاعة قيم وثقافة المواطنة المتساوية واحترام حقوق الإنسان. - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة تأهيل وإدماج واسترداد ورد اعتبار كل من انتهكت حقوقة المشمولة بهذا القانون 	الأخلاص النوعي
<ul style="list-style-type: none"> - التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التزاعات بين الحكومة والمعارضة من كانون الثاني / يناير ٢٠١١ حتى تاريخ صدور القانون. - وقف كل أشكال المتابعة والملائحة. - الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى انتهكت حقوق الإنسان، خلال الفترة الماضية وتحديد أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلاً. 	المساءلة والمسؤولية
<ul style="list-style-type: none"> - التعويض المادي والمعنوي. - استرداد الحقوق. - جبر الأضرار. - ضمان علاج وإعادة تأهيل المصابين. 	جبر الأضرار
<ul style="list-style-type: none"> - نبذ دعوات الثار. - اتخاذ خطوات نحو المصالحة الوطنية. - وقف كل أشكال الانتقام والمتابعة والملائحة. 	المصالحة

المناقشات

١ - صباح المختار

لا شك أنه لا يوجد بيتنا من لا يشعر بوطأة انتهاكات حقوق الإنسان في العالم بصورة عامة وفي وطننا العربي بصورة خاصة. ولا أعتقد أن هناك من يختلف على مفهوم العدالة؛ حتى إن الأنظمة الدكتاتورية أقتنعت نفسها على الأقل بأنها ليست ظالمة. لأن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم غالباً ما يعتقدون أن ما يقومون به هو عمل سليم ويقصدون به الخير العام والمصلحة الوطنية أو حتى المصلحة الشخصية، وبالتالي فهم يبررون لأنفسهم ما يقومون به.

من هنا، أنا لا أفهم كيف تكون العدالة انتقالية. إما أن تكون هناك عدالة واما لا تكون. ففكرة تقسيم هذه العدالة إلى عدالة انتقالية وأخرى دائمة فيها لـ^يعنق الحقيقة. مع ذلك قد يكون من المناسب الحديث عن العدالة الانتقالية لأننا نعيش في عالم بدأ يعتمد الآن هذه العبارة. لكن العالم اليوم يعيش فترة من الإعجاب بالمصطلحات الجميلة، على الرغم من أنها ربما لا تحوي المفهوم الذي تتحدث عنه.

في ما يتعلق بالجانب التاريخي للعدالة الانتقالية يتحدث الكثير من المفكرين والمنظمات عن تاريخ العدالة الانتقالية الطويل، أي منذ الحرب العالمية الثانية وسبعينيات القرن الماضي... في حين لم تصل هذه العبارة حقيقة إلى الاستعمال إلا عام ١٩٩٢، إذ استعملت أول مرة في مؤتمرمبادرة الميثاق (Charter 77) الذي عقد في سالزبورغ، في أستراليا، وهي مبادرة مناهضة للشيوعية في بلدان أوروبا الشرقية. في جينه، تحدثت صحيفة بوسنط هير الدل ١٩٩٢ عن العدالة في وقت التغيير وأشارت

بالنصل إلى ما يلي: «إنه الاجتماع الأول من سلسلة اجتماعات تعقد على مدى سنة حول الانتقال الديمقراطي».

وأنا أدعى أنه لا يوجد استعمال لهذه العبارة في مكان آخر سابق على الكلام الذي نشرته الصحيفة. قد أكون مخطئاً ولكنني لم أثر على أي استعمال لهذا المفهوم قبل ذلك. كانت هناك تسميات المصالحة، والإنصاف، والعدالة، لكن عبارة «العدالة الانتقالية» لم ترد إلا في المجال الذي ذكرته.

المشكلة التي لدى مع العدالة الانتقالية كعبارة هي أن كل الأمثلة التي تتحدث عنها تتحدث عن الانتقال من دولة دكتاتورية إلى نظام ديمقراطي. أو من إرهاب إلى مجتمع سلمي. حاولوا أن تصوروا الصورة ولو كانت على العكس. أي أن تكون هناك حكومة ديمقراطية ونظام ديمقراطي، وتجرى حركة انقلاب دكتاتوري عسكري أو أجنبي أو أي شيء آخر. جميع ما قدم كأنه للعدالة الانتقالية سيستعمله النظام الجديد. يلغى جميع القوانين ويوضع قوانين جديدة. يعزل الناس كافة ويقرر، كل القرارات التي تتخذ تخالفاً ما هو موجود. هذا في ما يتعلق بمحاولة وضع المعيار الذي يمكن تطبيقه بموضوعية، ليس المهم أن نضع المعايير فقط في حالة الانتقال من السيء إلى الجيد، إنما نحتاج إلى وضع المعايير التي يمكن أن تتسوي، وتستمر، وتطبق، إذا حدث العكس. هل نستطيع أن نقول إن للحركة الديمقراطية أن تقوم بكل هذه الإجراءات للأسباب التي ذكرناها ثم ننكر ذلك على الحركة المعاكسة؟

ذكرنا تجارب جميلة جداً في المغرب وتونس ومصر ولibia، لكن هناك أيضاً تجارب لم تطرق إليها، لأنها يصعب التطرق إليها. نحن اليوم في لبنان، وحيث كانت هناك حرب أهلية ثم بعد ذلك انتقل لبنان من الحرب الأهلية إلى الوضع الذي هو فيه. فكيف تمت معالجة هذا الأمر؟

مررت البلدان العربية إما بثورات وإما بانقلابات عسكرية، بغض النظر عن التسمية، في مصر وفي العراق وفي سوريا. انتهى الحكم السابق وجاء حكم جديد. ماذا فعلت هذه الانقلابات والثورات؟ كيف تعاملت مع هذا الوضع؟

هناك معضلات الآن، كيف تعامل مع الوضع السوري؟ سوريا هي جمرة نار حالياً. كيف تعامل مع الوضع؟ هل نقول إن المسألة سهلة، وإن النظام دكتاتوري. لا أعتقد أنه حتى أقصى مؤيدي نظام حزب البعث في سوريا يعتقدون أن نظام الحكم

ديمقراطي. أنا أشك في ذلك، حتى أعضاء حزب البعث. إذا أردنا تطبيق هذه المعايير وأردنا أن نقول هذه دكتاتورية وهذه انتفاضة شعبية فكيف نعالج الأمر؟

هناك تجربة سيئة جداً وهي التجربة العراقية. وهي طبعاً تختلف عن التجارب الباقية كونها فُرضت على العراق بدعوى التخلص من الدكتاتورية ونشر الديمقراطية وسيادة القانون. يمكن أن نرجع إلى موضوع العراق ونجد أن جميع التعابير التي استعملت حقيقة كان فيها قلب للمفاهيم. فهناك مفهوم أن دولة أجنبية تحتل دولة أخرى لمنحها الديمقراطية، أي أن الاحتلال هو الذي يجلب الديمقراطية. ثم هناك مفهوم الحرب من أجل تحرير العراق، أي أن الولايات المتحدة تتغزو العراق لكي تحرره. السؤال هو: هل حررت أمريكا العراق ومن من؟ من العراقيين؟ صدام حسين كان دكتاتورياً، بلا شك، وهو لم يدع يوماً أنه ديمقراطي. لكن أن يكون للرئيس بوش الحق في إرسال بريمر بدليلاً من صدام حسين، فأعتقد أن هناك ما يجافي المنطق.

في ما يتعلق بالتجربة العراقية، هناك إحدى المنظمات المهمة التي هي المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) رئيس المركز ديفيد تولبرت قبل فترة قصيرة كان في منتدى الجزيرة السابع في الدوحة، تحدث عن اليمن وتونس والمغرب ووصف ما حصل في العراق بالكارثة. قال «إن إصلاح المؤسسات الأمنية ضرورية لكنني أحذر بشدة من مبدأ العزل السياسي، وخصوصاً إذا ما أخذنا في الحسبان تجربة اجتثاث البعث في العراق التي كانت عبارة عن كارثة».

قامت العدالة الانتقالية في العراق على هذا الأساس. وهذا استعمال رسمي لها. أصدرت الإدارة الأمريكية عام ١٩٩٨ قانون تحرير العراق. وهذا في زعمي القانون الوحيد في العالم الذي أصدرته دولة ويقضي بتغيير نظام الحكم في دولة أخرى. تقول المادة الثالثة من هذا القانون بالنص: «تقوم سياسية الولايات المتحدة على دعم الجهود لإزاحة نظام صدام حسين من السلطة في العراق واستبدال ذلك النظام» (Policy of the United States is to support efforts to remove the regime headed by Saddam Hussain from power in Iraq and to replace that regime).

وتقول المادة (b) أيضاً: «يقدم رئيس الولايات المتحدة الدعم المالي والعسكري لتحقيق هذا الهدف، فضلاً عن تقديم التجهيزات الإذاعية والتلفزيونية» (The US president is to provide military and financial support to that aim, additionally to provide radio and television facilities).

وقد أنشأ الأميركيون فعلاً محطة راديو باسم إذاعة العراق الحر وترأسها السيد كاميرون برداعي الذي كان قبل فترة قصيرة مستشار رئيس الجمهورية. المهم أن هذا القانون حين أصدرته أمريكا وقعه الرئيس الأميركي قبل ١١ أيلول / سبتمبر. وبعد ثلاثة أشهر أست الإدارة الأمريكية ما يسمى «مشروع مستقبل العراق» (Future for Iraq Project) (FIP). الذي عينت الإدارة الأمريكية وفقه مئتي عراقي، توزعوا على سبع عشرة مجموعة عمل تناولت جميع القضايا التي تهم العراق، من العلم إلى الموسيقى إلى التعليم الديني إلى المدارس إلى الصحة إلى الاقتصاد إلى نظام الحكم إلى الديمقراطية إلى اجتثاث البعث إلى حل الجيش العراقي. كل هذه الأمور، كما يقول الخبراء والوثيقة الأمريكية، تقرر أن تحدث بواسطة واجهة عراقية كي لا يساء فهم أن أمريكا تتدخل في هذا الأمر.

أهم لجنة في هذا المشروع كانت لجنة العدالة الانتقالية، التي تضمنت عدداً من الأخوة العراقيين من جملتهم، وهذا ليس فيه إساءة إلى أحد، فهذا كلام وثيقة أمريكية: محمد الجباري، ومنعم الخطيب، وطارق الصالح، وسرمد الصراف، ومحمد هانون، وفيصل الاستربادي، وفؤاد جواد رضي، وزكية حقي إسماعيل. هذه فقط بعض أسماء الأعضاء وهناك آخرون. وتقول الوثيقة إن الباقيين لا يريدون أن تذكر أسماؤهم وأزيلت من القائمة.

قدمت هذه اللجنة تقريراً من ٤٥٠ صفحة عام ٢٠٠٣ . وفي عام ٢٠٠٢ عُقد اجتماع في مجلس الأمن (الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن). وتحول مشروع مستقبل العراق بعد ذلك ليصبح مكتب إعادة الإعمار والمساعدة الإنسانية: Office of Reconstruction and Humanitarian Assistance (ORHA) ، وبعد ذلك إلى (ORHA) أصبحت: «سلطة الائتلاف المؤقتة» (CPA).

أسس بريمر مجلس الحكم الانتقالي. وكان ذلك بسبب وجود خلاف. عُين في البداية الجنرال غارنر، وهو كان رأيه أن أمريكا بعد أن احتلت العراق كان يجب أن تخرج فوراً وتدع العراقيين يذبح بعضهم بعضاً. ورفض تطبيق القرارات التي تقضي باجتثاث البعث وحل الجيش... إلخ. قال إذا حلينا هذه المسألة يجب أن نجد البديل ونحن غير قادرين على إيجاد البديل. في خلال ١٨ يوماً من تسلمه المنصب تم استبداله بالسفير بريمر الذي قام بتطبيق هذه الإجراءات كافة.

الآن لتنظر إلى العدالة الانتقالية في التجربة العراقية.

أدت العدالة الانتقالية في العراق في الوقت الحاضر إلى تغييرات جوهرية على كل المستويات، وأدت إلى حصول انتهاكات لحقوق الإنسان تتجاوز ما كان يجري في جميع العهود السابقة في العراق. لأنه في أوقات الدكتاتورية والأنظمة العراقية التي حكمت العراق منذ العهد الملكي الذي جاء بعد الاحتلال البريطاني إلى عام ٢٠٠٣ كانت هناك نماذج مختلفة: برلمانية، دكتاتورية، ديمقراطية، عسكرية، ومدنية، لكنها كانت أنظمة حكم لديها شيء مكتوب، لديها سجلات ووثائق.

حين كان خير الدين حبيب يُسجن ويُعذب في قصر النهاية كانت هناك وثائق في أماكن معينة، كانت تصدر أوامر وكان هناك تقارير. الآن، بالعدالة الانتقالية العراقية منذ عام ٢٠٠٣ لغاية الآن لا يوجد أي توثيق لأي شيء.

ومن جملة إجراءات تحقيق العدالة التي اتخذها بريمر بعد شهر أو شهرين ونصف الشهر، بإصداره قراراً بعزل ٥٠ في المئة من قضاة العراق لأنهم كانوا مع النظام. وكان الجهاز القضائي قبل الاحتلال يعني نقصاً، بحيث إن القضايا في العراق كانت تأخذ ستين أو أكثر حتى يتم بتها. وجاء السيد بريمر وأخرج نصف القضاة، وجمع عدداً كبيراً من المحامين بمختلف المؤهلات والكفاءات (قسم منهم لهم سابقة قانونية)، وأرسلوا في دورات تدريبية إلى الكويت ولبنان وبراغ ل نحو شهرين أو ثلاثة أشهر، وأعيدوا إلى العراق وعيّنوا قضاة. وأكثر من ذلك، يعمل القضاة العراقيون الآن على البت السريع للقضايا؛ فالقضية تذهب إلى المحكمة وفي خلال أسبوع يبت فيها ويصدر الحكم وينتهي الموضوع بغض النظر إذا كانت قضية جنائية أو مدنية.

وفي النهاية العدالة التي أريد تحقيقها لم تتحقق، لذلك وصف تولبرت ما حصل بأنه كارثة.

ففي العراق كان هناك أعداد كبيرة من الناس الذين تأذوا من الأنظمة السابقة، عذّبوا، قتلوا، شردوا، طردوا، وصودرت أموالهم. أنا لدى موكلون لا يستطيعون أن يسترجعوا حقوقهم وأموالهم. وفي الوقت نفسه كان هناك بعض الأشخاص الذين ظلموا بأن أبعدوا إلى إيران. حينها وضعت الدولة يدها على أملاكهم لغرض حماية هذه الأماكن؛ كما فعلوا بأملاك اليهود الذين هُجروا أو هاجروا. بيعت الأماكن وأودعت أثمانها في وزارة المالية. أنا مثلاً اشتريت هذه الأماكن من وزارة المالية، ثم بيعت هذه الأماكن خمس مرات بعدي.

الآن العدالة الانتقالية تعطي الحق لصاحب الملك الأول أن يسترجع العقار من المالك الحالي في الوقت الذي لا علاقة للمالك الحالي بهذا الأمر، فهو اشتري من بائع آخر، حتى إنه لم يشتري من الحكومة، اشتري من بائع ثالث بعد الحكومة. هذا مفهوم العدالة في ما يتعلق بالعراق.

أعتقد أن العدالة الانتقالية شرّ لا بد منه يجب الاهتمام به. لكننا بحاجة إلى وضع المعايير التي يمكن تطبيقها في كلا الانتقالين، نحو الأسوأ ونحو الأحسن. لا يكفي أن نتهم الآخرين بازدواجية المعايير ثم نقوم بتطبيقها بأنفسنا فقبل بها في حالة ولا نقبل بها في حالة أخرى.

أعتقد أن الطرóرات التي قدمها أخي شوقي مفيدة جداً ، فهي تقوم على نظرة عملية.

ذلك الاقتراح الذي قدمه عبد الحسين شعبان في ما يتعلق بموضوع وضع مسودة عربية، فهذا أمر جدير بالاهتمام. لكن لدى إشكال مع موضوع إنشاء صندوق التعويضات، ويمكن الأخ عبد الحسين أن يشرح لنا من سيتبرع بالأموال، هل تطلب من قطر مرّة ثانية؟

٢ - سليمان عبد المنعم

لدي ثلاث ملحوظات تتعلق بالتعريف، والإشكاليات الموضوعية، والإشكاليات الإجرائية التي يشيرها موضوع العدالة الانتقالية.

أولاً، من حيث التعريف فهو بالأساس تبنته الأمم المتحدة تحت اسم «إدارة العدالة في مراحل الانتقال». ومن ثم اختصر المصطلح وشاع بوصفه «العدالة الانتقالية».

أما التعريفات العربية، مثل التعريف الذي أخذ فيه مشروع قانون «هيئة الحقيقة والكرامة» المعروض على المجلس التأسيسي في تونس، فيلاحظ في شأنه أنه يقصر مفهوم العدالة الانتقالية على انتهاكات حقوق الإنسان (فهمها ومعالجتها وكشف حقيقتها ومساءلة المسؤولين عنها وتعويض الضحايا)، وبالتالي يبدو وكأنه يستبعد مثلاً موضوع الفساد واسترداد الأموال المنهوبة من أنظمة الاستبداد والفساد التي أطاحتها الثورة، سواء كانت هذه الأموال في الداخل أم في الخارج.

أما تعريف «المراكز الدولي للعدالة الانتقالية» فيرى أن يُعهد بالعدالة الانتقالية إلى هيئات مؤقتة، ومفروضة من قبل الدولة، وغير قضائية. ولعل السمة غير القضائية للهيئة

المنوط بها العدالة الانتقالية يثير التساؤل ويطرح إشكاليات حاضرة ومستقبلية حول توافق ما تخلص إليه هذه الهيئات غير القضائية مع المعايير الحقرافية الإنسانية للإنصاف والمعايير القضائية للمساءلة؟

ثانياً: الإشكالية الموضوعية: تركز أوراق المحاضرين على أن الإشكالية الجوهرية في العدالة الانتقالية هي في صعوبة التوفيق بين إكراهات السياسة ومتضيّبات حقوق الإنسان. ولعلّي أضيف إلى ذلك أن الإشكالية تبدو ثلاثة الأبعاد لأنها تمثل بصعوبة (وضرورة في نفس الوقت) التوفيق بين:

- ١ - منطلقات ما يمكن تسميته التمكين الحقوقى والديمقراطي وضمان عدم الارتداد إلى الوراء مرة أخرى.
- ٢ - متضيّبات حقوق الإنسان ومبادئ الإنصاف.
- ٣ - جدوى الأخذ في الحسبان في فكرة المصالحة.

ثالثاً: الإشكاليات الإجرائية: مبعث هذه الإشكاليات أن بلدان الثورات العربية مثل باقي بلدان الوطن العربي لا تمتلك بُنى قانونية وأنساقاً ثقافية تتيح اجتياز المراحل الانتقالية للثورات العربية بسلامة وبأقل تكلفة ممكنة، وهنا على خلاف تجارب دول أوروبا الشرقية وإسبانيا حيث كان هناك رصيد ثقافي وقانوني سابق أتاح لهذه المجتمعات سرعة تجاوز المرحلة الانتقالية.

وثمة إشكاليات إجرائية خمس يتوقف على تجاوزها من الناحية القانونية الفنية نجاح عملية العدالة الانتقالية في جزء كبير منها، وهذه الإشكاليات هي:

- ١ - أهمية التوفيق بين مبدأ قرينة البراءة من ناحية وعدم الإفلات من المساءلة من ناحية أخرى، ولا سيما في ظل ظروف صعوبة إثبات جرائم النظم السابقة على الثورات وهي جرائم ذكية من غير أدلة أو بأدلة خفيفة.
- ٢ - إشكالية التعاطي مع مبدأ عدم جواز مسألة الشخص عن الفعل نفسه مرتين (*Non bis in idem*)، وخصوصاً في ما يرتبط بهذا المبدأ من قضية العزل السياسي للمنتسبين إلى النظام السياسي الثقافي على الثورة.
- ٣ - مواجهة سؤال الاختيار بين المحاكمات الجنائية والمحاكمات السياسية وما تثيره المحاكمات السياسية من تعارض محتمل يجب التحוט له مع المبادئ القانونية.

٤ - تعقيد وضع السلطة القضائية في بلدان الثورات العربية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية عليها من جانب أنظمة الحكم السابقة على هذه الثورات. وكيفية صياغة قانون جديد لا يضمن الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية فقط بل يكفل تحديث عملها أيضاً. وهذا هو السؤال الأصعب، كيفية صنع توافق بين الجسم القضائي والسلطة التنفيذية لضمان خروج مثل هذا القانون إلى النور بأقل تكلفة سياسية ممكنة.

٥ - إشكالية التوفيق في هذه المرحلة الانتقالية على صعيد مساءلة نظام الحكم السابق بين العدالة الجنائية والعدالة الثورية. وهذه إشكالية الإشكاليات، ربما يدو مثل هذا التوفيق صعباً لكنه ليس مستحيلاً. في كل الأحوال هو يحتاج إلى خيال قانوني.

٣ - حيان حيدر

أوافق أولاً الرأي المعارض على التسمية من الأساس، إذ إن العدالة يجب أن تكون دائمة لا انتقالية، فحتى لو تم تغيير المصطلح كي يعكس أن المعنى هو انتقالية نظام ما في بلد انتقل إلى ظروف ما بعد الحرب، وليس العدالة.

ثم إنني أرى أن يعطى المفهوم بعده السياسي كاملاً من مطلق أن تشمل العدالة حقوق الإنسان بالمطلق، كل الحقوق، كل إنسان، في كل مكان، وفي كل وقت.

وقد لاحظت أن العروض لم تأت على ذكر الأحداث الدامية في كمبوديا ولاوس وجوارهما، وهي ذات دلالات موجعة. كما أنها لم تطرق إلى أي من دول ملوك وأمراء العرب، وإن كانت لم تشهد اضطرابات حربية عنيفة، إلا أنها تفتقد العدالة، وربما يجنبها تطبيق مبادئ «العدالة الانتقالية» الدخول في أتون الحروب والثورات المدمرة.

ثم إنني أرى أن لبنان بات عصياً على الإصلاح وبالتالي على فكرة تطبيق عدالة كهذه، وذلك بحكم تركيبة الطائفية والمذهبية، علماً أنه شهد أحداثاً عنيفة تكراراً وقد آن الأوان لنشر ثقافة الاعتذار بجعل المسؤولين يعترفون أن لبنان هو بحاجة أيضاً إلى هذا النوع من الإجراءات.

وبعد، هناك جهات أخرى يجب أن تشملها المساءلة والمحاسبة، من أهمها ضحايا الكيان الصهيوني؛ وهذا يتطلب التركيز على شائبة الكيل بمكيالين الذي تمارسه الدول الحامية للإسرائيليين وفي مقدمها الولايات المتحدة الأمريكية. وهل أن عدالة كهذه ستطرق إلى التمييز والفصل العنصري الذي يمارسه الكيان الصهيوني وتحاسبه على أساسه؟ والمطلوب من عدالة كهذه أيضاً إدانة أعمال أمريكا وحلفائها في كل من

أفغانستان والعراق وباكستان والصومال وغيرها، كما محاسبة دول الاستعمار في كل زمان ومكان.

ونتساءل أيضاً: أما آن الأوان لسلطنة الضوء باكراً على ظاهرة التكفير والتكفيريين ومحاكمتهم على أفعالهم أيّنا أمكن؟

أخيراً، في مواجهة منطق «من ومتى يحتاج إلى العدالة الانتقالية» نسأل: من هي الجهة التي ستحدد «من ومتى»؟

٤ - عصام نعمان

في ضوء أبحاث السادة الباحثين، وقبل ذلك في ضوء تجربتي في حقل حقوق الإنسان، استخلصت المعطيات والتوصيات الآتية:

أولاً، ليس من مفهوم متفق عليه لـ«العدالة الانتقالية» في عالم العرب، ربما لغياب تجارب ناجحة ومشعة في هذا المجال. لذا أرى أن يكون محور اهتمامنا الانتقال إلى العدالة بما هي عملية النضال الموصول لبناء الدولة المدنية الديمقراطية وحكم القانون.

ثانياً، لاحظت أن تجارب «العدالة الانتقالية» نجحت، قليلاً أو كثيراً، في البلدان التي شاعت فيها ثقافة الغرب وتتأثر بها النخب السياسية والاجتماعية بمقادير متفاوتة. هذه الملاحظة تجد شواهدتها العملية في بلدان أمريكا جنوبية كالتشيلي والأرجنتين، وفي بلد أوروبي - أفريقي كجنوب أفريقيا، وفي بلدان عربية مغاربية كتونس والمغرب.

ثالثاً، المتأثرون بثقافة الغرب في البلدان السالفة الذكر كانوا وما زالوا الأكثر استجابة لتقبيل الديمقراطية كما هي ممارسة في أوروبا وتاليًا في الولايات المتحدة. لذلك تجاوب هؤلاء المتأثرون بثقافة الغرب، ناهيك بالمتغيرين، مع سياسات دول الغرب المستعمرة أو المهيمنة أو الساعية إلى توطين بعض جوانب تجاربها الديمقراطية في البلدان المستعمرة أو الخاضعة لسلطة دول الغرب المهيمنة. باختصار، بدأَت الديمقراطية في البلدان العربية والإسلامية المشار إليها كمنتج غربي غير نابع من ثقافتها، وأحياناً معاد لهويته وتراثها.

رابعاً، الديمقراطية، بما هي ثقافة قبول الآخر المختلف، هي شرط لمباشرة عملية الانتقال إلى العدالة. هذا المفهوم للديمقراطية غائب أو مغيب في بلادنا العربية لعدة أسباب، أبرزها عدم توافر شروطها الأربع: أولها، حد أدنى معقول من المتعلمين

وبالتالي من الوعي. ثانية، حد أدنى من المعيشة اللائقة وبالتالي من أفراد الطبقة الوسطى وذوي الدخل المحدود. ثالثها، وجود وازن للدولة ومؤسساتها العامة، ولا سيما الجيش الوطني، بما هي، مجتمعة، العمود الفقري للبلاد. رابعها، استقلال البلاد وأمتلاكها هامشًا واسعًا من الحرية والسيادة على إقليمها، إذ لا سبيل إلى تجذّر حقوق الإنسان والحربيات العامة والديمقراطية واحترامها في بلد مستعمر أو خاضع لهيمنة أجنبية. هذه الشروط الأربع غير متوقّفة مجتمعة في أيّ من البلدان العربية، الأمر الذي يجعل الانتقال إلى العدالة أمراً صعباً وأحياناً بالغ الصعوبة.

خامسًا، إن العوائق السالفة الذكر يجب ألا تحول دون قيام المتنورين والمتحررين والملتزمين بحقوق الإنسان بتوظيف الجهود الالزامية في عملية الانتقال إلى العدالة، وفي عملية إقامة مؤسسات وأدوات العدالة الانتقالية. لكن ذلك يجب أن يكون دائمًا مترافقاً مع حركة النهوض الوطني والقومي من أجل تعزيز ثقافة الحرية والديمقراطية وتعزيز الهوية الوطنية والعروبية وتوطيد مؤسسات المجتمع المدني وبالتالي بناء الدولة المدنية الديمقراطية.

٥ - هنريتا أسود

أنا لست حقوقية لكنني خبيرة تنمية وسأتكلّم من هذا المنظار.
أولاً، العدالة الانتقالية هي بعد ذاتها أداة إدارية تدير ثلاثة أمور: القانون والسياسة والمجتمع.

للأسف يُنظر إليها كهدف، لكنها ليست هدفاً بحد ذاته إنما أداة لأهداف. عندما توضع هذه الأداة وتستعمل يجب أن تستعمل في خمسة سياقات مهمة كثيرة: السياق العام والثقافي لأي دولة يتم إنشاؤ هذه الأداة عليها؛ والسياق السياسي؛ والسياق المؤسسي والحقوقي؛ والسياق الشخصي؛ والسياق التنموي.

رومانسية هي العبارات التي ندخل فيها نحن حين يسقط علينا موضوع معين نغوص فيه، لأن المفهوم لا يكون واضحاً لدينا. لذلك، التجارب التي حُكِي عنها مهمة جداً. لكن المهم أنه عندما نقارن يجب أن تكون المقارنة ضمن معطيات متشابهة. المقارنة خارج المعطيات المتشابهة لا تساعدنا على استعمال هذه الأداة لكي نسير بها حتى نحصلن القانون والمجتمع ونتعامل في الوقت نفسه مع السياسة والسياسيين بالطريق اللازم للحفاظ على النسيج الموجود. لا نستطيع أن نصبح ديمقراطيين بمجرد أن يُسقط علينا حبوب ديمقراطية أو عدالة انتقالية.

نحن شعب لدينا حساسيات، لأنه لدينا نسيج موجود منذآلاف السنين ولا يمكننا أن نتغاضي عنه حتى نرکب عليه ما قد يكون إيجابياً في أماكن معينة، ولكن قد يكون سلبياً ومضرأً في أماكن أخرى.

يجب أن نتعامل مع هذا الموضوع كالأطباء، وعلينا معرفة كيفية استعمال العدالة الانتقالية كي نستطيع إدارة شؤون مهمة جداً وتحصين هذه التربوية. لا إزالتها والمجيء بتركيبة أخرى نجهلها. من هنا، دعونا لا ننظر إلى العدالة الانتقالية كهدف، بل لنضعها ضمن هذه السياقات التي أراها ضرورية وأساسية.

ثانياً، حين نطلع إلى التجارب عندنا أو عند غيرنا: تشيلى، بيرو، تونس، مصر، الجزائر وجنوب أفريقيا... نرى أن تجارب العدالة الانتقالية نجحت حين توافرت ثلاثة عناصر أساسية:

العنصر الأول: توافر الوعي الحقوقى والاجتماعى والثورى بدرجة عالية وبثقافة عالية في المجتمعات التي ستطبق عليها وإلا فلن تنجح العدالة الانتقالية.

العنصر الثاني: وجود المجتمع المدنى والنفاذ والواعي لربط الأدوات بالمفاهيم والتطوير.

العنصر الثالث: هو وجود المؤسسات؛ فالعدالة الانتقالية ليست مؤسسة وليس لها مؤسسات إنما تُنزل لتحسين المؤسسات الموجودة وللإضافة إليها.

أخيراً، أعتقد أنه أصبح لدينا العديد من التوصيات، من د. شعبان من د. بنوب، ومن الزملاء الذين تكلموا قبلي، لكنني أريد أن أضيف أمراً، وهو أن التنمية هي مفتاح لربط النضج السياسي والنضج الاجتماعي وتحصين القوانين، ومن دون التنمية المتكاملة وليس فقط التمكين لأن التمكين هو مجرد عنصر من عناصر التنمية. إن لم تغير الثقافة وإن لم تفك بطريقة ديمقراطية وإن لم تفهم ماهية الديمقراطية وماهية العدالة الانتقالية لن نستطيع تطبيقها.

أنا أطرح أيضاً فكرة التشبيك مع مراكز الدراسات (Think Tanks) كتوصية ثانية كي نستطيع أن نقرب المفاهيم والتجارب وندعم التنمية التي تمثل المدخل الكبير إلى العدالة الانتقالية الناجحة في السياقات الخمسة التي تحدثت عنها والتنمية هي العقدة الأساسية التي تربط هذه المسألة.

٦ - خير الدين حبيب

أود أن أنوّه في البداية، بهذه الحلقة النقاشية وأوراقها، كونها من أغنى الحلقات النقاشية التي نظمها المركز واستفدت منها كثيراً. وهذا الموضوع سيكون موضع اهتمام المركز في المستقبل.

أما مداخلتي فستركز أساساً على نقطة أشار إليها د. عبد الحسين شعبان وهي الرياضة النفسية. وسأتناول هذه النقطة انتلاقاً من تجربتي الشخصية في العراق.

إنني أرى أن هذا الموضوع، أي الرياضة النفسية، يستحق الاهتمام، لأنه يمكن أن يساعد كثيراً في مرحلة العدالة الانتقالية؛ إضافة إلى تجربة جنوب أفريقيا، حيث قام نيلسون مانديلا بعد خروجه من السجن وانتخابه رئيساً للبلاد، بما سمي حينذاك «المصارحة والمصالحة». وقد ساهمت هذه العملية في إطفاء نيران حقد كبيرة كانت ملتهبة في مرحلة ما قبل الاستقلال في ظل الحكم العنصري.

وأستطيع، من خلال تجربتي الشخصية، ونظرتي إلى الذين قاموا بتعذيب عذبي عندما وضعت في السجن لمدة ستين ونصف السنة تقريباً، قضيت مدة منها في قصر النهاية. يسمونه قصر النهاية لأنهم يعتبرون أن نهاية الإنسان تكون فيه، فمن يدخله لا يخرج منه حياً. وتنقلت خلالها في ستة سجون، أستطيع أن أقارن بين نظرتي إلى الذين قاموا بتعذيب أثداء وجودي في قصر النهاية، حيث كانت نظرتي إليهم، قبل ممارستي للرياضة النفسية، نظرة ملؤها الحقد والرغبة في الانتقام، وبين نظرتي إليهم بعد اضطراري إلى مغادرة العراق حيث أقمت في بيروت، ومارست رياضة نفسية، بحيث تغيرت نظرتي إلى الأمور وزال حب الانتقام، وأصبحت أتعامل مع تلك الأحداث بهدوء وتفهم يختلفان تماماً عن نظرتي إلى تلك الأمور قبل ممارسة الرياضة النفسية.

لهذا أعتقد أن من المفيد أن يمارس الذين تعرضوا للتعذيب أثداء فترات سجينهم أو توقيفهم هذه الرياضة النفسية.

هناك ملاحظة أخرى، أنا أشكر د. سليمان على مشاركته، وهو تكلم على الديمقراطية وعلى حقبة عبد الناصر. نحن في المركز، من خلال نشاطنا الفكري والمنظمات التي ساهمنا في تأسيسها، ساهمنا في نشر موضوع الديمقراطية وجري تقبله عربياً، من جانب التيار القومي والتيار اليساري، أنا أعتقد أن دور المركز كان أساسياً في انتشار الديمقراطية. لقد مررت البلدان العربية بعدة مراحل: المرحلة الأولى كانت مرحلة

التحرر من الاحتلال وسايكس - بيكو، وهي مرحلة استمرت حتى الخمسينيات، فنال قسم من تلك البلدان استقلاله أثناءها واستقل القسم الآخر بعد ذلك.

لم يكن ممكناً في تلك المرحلة - من العشرينيات حتى الخمسينيات - أن تخوض معركة التغيير الاجتماعي؛ فالتغيير الاجتماعي يؤدي إلى تفريق الناس وإلى الصراع بين فئات المجتمع نفسه، بينما التحرر يحتاج إلى التعاون الذي نسميه الآن الكتلة التاريخية. هذه العملية التي نقرحها، أي الكتلة التاريخية، هي عبارة عن تجمع، جبهة، اتحاد، يضم التيارات الأربع: القومي والإسلامي واليساري واللبيرالي الوطني.

إن العملية التي قام بها عبد الناصر، والقطاع الصناعي الذي بناء، إضافة إلى تأسيمه قناة السويس وبنائه السد العالي، كلها إنجازات تاريخية لم يكن ممكناً تحقيقها بقانون أحزاب (أنا انتقدت هذا الموضوع). علمًا أنه بعد عام ١٩٦٧ وبيان ٨ نisan / أبريل والميثاق الوطني، راح يتكلم على الديموقراطية السياسية المتلازمة مع الديموقراطية الاجتماعية؛ فبعد الناصر هو من بدأ بالتغيير الاجتماعي الحقيقي وبالتنمية الحقيقة التي حصلت في الوطن العربي بين الخمسينيات والستينيات.

إذا أردت أن تحكم على عبد الناصر عليك أن تحكم عليه انطلاقاً من الأوضاع والأفكار المعاصرة له وليس استناداً إلى مقاييس اليوم.

٧ - عبد الحسين شعبان

لم يكن يجب أن ننكا الجراح، لكن الدكتور حبيب صدره واسع وقلبه كبير وعقله أكبر. وقد أحب أن يعرض شيئاً من معاناة هذه النخبة، وخصوصاً أن المرضوع له علاقة بالضحايا وبالرياضة النفسية، مع أنه لم يتكلم على كل شيء، لكن سوف يأتي الوقت ونستمع مطولاً إلى تجربته.

كنت قد تحدثت معه لأكثر من مرة حول ضرورة أن يدون تجربته، إلا أنه سما عن كل معاناته وكل العذابات والألام التي تعرض لها، سموه كان بنبل إنساني فائق، وعلى من هذا المنبر أن أقول شهادة للتاريخ وللحقيقة، وهو يستحق أكثر مما تصور جميعاً، من دون مجاملة، فقد كنت طوال علاقتي به ندياً اتفاقاً أو احتلالاً. خير الدين حبيب لا يمكن جمعه، لأنه مجموع، مكون إنساني، علمي، أكاديمي، ثقافي، وطني، عروبي، متزه. ولهذا انتهت الفرصة لكي أقول إن خير الدين حبيب هو مجموع في واحد.

أبدأ بالرد على الملاحظات، وهي كثيرة. أظن أن هناك التباسات زادها هذا اللقاء التباساً في ما يتعلق بالمفهوم الخاص بالعدالة الانتقالية، بل إن البعض

قارب الموضوع من زاوية مختلفة تماماً لمفهوم العدالة الانتقالية حملت تصورات مسبقة.

صحيح أن ضبط المفاهيم أمر مهم جداً وضروري. حين نتحدث عن تجارب ليس الهدف استنساخ هذه التجارب أو اقتباسها أو تقليدها. الهدف مقاربتها. نرى ما يمكن الإفادة منه عند عرضها. هذا جانب. أما الجانب الثاني فهو مهم جداً، ذلك بأن هناك فارقاً كبيراً بين «العدالة الانتقالية» و«العدالة الانتقامية». أحياناً جرى الحديث عن عدالة انتقامية تحت مسمى العدالة الانتقالية.

الأمر الآخر هو ما أطلقنا عليه وتبيناه تحت عناوين العدالة الثورية، هو أمر قد انتهى منذ زمن. لا بد من الحديث عن عدالة دستورية وعدالة قانونية، أي وجود مؤسسات وقوانين. وبما أنها في مرحلة انتقال من طور سياسي إلى طور آخر، من نظام سياسي إلى نظام آخر، من الاحتلال إلى استقلال، من استبداد إلى توجه ديمقراطي أو توجه صوب الديمقراطية (ولا أقول ديمقراطية)، فنحن بحاجة إلى قواعد وبيئة ثقافية وفكرية وسياسية، لكن أؤكد أنها ليست بعيدة من البيئة القانونية التشريعية والقضائية والأمنية الجديدة لهذه المرحلة الانتقالية. حين تجد دولة انهار فيها النظام القانوني - ماذا تفعل؟

كيف نطبق القانون انطلاقاً من معايير جديدة؟ وهذه ستكون عدالة انتقالية تدخل فيها المعايير السياسية والقانونية والثقافية والاجتماعية، للانتقال إلى تأسيس عدالة طبيعية، جنائية وقانونية ودستورية وفق المعايير الدولية السائدة.

أريد أن أتحدث عن بعض الإشكاليات التي تعانيها العدالة الانتقالية في المنطقة العربية. لماذا نجحت العدالة الانتقالية بسهولة ويسير في بلدان وربما وجهتها عراقيل وتحديات في منطقتنا؟ وقد تواجهها على نحو أشد في البلدان التي لم تحصل فيها التغيرات حتى الآن؟

في البلدان الأوروبية مثلاً، حيث طبقت العدالة الانتقالية هناك، كان الوعي الثقافي أكبر كثيراً مما هو لدينا، والأمية كانت منذرة، وكانت هناك نخب سياسية ومدنية متطرفة قياساً على نحننا. أما لدينا فهناك مشكلات كثيرة ومعقدة؛ وأول قضية ستواجهها العدالة الانتقالية في الوطن العربي، في الحاضر والمستقبل، هي قضية الدين والدولة وعلاقتهما. كيف ستفسر علاقة الدين بالدولة. وقد واجهت كل الدساتير العربية هذه المعضلة وستواجهها مستقبلاً. أين موقع الإسلام من التشريعات؟ ثم لدينا عادات وتقالييد بالية

تتعارض مع مفاهيم العدالة الانتقالية، فكيف ستتعامل معها؟ كذلك موضوع الطائفية، سيكون عنصراً معيقاً. أنت من طائفتي مرتكب أو غير مرتكب أسكط عنك، والآخر حتى لو لم يكن مرتكباً وهو متهم إلى حزب محرم فهو ينبغي أن يذهب إلى القضاء، والقضاء يجب أن يتقمّن منه. وكذلك هناك تأثيرات العشائرية... الإخفاق الكبير هو في قضية المساءلات وفي تحقيق العدالة الانتقالية؛ فضلاً عن تأثيرات الإثنية والانتماء القومي وغيرها التي تعاظمت إلى حدود غير قليلة بعد التغييرات أو إرهاصاتها، وهو أمر طبيعي بعد كثيرون طوبل حيث بدأت الهويات الفرعية بالتبليور والظهور على نحو لافت.

ثم هناك تحديات لم تعرفها بلدان أوروبا الغربية أو الشرقية التي انتقلت إلى العدالة الانتقالية في السبعينيات؛ فالتحدي الخارجي لم يكن كبيراً هناك. أما بالنسبة إلينا فالتحديات الخارجية كبيرة كوجود إسرائيل، وهو عنصر كابح ومعطل للانتقال إلى الديمقراطية ولحقوق الإنسان وللعدالة الانتقالية. وهذا عنصر لا بدّ من وضعه في المعادلات الحالية والمستقبلية، ناهيك بالتحدي الأكبر، وهو التحدي الإمبريالي، كالاستلاب الاقتصادي ونهب ثرواتنا، وهذه أمور كلها يجب أن تدخل في المعادلة.

كما أن ضعف المواطن هو جزء من مشكلة الوعي؛ وكذلك ضعف المجتمع المدني، وضعف التعليم، وضعف الشعور بأهمية دور القانون، فهذه تحديات كبيرة وخطيرة في تقديرى.

أريد أن أقول ملاحظةأخيرة في ما يتعلق بالعراق.

لا شك في أن ما حدث في العراق لا ينطبق عليه معايير العدالة الانتقالية لا من حيث المضمون ولا من حيث الأداء؛ ناهيك بأن المشكلات معقدة وقد فاقمها مشكلات الحاضر. أهم مشكلات الحاضر هي أن الدولة العراقية مُساحت، وأن محاولة تفككها جرت، وأن حل المؤسسات ولا سيما العسكرية والأمنية قد حدث. إن المجازرة لم تتم في حق القضاة والتعليم العالي فحسب، لكن يجب لا ننسى أن هناك مجازر قد ارتكبت أيضاً في ظل النظام السابق. بكل هذه الحقائق التي تحدثنا عنها هناك مجازرة حديثة في التعليم العالي، وفي عملية التبييض التي حدثت في السبعينيات، فالذى لا يتمسي إلى حزب البعث أو يؤيده (على الأقل لا يعارضه) لا يمكنه البقاء في سلك التعليم العالي، وقد نحيي وعزل خيرة الأساتذة لهذا السبب، كما أن عشرات الآلاف من المعلمين اضطروا إلى الانتماء إلى الحزب الحاكم أو نقلوا إلى وظائف أخرى لأنّه تم احتكار هذا الحقل. هناك مجازرة في حق المثقفين، فالعشرات بل المئات من

المثقفين العراقيين اضطروا إلى ترك البلاد لعدة أسباب، أهمها سياسية، ناهيك بحملة الاعتقالات التي طالتهم.

كليات بكمالها أغلقت على اتجاه الحكم ومن يؤيده واقتصر القبول فيها على أعضاء حزب البعث أو من يُزكيهم: مثل كليات الفنون، والرياضة والتربية والإعلام وغيرها.

هذا الأمر يجعلني أقول إن مشكلة العدالة الانتقالية عندنا معقدة. عندما تتحدث عن الحاضر يجب ألا ننسى الماضي، وعندما تتحدث عن الماضي يجب ألا ننسى الحاضر، وهذه المعادلة صعبة جداً. أنا أدرك وأقدر صعوبتها وقسوتها. مثلاً تتحدث عن الاختفاء القسري، عندنا عشرات من الشخصيات البارزة التي اختفت قسراً في ظل الوضع السابق، من د. صباح الدرة ود. صفاء الحافظ، وعايدة ياسين، وأسعد الشبيبي، ودارا توفيق، وهؤلاء شخصيات بارزة من مثقفي البلد.

المشكلة معقدة ومتداخلة. أود أيضاً أن أتحدث عن موضوع الاستعفاء والاستثناء. بالنسبة إلى الضحية هو ضحية في السابق وهو ضحية في الحاضر، هو ضحية، بغض النظر عن انتتمائه ودينه ولونه وجنسه وأصله الاجتماعي وهو ما ينبغي الدفاع عنه كضحية.

وظيفة العدالة الانتقالية هي إنصاف الضحايا، وجرب الضرر. وجبر الضرر أوسع من التعويض للضحايا لأنه يشمل الجوانب المعنوية والاعتبارية إضافة إلى الجوانب المادية، وكشف الحقيقة كاملة. وهذه وظيفة المجتمع في المطالبة.

المساءلة لا تؤخذ بمعناها الانتقامي، والأهم نريد إصلاح النظام القانوني والقضائي والأمني... كيف يتم التحقيق؟ وفق أي اعتبارات؟ الإعدام خارج القضاء مرفوض، فقد أعدم صدام حسين ثلث القيادة القطرية و٢٢ كادراً حزبياً من دون محاكمة بحججة أنهم حوكموا محاكمة حزبية. لم يraham أحد، ولم يسمع منهم ولا توجد دفاعات لهم ولا يوجد محامون ترافعوا عنهم.

إذا أردنا القياس، ستقيس بال什رات. بريمر لوحده فصل ٢٥٠ قاضياً. وقانون الاجتثاث دفع عشرات الآلاف من المواطنين العراقيين الذين كانوا متمنين إلى حزب البعث لأسباب كثيرة، إلى البطالة، منع عليهم التوظيف ومنع عليهم الحصول على الرواتب التقاعدية وهذا أمر لإنساني.

وظيفة العدالة الانتقالية أن تنصف هؤلاء أيضاً. ولو طُبّقت العدالة الانتقالية لما احتجنا إلى الاجتثاث وإلى قانون العدالة والمساءلة سليل الاجتثاث.

أشعر أن الأمر يحتاج إلى حديث أوسع، وخصوصاً في ما يتعلّق بمصر لفقد الثورة وفقد المثقف.

بعض المثقفين أحجموا عن دورهم بحجّة أنه مثقف تكنوقراط لا يتدخل بالسياسة. وتارةً بحجّة أن الثورة لم تستشره، وكأن الثورة ينبغي أن تأخذ استشارته. وطوراً بحجّة أن الإسلاميين سيسيطرون على السلطة. فليس بعدهم، فهذا من حقهم. أنا ضد الإسلام السياسي، لكن أنا مع صندوق الاقتراع حين يتم اختيار الإسلاميين أو غيرهم. سأدفع عن الإسلاميين إلى الرمق الأخير إذا كان صندوق الاقتراع إلى جانبهم. وسأقف ضد إجراءاتهم التعسفية بمصادر الحرّيات وبمحاولتهم تدجين المجتمع أو ترويضه باتجاه ضيق يؤدي إلى إعادة نمط من أنماط الاستبداد.

٨- أحمد شوقي بنیوب (يرد)

أريد القول من دون تردد إن الشق الأول لمداخلة د. خير الدين حبيب هي في قلب العدالة الانتقالية. لأنه يجب عن معطى اسمه «الكلمة للشهداء الكبار». على مدار خمسين سنة منذ استقلال المغرب لم يتم الاستماع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشهداء كان لهم دور في بناء المغرب المستقل حتى جاءت العدالة الانتقالية ووفرت المنبر العمومي.

إذاً، تحيلنا مداخلة د. خير الدين حبيب في شقها الأول إلى التفكير في تدارك ما تبقى من العمر النشيط لشخصيات في الوطن العربي عاشت المحن والزمن الصعب قبل أن تفرج وتحرر السياسة. وهذا معطى أساسي في الموضوع، لأنّه يندرج ضمن الحفاظ على الذكرة والذاكرة هي من قضايا العدالة الانتقالية الكبرى.

لا أقف كثيراً عند قضية الوصف والمفهوم، لسبب رئيسي وهو أن المفهوم الوارد ضمن تقرير مجلس الأمن أحال على الوظائف والعمليات. ما كان مهمّاً في التعريف التونسي هو أنه كان توطيناً مهمّاً لها في البيئة المحلية.

في ما يختص بالفساد، الفساد هو من اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة. مفهوم الفساد المالي موجود وأنا كتبته ولكن من صاغ المفهوم في الهيئة صاغه من باب إطلاق العام على الخاص.

تألف الهيئة في تونس من غرفتين: غرفة حقوق الإنسان المدنية السياسية وغرفة الفساد المالي. أحد مبررات الإضافة النوعية للتجربة التونسية، لا ضمن النطاق الإقليمي العربي بل في التراث العالمي، هي موضوع الانتهاكات الحاصلة ضمن حقل الحقوق الاقتصادية.

أعود إلى موضوع التنمية. لنقرأ التجارب في العدالة الانتقالية بانصاف. تجربة البيرو هي التي فتحت العين على ضرورة العدالة الانتقالية بهدف التنمية الإنسانية بكل أبعادها. الترتيب البرنامجي للتنمية في مفهوم تجربة البيرو كان جبرضرر الجماعي، بينما كانت طبيعة جبرضرر ذات طبيعة فردية في الهيئات التي كانت تعمل في الماضي. ومن حسن حظنا في المغرب أنه عندما انتهت لجنة الإنصاف من عملها في البيرو بدأنا نحن نعمل في المغرب، وهو ما مكنا من إدخال مفهوم جبرضرر في التجربة المغربية عام ٢٠٠٤. جميع المناطق التي حوصلت وعوقيبت، تاريخياً في المغرب بسبب احتضانها للمعارضة أعطيت لها الأولوية في الإدماج في برامج التنمية المحلية.

لدي ملاحظة أخرى، وهي اعتبار القانون كمصدر للعدالة الانتقالية. لكن العدالة الانتقالية تريد تفسيراً إيجابياً لكل نص قانوني جنائي تحديدياً في المادة الجنائية. لذلك استندنا إلى مبدأ «تقاطع الأدلة»، في صياغتنا لمادة جبرضرر أو غيرها. أخذنا في مبدأ «التحكيم» من القانون المدني وجعلناه أساساً لجبرضرر الفرضي. كما أخذنا كل آليات وإجراءات التحقيق الجنائي واستعملناها للكشف عن الحقيقة، وبخاصة في ما يتعلق باستخراج الرفات والمقابر الجماعية. إن وصف الهيئة بغير قضائية هو وصف وظيفي للجان الحقيقة، فهي ليست ذات طبيعة برلمانية ولا سياسية ولا تنفيذية ولا قضائية، لذا هي لجان مؤقتة محددة في الزمان والمكان.

بالنسبة إلى الوضع في سوريا، إن أحسن ما يمكن القيام به الآن هو توثيق الانتهاكات، لأن حجم ونطاق الانتهاكات لهما بُعدان بالغاً الآخر، ومن حسن الحظ أن التقانة الآن تسمع بذلك. وهناك برامج ضخمة في الاتحاد الأوروبي وفي المنظمات الأمريكية تتولى ذلك عن كثب.

لماذا نقول المعايير الدولية؟ نحن نحيل على جميع القواعد المبدئية والإجرائية الموجودة في الانفاقيات الدولية. عندما نقول المعايير الإنسانية فنحن نحيل على القيم. فالعدالة الانتقالية لها مرجعيتها في المعايير الدولية للقانونين معاً: الإنساني والدولي لحقوق الإنسان، وفي باقي المعايير ذات الصلة التي تحيل بدورها على جميع القيم

المتعلقة بالإنصاف، حتى فضيلة الإنصاف واردة في الإسلام وفي التراث العربي. من هنا تم الاعتماد في التجربة المغربية على التحكيم والإنصاف الموجودين في التراث شبه القضائي المغربي.

العدالة الانتقالية في الواقع يلزمها جولات وجولات. لكن أظن أن ما جرى اليوم في المركز هو فضاء له طابع علمي ورصين وفي الإمكان أن تتابع المناقشات حول الموضوع، فمن الغبن أن تتابع التجربة مراكز دولية وليس محظى تتبع من طرف مؤسسات إقليمية متخصصة.

٩ - صباح المختار

عندى ملاحظة صغيرة، وهي أن الإشارة إلى الملف العراقي لم يكن الغرض منها بحث موضوع العراق لا سابقاً ولا لاحقاً. المشكلة أن مجلس الأمن أو تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كان نتيجة للموقف الأميركي من قانون تحرير العراق.

إن الوثيقة الصادرة عن الإدارة الأمريكية هي التي تحدثت عن العدالة الانتقالية في العراق، فموضوعاً الظلم والانتهاكات يجب جبرهما ولا يمكن أن يتحولا إلى انتهاكات جديدة.

١٠ - أحمد شوقي بنوب

أولاً: أود أن أضيف إلى ورقتي، بعد ما ورد من نقاشٍ مفيد، سؤالين، وأجيب عنهمما، بإيجاز، تضمناً لعدة تساؤلات أثيرت في هذه الحلقة، في ضوء أحداث الربيع العربي، وفي ضوء نظرية العدالة الانتقالية.

أما السؤال الأول فيتعلق بفرص نجاح مسارات العدالة الانتقالية في الوطن العربي، التي انطلقت منذ ستين؟

بدايةً، أقول إنني أقدم مجرد انتطباعات، اعتماداً على تجربتي خلال عشر سنوات بالعمل في هذا المجال في كل من موريتانيا وكردستان ودارفور والبحرين والسودان.

-نبدأ من موريتانيا التي ذهبت إليها أربع مرات، تحت شعار حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. وعادةً ما يكون النقاش هناك مثمرةً ومفيدةً، لكن عندما يتم الحديث عن قضية العدالة، أو ملامسته، فيكون الحديث خطيئة كأنه من المحرمات. فالصراع ما زال فارضاً نفسه بين البيض والعنصر الزنجي الأفريقي بقوة، وأثار العبودية ما زالت

حاضرة في الحياة القانونية والثقافية والسياسية والاجتماعية في هذا البلد. لذا نتساءل: عندما نريد الحديث عن العدالة الانتقالية فهل هناك الجرأة الكافية لكسر هذا التابو المحرم.

- المغرب: لقد تم تسريع نتائج العدالة الانتقالية في المغرب بفضل ما يجري من ربيع عربي. نحن خضنا تجربة العدالة الانتقالية هناك قبل بدء الربيع العربي. لكن استفدنا مما جرى في تونس ومصر، وبخاصة بالنسبة إلى الإصلاحات التي نادت بها العدالة الانتقالية.

- الجزائر: قدم الرئيس بوتفليقة، عقب الحرب الأهلية الفظيعة في الجزائر، أثناء حملته الانتخابية، مشاريع قوانين للمصالحة الوطنية، وتمكن من أن يسترجع الكثير من المقاتلين من الجبال، وكذلك عاد الكثيرون من المتممرين إلى الحركة الجهادية والتيارات السلفية. لكن الثقة لا تزال مفقودة بين الدولة وحركة الضحايا. ويتساءل بعض الباحثين: لماذا؟ والجواب هو أن المسؤولية في ما جرى من انتهاكات تقع على الطرفين، وليس مسؤولية الدولة وحدها، بل مسؤولية الجماعات غير المتممية إلى الحكومة أيضاً.

لم تكتف نظرية العدالة الانتقالية بنظرية مسؤولية الدولة وجهازها الإداري فقط، بل أضافت مسؤولية الجماعات غير المتممية إلى الدولة أيضاً.

- تونس: من حسن حظنا، نحن العرب في الربيع العربي، أثنا بدأنا بمسلسل أسميه «النموذج الممتاز»، أي هناك شراكة حقيقة في الإعداد لقانون العدالة الانتقالية، وهو حوار عمومي مهم، بمشاركة المناطق. وهو مسلسل محترم، أفسره بعامل واحد، هو المنسوب العالي للثقافة المدنية.

- ليبيا: في ليبيا، هناك بداية إرهاصات جدية لفكرة العدالة الانتقالية. وكانت قد أطّرت دورتين تدريبيتين هناك، بدعوة من المعهد العالي للقضاء والمثقفين والباحثين في ليبيا، وهم من الداعمين للعدالة الانتقالية. لكن المشكلة هي أن هذا المسار يصطدم بالسلاح الذي لا يزال متشرّاً على نطاق واسع بين التشكيلات الاجتماعية، لكي لا أقول القبائل والمناطق. أليس من الأمور العاديّة أن قبيلة أو منطقة تحتاج على توقيف سيف الإسلام لغاية الآن، ولا يقدّم إلى المحاكمة الوطنية أو الدولية، ولا تشرح حتى ظروف اعتقاله؟ هذا هو العطب الحقيقي الذي يعترض فكرة العدالة الانتقالية في ليبيا.

- مصر: هناك اهتمام جدي لدى النخبة المثقفة والحقوقية في مصر بمسألة العدالة الانتقالية. لكن حجم التركة في مصر بحجم الفرعون. والانتهاكات في مصر بحجم

تاریخها والأهرام. السؤال هو: هل التيار الإسلامي الممسك بزمام السلطة قادر على إزالة الغطاء عن هذه الانتهاكات؟ لا أحد يعلم.

- اليمن: لدى اليمنيين هم معرفي حقيقي بالعدالة الانتقالية. لديهم مجتمع مدني نشيط، وحركة صحاباً وصحافة ومثقفين. لقد أطّرنا دورنا في هذا الشخصوص في اليمن، قبل الربع العربي بثلاث سنوات. وكان اليمنيون من الأوائل الذين التقىوا التجربة المغربية. بل إن المشروع الحالي لقانون العدالة الانتقالية هناك مطابق للقانون المغربي للعدالة. فهل المصالحة التي تمت برعاية العربية السعودية والأمم المتحدة قادرة على أن تتنازل لفائدة مطالب الصحابا؟ لقد سمعتها بأذني على منبر «الجزيرة» من فم وزير حقوق الإنسان والتنمية، وهو يقول: إن المشروع عندما قدم إلى رئيس مجلس الوزراء، لم يقدّم كما يجب.

- البحرين: أطّرت ما يزيد على خمس دورات حول العدالة الانتقالية. والحاكم في البحرين مقتنع بالعدالة الانتقالية، ومحتمس لها. ولكن يظهر هنا السؤال: ماذا لو استفادت منها الطائفة الشيعية؟ لأن أكثر الصحاباً هم من الشيعة.

ثانياً: ما الذي يطرحه علينا هذا الموضوع في فضاء مركز دراسات الوحدة العربية؟
بكل اختصار، ليفربول يقول: التفكير الفلسفـي هـمـ، والمعرفـة هـمـ. ولا أخفـيكـ سـرـاً، إذـ إـنـيـ مـنـذـ عـامـ ٢٠٠٤ـ، وـأـنـاـ دـائـمـ التـنـقـلـ فـيـ عـدـدـ مـنـ بـلـدـانـ الـمـنـطـقـةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـأـطـيرـ دـورـاتـ تـدـريـسـيـةـ لـلـقـضـاءـ وـالـمـحـاـمـيـنـ وـضـبـاطـ الـأـمـنـ وـالـإـلـاعـامـيـنـ. لـأـنـيـ أـفـرـضـ أـنـ لـدـىـ هـوـلـاءـ اـطـلـاعـاـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ. وـأـنـاـ أـقـولـ إـنـ هـوـلـاءـ يـكـشـفـونـ الـعـدـالـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ لـأـوـلـ مـرـةـ، بـمـنـ فـيـهـمـ كـبـارـ الـاـخـتـصـاصـيـنـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ، وـذـلـكـ لـسـبـبـ بـسيـطـ، لـأـنـ الـعـدـالـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ لـمـ تـجـرـيـ فـيـ حـقـلـهـمـ، أـوـ فـيـ بـلـدـهـمـ، بلـ جـرـتـ فـيـ مـنـاطـقـ أـخـرـىـ مـنـ الـعـالـمـ.
إـذـاـ، هـنـاكـ حـاجـةـ مـاـسـةـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ، لـأـنـاـ شـرـطـ، وـهـيـ ثـقـافـةـ عـمـلـيـةـ، كـمـاـ يـقـولـ التـفـكـيرـ الـأـمـرـيـكـيـ. وـنـحـنـ نـحـتـاجـ إـلـىـ ثـقـافـةـ ذـاتـ بـعـدـ عـمـلـيـ وـإـجـرـائـيـ، وـلـيـسـ الـبـعـدـ التـأـمـلـيـ أـوـ التـحـلـيلـيـ فـقـطـ.

وـلـأـخـفـيكـ سـرـاًـ أـيـضـاًـ، إـذـ يـوـجـدـ بـرـنـامـجـ فـيـ تـونـسـ اـسـتـفـادـ مـنـهـ ٤٠٠ـ مـشـارـكـ وـمـشـارـكـةـ، اـسـتـعـداـدـاـ لـهـذـاـ مـشـرـوعـ، وـأـنـاـ كـنـتـ ضـمـنـ فـرـيقـ مـؤـلـفـ مـنـ ثـلـاثـةـ خـبـراءـ دـولـيـنـ، أـطـرـنـاـ التـدـرـيـيـاتـ حـوـلـ الـعـدـالـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ. لـقـدـ كـانـتـ التـتـائـجـ مـذـهـلـةـ. طـبـعـاـ مـسـتـوىـ الـتـعـلـيمـ مـمـتـازـ فـيـ تـونـسـ، وـكـذـلـكـ الـطـبـقـةـ الـوـسـطـيـ، فـهـيـ قـوـيـةـ. وـعـنـدـمـاـ تـفـاعـلـتـ النـخـبـ فـيـ بـرـامـجـ التـدـرـيـبـ كـانـتـ مـلـاءـمـتـهاـ لـلـمـعـطـيـاتـ الـوـطـنـيـةـ أـرـفـعـ مـاـ يـكـونـ.

ثالثاً: ما الذي يمكن أن يقوم به مركز دراسات الوحدة العربية.

١ - إنَّ مركز دراسات الوحدة العربية مؤسسة علمية. إذاً هو ليس طرفاً في الصراعات. وهو فضاء محايد. والجميع سيطلب مساعدته، وهذا مهم. لذا، يمكن المركز، بدايةً، أن يرافق التجارب، فهذه التجارب التي تجري الآن في البلدان العربية تحتاج إلى من يتابعها ويوثقها. فالوثيق يعدّ من أهم الآليات في العدالة الانتقالية.

٢ - لقد تم تحليل المسارات في أكثر من ندوة في المركز. فهل ستحللون المسارات (المسار السياسي، القانوني، التشريعي...) في البلدان العربية؟

٣ - من الضروري تعميم التجارب الناجحة حتى تكون مرجعية بالنسبة إلى الآخرين.

٤ - لقد ازدهر العرب يوم ترجموا؟ فالترجمة معيار ارتقائنا مع الآخر. وإنَّ أغلب تراث العدالة الانتقالية مكتوب باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

نحن، في المغرب، قمنا بمجهود استثنائي من أجل الترجمة. ما كُتب بالفرنسية كان سهلاً، ولكننا استعنا بنخب إسبانية، وقمنا بمجهود مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية بالنسبة إلى اللغة الإنكليزية.

إذَا، الموضوع له راهنية وحاجة. وأقول إنه سيشغل البال لمدة عشر سنوات، على الأقل.

أقول هذا الكلام، وأنا جاهز لتقديم التفاصيل. ليس في إمكانكم تصور قيمة اللقاءات حول العدالة الانتقالية. وإنَّ صناع القرار حاضرون مع حركة الضحايا.

عندما يرغب المركز في فتح الموضوع، سبجد نفسه مباشرةً مع الفاعلين والصناع، أي مع النخب التي تتولى فكرة الانتقال.

١١ - صباح المختار

أنا سعيد جداً بالمشاركة وشرفبني برئاسة الجلسة ولقد استفدت كثيراً، على الرغم من أنَّ د. عبد الحسين شعبان اعتبر أننا زدنا الطين بلة وأضفنا المزيد من الشكوك؛ لكنني فعلاً استفدت من التراكم المعرفي والتراكم الحضاري بغض النظر إذا نظرنا إلى العدالة الانتقالية أو الانتقال إلى العدالة.

فُرْس

- ١ -
- أحداث ١١ أيلول / سبتمبر (٢٠٠١): ١٢١
 الإخوان المسلمين: ١٤٩
 أدامس، لاديسلاف: ١٩٣-١٩٢
 الأژوذکس: ٨٢، ٧٩
 الإرشاد الرسولي: ١٤٦، ١١٩
 الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨): ١٨٢
 إسبر، علي أحمد سعيد (أدونيس): ١٥٠
 الاستربادي، فيصل: ٢٣٠
 الإسلام السياسي: ٦٩-٦٨، ٤٢، ٣٤-٣٢، ٢٦، ٢٤٣، ١١٥
 إسماعيل، زكية حفي: ٢٣٠
 أسود، هنريتا: ٢٣٦
 الأشاعرة: ٧٩
 أشن، تيموثي غارثون: ١٨٢
 الإصلاح الإسلامي: ١٢
 إعلان حقوق الأقليات (١٩٩٢): ١٢٧
 الأفغاني، جمال الدين: ١٥٢، ١١٥، ١٠٧، ١٠٥
 البسيوني، محمود شريف: ١٦٩
 الأمم المتحدة: ٢٠٢، ١٩٩، ١٦٨، ١٥٦، ١١٨
 ٢٤٧
- الإبراهيمي، الأخضر: ٩٥
 ابن تيمية، أحمد: ٦٢
 ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد: ٧٨
 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: ١١٠، ١٩٧، ١١١
 ابن زكري، إدريس: ١٧١
 ابن عبد العزيز، عمر: ١٩٨
 أبو جريشة، علي: ١٤٩
 أبو زيد، سركيس: ٩١، ٧٧
 أبو المجد، أحمد كمال: ١٤٩
 أبي صعب، فارس: ١٥٧، ١٥٣
 الاتحاد الأوروبي: ٢٤٤، ١٩٥-١٩٤، ٨٤
 الاتحاد المسيحي الديمقراطي: ١٨٨
 اتفاقيات المكسيك للسلام (١٩٩١): ٢١٦
 اتفاق الطائف (١٩٨٩): ٥٣
 اتفاقيات جنيف (١٩٤٩): ١٧٤، ١٧٢
 اتفاقية حقوق اللاجئين (١٩٥١): ١٢٧
 اتفاقية سايكس-بيكو (١٩١٦): ٢٣٩، ٨٤-٨٣
 الاحتلال البريطاني للعراق (١٩١٤): ٢٣١

- البروتستانية: ١١، ٩٩، ٧٩، ١٠٩-١١١، ١٢٤، ١٢١-١٢٥
- البروليتاريا: ٤٦
برير، بول: ١٩٦، ٢٣١-٢٢٩، ٢٤٢
- البشري، طارق: ١٤٩، ١٣٣
البطيركية: ٦٠
بلاجيك، بيتر: ١٨٢
- بلقزيز، عبد الإله: ١٨، ٧٨، ٩١
البنك الدولي: ٢٠٩
- بنيديكتوس السادس عشر (بابا روما): ١١٩، ١٥٧، ١٥١-١٤٦
- بنيوب، أحمد شوقي: ١٩٩، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٥
- بور، كارل: ١٢٢، ١٥١
بوتقليقة، عبد العزيز: ٢٤٦
- بوش، جورج (الأبن): ٢٢٩
بيلاي، نافانتييم: ١٦٨
- بيتشيه، أوغستو: ١٦٤، ١٧٥
- ت -**
- تأمين قناة السويس (١٩٥٦): ٢٣٩
- تاييلور، تشارلز: ١١٤
- التحول الديمقراطي: ٦٥، ١٧٢
- النداول السلمي للسلطة: ١٣٣، ١٦٧
- التسامح: ١١، ١٣، ١٥، ١٧، ٤٤، ٦٢، ٩٧، ٩٩-١٠٣، ١٠٥-١٠٧، ١١٥-١٤٩، ١٣٧-١١٧، ١١٥، ٢٠٨، ١٩٥، ١٧١، ١٥٨-١٥٥
- ب -**
- التسامح الاجتماعي: ١٥٢
- التسامح الديني: ١٥٢
- التسامح السياسي: ١٥٢
- التسيس: ٤٢-٤٣، ٣٤-٣٣، ٤١-٤٢
- الاتفاقية الدولية بشأن الإختفاء القسري (١٩٩٢): ٢٢٣
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١٩٤٨): ١٥٧، ١١٨
- البرنامج الإنمائي: ١٣٥
- الجمعية العامة: ١٢٧، ١٧١
- مجلس الأمن: ٢٤٥، ٢٣٠
- منظمة العلم والتربية والثقافة (اليونسكو): ١٢٧
- الإعلان العالمي للتسامح (١٩٩٥): ١٥٥، ١٥١، ١٣١، ١٢٣
- الميثاق: ١٥٧، ١١٨
- الانتخابات التشريعية الليبية (٢٠١٢): ٢٢٤
- الانتخابات الرئاسية الإيرانية (١٩٩٦): ١٣٤
- الانتقال الديمقراطي: ١٦٥، ١٧٣-١٧٦، ١٨٤، ٢٢٨، ٢١١، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠٠
- أنجلز، فريدريك: ١٣٦
- الاندماج الاجتماعي: ١٦
- أنطون، فرح: ١٣٠، ١١٠
- الانقسام الإسلامي - المسيحي: ٩١، ٢٥
- الانقسام السنّي - الشيعي: ٩١، ٢٥
- الانقلاب العسكري في تشيلي (١٩٧٣): ١٦٤
- أومليل، علي: ١٢، ٩٩، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٩، ١٤٧
- ج -**
- باستيد، روجيه: ١٤٣
- بايل، بيير: ٩٩، ١٠١-٩٩، ١٢١، ١٤٤-١٤٥، ١٥٢-١٥٠
- بايل، جاكوب: ١٠٠
- برداعي، كاميران: ٢٣٠

- الثورة السورية (٢٠١٣ - ٢٠١١): ٢٢٨
- ثورة العشرين (العراق، ١٩٢٠): ٩٢، ٨٨
- الثورة الفرنسية (١٧٨٩): ١٢٥، ١٠٩
- الثورة المخملية (تشيكوسلوفاكيا، ١٩٨٩): ١٩٥-١٩٤، ١٨٠، ١٦٧
- ثورة المشروطة (إيران، ١٩٠٦ - ١٩٠٩): ٣٠
- التشييك: ٢٣٧
- التصرح الديني: ١١٣
- التطيف: ٦٨، ٥٥
- التعاشن السلمي: ٢١٩
- التعدد الثقافي: ١٣٩
- التلعدية الثقافية: ١٢١، ١٠٦، ١٠٤-١٠٣، ٩٩
- ١٤٩
- ج -
- الجاري، محمد: ٢٣٠
- جدار برلين: ١٨٨، ١٨١-١٧٩
- جعفر، جعفر ضياء: ٩٠
- جورج، فرانسوا: ٢١٢
- الجوزية، ابن قيم: ٦٢
- جوسبان، ليونيل: ٨٢
- جيفرسون، توماس: ١٢٢
- التمذهب: ٦٨
- التنافس الانتخابي: ٥٤
- التنظيم الطائفي: ٣٢
- التنمية البشرية: ٢٤٤، ١٣٥
- التنمية المتكاملة: ٢٣٧
- التنمية المحلية: ٢٤٤
- التواصل الاجتماعي: ١٤٠
- تونتو، ديسموند: ٢١٣
- توفيق، دارا: ٢٤٢
- تولبرت، ديفيد: ٢٣١، ٢٢٩
- التونسي، خير الدين: ١١٥
- التيار الإسلامي: ٢٤٧، ٢٣٩
- التيار القومي: ٢٣٩
- التيار الليبرالي الوطني: ٢٣٩
- التيار اليساري: ٢٣٩
- ح -
- الحافظ، صفاء: ٢٤٢
- الحرب الأهلية اللبنانية (١٩٧٥ - ١٩٩٠): ٦٦
- الحرب الباردة: ١٣٢
- حرب الخليج الأولى (١٩٨٠ - ١٩٨٨): ١٧٤
- الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨): ١٤٣
- الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥): ١١٨، ٢٢٧، ١٨٨، ١٨١، ١٦٤، ١٥٧، ١٥٥
- الحرب العربية - الإسرائلية (١٩٦٧): ٤٢
- حركة الاصلاح البروتستانتي: ٩٩
- الحرم الكنسي: ١٠٢
- حروب الأفرينج: ٦٢
- الحروب الأهلية: ١٧٣، ١٥
- الحروب الدينية: ١٥٤
- الحربيات العامة: ٢٣٦، ١٠٦
- الحرية الدينية: ١٠٩، ٩٣
- ث -
- ثورة ١٤ تموز / يوليو (العراق، ١٩٥٨): ٨٩-٩٠
- الثورة الإسلامية (إيران، ١٩٧٩): ٤٠، ٣٣، ٢٤، ١٢٤، ٦٥، ٤٣
- الثورة التشارترية (١٦٨٨): ١٢١

حرية الرأي: ٤٤

حرية الضمير: ٤٣، ٤٤، ١٠١، ١١٠، ١٤٤
١٤٥

الحرية الفردية: ٤٣

حرية الفكر: ١٤٥

حرية المعتقد: ١٠٣

الحزب الاشتراكي الهنغاري: ١٨٥

حزب البعث العربي الاشتراكي: ٢٢٩

الحزب الشيوعي التشيكيسلوفاكي: ١٩٤، ١٩٢

الحزب الشيوعي الهنغاري: ١٨٤

حزب العمال الاشتراكي الهنغاري: ١٨٥-١٨٤

حزب العمال البولوني: ١٨٢

الحزبية الدينية: ١١٥

الحسن الثاني (ملك المغرب): ١٩١

حسيب، خير الدين: ٨٨، ٩٢، ٢٣٩-٢٣٨،
٢٤٣

حسين، صدام: ٢٤٢، ٢٢٩، ٩٠-٨٩

الحقوق الاقتصادية: ٢٤٤

حقوق الأقليات: ١٤٣

حقوق الإنسان: ٤٤، ٥٤، ٨٥، ٧٠،
١٠٢، ٩٥، ١١٩، ١٢٨، ١٣٠-١٢٨،
١٣٦-١٣٤، ١٣٠-١٢٨، ١٦٥-١٦٤،
١٥٧، ١٥٢-١٥٠-١٦٨، ١٦٥-١٦٤،
١٧٥-١٧١، ٢١٠-١٩٩، ١٦٩،
٢١٢، ٢٠٤-٢٠٠، ١٩٦-١٩٢، ١٩٠،
٢٠٦، ٢١٨، ٢١٥، ٢١٠-٢٠٩،
٢٢٢-٢٢١، ٢١٨، ٢١٥-٢٠٩،
٢٤١-٢٣٥، ٢٣٠-٢٢٨

الحقوق الثقافية: ١٠٤، ١٣-١٢

حقوق السجناء: ١٧٠

حقوق الطفل: ١٢٧

حلو، شارل: ٥١

حنا، مايكيل: ١٦٩

الحوار الثقافي: ١٢

حوار الحضارات: ٧٧، ١٣، ١٢

حيدر، حيان: ٢٣٤

- خ -

خاتمي، محمد: ١٣٤

حضر، جورج: ١٣٠

خطة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥):
١٢٧

الخطيب، منعم: ٢٣٠

الخلفاء الراشدون: ١٣١

الخميسية: ٤٢

- د -

الدُّرّة، صباح: ٢٤٢

دكتاتورية النخبة: ٥٣

دوبيتشيك، الكسندر: ١٩٣

الدولة الريعية: ٤٢، ٣٨

الديمقراطية: ٤١، ٤٢-٤٥، ٤٦-٤٥،
٧١-٦٩، ٥٤، ٤٦-٤٥، ٩١، ٩٥-٩٣،
١١٥، ١٠٧، ١٠٤، ٩٥-٩٣، ٧٦

١٠٣، ١٤١، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠-١٤٩،
١٦٣، ١٦٥-١٦٤، ١٥٥، ١٦٨-١٦٧،
١٦٥-١٦٤، ١٧٣

- ١٨٧، ١٨٥، ١٨٣-١٨١، ١٧٩-١٧٥،
١٨٧، ١٨٥-١٨٣، ١٧٩-١٧٥

١٩٠، ١٩٦-١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٤-٢٠٠،
٢٢٢-٢٢١، ٢١٨، ٢١٥، ٢١٠-٢٠٩،
٢٤١-٢٣٥، ٢٣٠-٢٢٨

الدين الرسمي: ٣٦

الدين الشعبي: ٣٦

- ذ -

الذاكرة الجماعية: ٥٦

- ر -

راولز، جون: ١٥١، ١٢٢

رباط، إدمون: ٥٢

الربط بين التسامح والعدالة الانتقالية: ١٥

الربط بين الطائفية والمذهبية: ١٥

الربيع الأوروبي: ١٨٢

ربيع بраг (١٩٦٨): ١٨١، ١٩٣

الربيع العربي: ٧٤، ١٦٦، ٢٣٣

رضي، فؤاد جواد: ٢٣٠

روتنغ، داتيل: ١٦٩

روجيك، يرجي: ١٩٥

روسو، جان جاك: ١٣، ١٧، ١٢٥، ١٥٤

الرياضة النفسية: ٢٣٨-٢٣٩

ربيع النفطي: ٢٨

ريكور، بول: ٢١٢

رينان، إرنست: ١١٠

- ز -

زيدان، يوسف: ١٤٥

الزيدية: ٧٩

الزين، جهاد: ١٤٨، ١٤٥، ١٥٠

- س -

سارت، جان بول: ١٨١

ساش، أليبي: ٢١٣

سينوز، باروخ: ٩٩، ١٢١، ٢١٢

ستالين، جوزيف: ١٨٤

سفراط: ١٣٥

سكرية، أكرم: ١٥١

السلاح الكيميائي: ١٧٤

السلفيون: ١١٢

السلم المدني: ٢٠١-٢٠٨

السمّاك، محمد: ١٤٥

السنهروري، عبد الرزاق: ١٤٨-١٤٩

سيادة القانون: ١٦٨، ١٦٩-١٧٢، ١٧٢، ١٩٨-

١٩٩

السيد، رضوان: ١٠٩، ١٤٣، ١٣٩، ١٤٧

السيستاني، علي: ٨٩

سيف، أنطوان: ١٤٢، ١٥٠، ١٥١

- ش -

الشافعي، محمد بن إدريس: ١٣٥

الشبيبي، أسعد: ٢٤٢

الشريف، حسن: ٨٧

شعبان، عبد الحسين: ١١٧، ١٥٣، ١٣٩، ١٥٧

١٦٣، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣٩-٢٤٨

شهود يهود: ١١٠

- ص -

الصادق، جعفر: ١٣٥

الصالح، طارق: ٢٣٠

الصايغ، نصري: ١٣٩

الصحوة الإسلامية: ١١١

الصراع بين الكاثوليك والهووغونوت: ٨٢

صراع الحضارات: ١٠٤

الصراع الديني: ٤٤، ١٥٥

الصراع السياسي: ١١٥، ١٥٤

الصراع العثماني - الصفوی: ٤٣

الصراع العربي - الإسرائيلي: ١٣٤

الصراع على السلطة: ٦٢

الصراع الكاثوليكي - البروتستانتي: ٤٣، ١٤٥

الصراع المجتمعي: ٢٣٩

الصراف، سرمد: ٢٣٠

الصوماني، يوسف: ١٣٩، ١٥٨

- ض -

ضو، أنطوان: ٧٥

- ط -

طنطاوي، حسين: ١٨٧

الطهطاوي، رفاعة رافع: ١١٥

- ظ -

الظلم الطائفي: ٣٤

- ع -

عبد الجبار، فالح: ٨٥، ٩١-٨٩

عبد الرازق، علي: ١١١

عبد المنعم، سليمان: ٢٣٢، ٢٣٨

عبد الناصر، جمال: ٤٤، ٢٣٩

عبده، محمد: ١١١، ١١٥، ١٤٨

عثمان، فتحي: ١٣٣

العدالة الانتقالية: ١٣-١٣، ١٦١، ١٦٣، ١٧، ١٥-

١٧٤، ١٧٦-١٧٧، ١٩٧، ٢٠٥-١٩٩

٢١٤-٢١٢، ٢٠٨-٢٠٧

٢٤٨-٢٤٠، ٢٣٨-٢٢٢

العدالة الانتقامية: ٢٤٠

العدالة التقليدية: ١٦٤-١٦٣

العدالة الثورية: ٢٤٠

العدالة الجنائية: ١٦٤، ١٧٨

العدالة العقابية: ١٨٣، ١٨٩

العروبة: ٦٥، ٧٧

العزل السياسي: ١٩٠، ٢٢٩، ٢٣٣

العصبية: ٧٨، ٩٢

عصر الأنوار: ١٤١

عصر النهضة: ١٤٠

العقد الاجتماعي: ٦٧، ٧٤، ٦٩-٧٠، ٨٧

١٢٥، ١٢٣

العلاقات الاجتماعية - الثقافية: ٢٦

العلاقة بين الدولة والجماعات المذهبية: ٣٣

العلاقة بين الدين والدولة: ٦٨، ١٠١، ١٠٦

١٠٩، ١٢٤، ١٤٥

العلاقة بين الفرد والدولة: ١٢٨

العلمانية: ٦٤، ٧٦، ٦٥-٦٤، ١٠٤، ٥٧، ٣٧

١١٤

عمر، الفاروق: ١٣٥

العنصرية: ٦٠، ٧٦، ١٢٦، ١٢٨-١٢٦، ١٥٣، ١٥٧، ٢٣٤

العنف السياسي: ٢٦، ١٩٨

عودة، عبد القادر: ١٤٩

العلمة: ٦٦

- غ -

غاندي، موهانداس كريشناياند: ١٣٠، ١٣١-١٣١

غروتيوس، هيوجو: ٩٩، ١٢١

الغزو الأمريكي للعراق (٢٠٠٣): ٣٣، ٩٠، ٢٢٩

الغزو الثقافي: ١١٣

الفنوشي، راشد: ١٣٣

غورباتشيف، ميخائيل: ١٨٧

- ف -

الفاشية: ١٥٥

الفدرالية: ٥٥

فرويد، سigmوند: ١٢٤

فريمان، مارك: ١٧١، ٢٠١

الفساد المالي: ٢٤٣

الفصل بين عقوبة الارتداد وعقوبة الخيانة: ١٤٧

فضل الله، محمد حسين: ١٣٣

الفكر الديني: ٢٩، ١٤٠

الفلسفة المادية: ١٥٦

فووكو، ميشال: ١٤٨

فووكويمارا، فرانسيس: ١٢٦

فولتير، فرانسوا ماري أرويه: ٩٩، ١٠٢، ١٢١، ١٤٥، ١٣٠

١٥٤، ١٥٢-١٥١، ١٢٢

الفيزيوأبادي، مجد الدين: ١٣٠

فيورباخ، لودفيغ: ١٢٤

- ق -

قاسم، عبد الكريم: ٨٩، ٩٠

قانون التسامح (إنكلترا، ١٦٨٩): ١٢١

القانون الدولي: ٧١، ٧٢، ١٢٧، ١٦٩، ١٧٤-١٧٢، ١

٢٤٧، ٢٠٢

القديس أوغسطين: ١٠٠

القذافي، سيف الإسلام: ٢٤٦

قضية دريفوس: ١١٠

- ك -

الكاثوليك: ٧٩، ٨٢، ١٠١، ١١١-١٠٩، ١٢١

كالاس، جان: ١٠٢

الكافيينة: ١٠٠

كانط، إيمانويل: ١٢٤

كرامة الإنسان: ١٣٦

كينيدي، جون: ٨٢

الكنيسة الأنجلיקانية: ٨١

الكنيسة الكاثوليكية: ٨١، ١١

الكولونيالية: ٤٠

كيناچكو، ميلان: ١٩٢

- ل -

اللاتسامح: ١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١

١٤٤، ١٤٢-١٣٩، ١٣٧

لجنة برنار ستازي (فرنسا): ٥٧

لجنة بوشار - تايلور (كندا): ٥٧

لوثر، مارتن: ١٢٠

لوك، جون: ٩٩، ١٠١، ١٠٢-١٠١، ١٢١

١٤٤، ١٤٥-١٤٥، ١٥٢-١٥١

لويس الرابع عشر (ملك فرنسا): ١٢٠، ١٠٠

- م -

مؤتمر ديربن (٢٠٠١): ١٢٧

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣): ١٢٧
- مؤتمرمبادرةالميثاق ٧٧ (أستراليا، ١٩٩٢): ٢٢٧
- الماتريديبة: ٧٩
- ماركس، كارل: ١٣٦، ١٢٤
- المارونية السياسية: ٧٧
- مازوفيتسي، تادوش: ١٨٣
- ال manusone: ١١٠
- مانديلا، نيلسون: ١٣٠
- الميثاقية: ١٤٣
- المجتمع الأهلي: ٦٨
- المجتمع الدولي: ١٩٧
- المجتمع الطائفى: ١١، ١٥-١٧
- المجتمع العصبوى: ١٧
- المجتمع المدني: ١١، ١٧، ٤٦، ٦٤، ٦٨، ١٠٢، ١٢٩، ١٥٨، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢-١٧١
- ٢٣٦، ١٧٤، ١٨٥-١٨٤، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٤١، ٢٣٧
- مجلستعاون الدول الخليجية: ٤٣
- محمد الخامس (ملك المغرب): ١٩١
- المختار، صباح: ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٢٧
- المرحلة الانتقالية: ١٨٦، ١٩٣، ٢٣٤-٢٣٣، ٢٤٠
- مرسوم ثانت (فرنسا، ١٥٩٨): ١٢٠، ١٠٠
- مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت): ١٧، ٢٤٨-٢٤٧، ١٥٩، ١١٩، ٨٧، ٧٤
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ): ٢٢٩
- مرهق، بشارة: ٨١
- المساواة بين المواطنين: ١٤٦، ٧٥
- مسرّة، أنطوان: ٩٢، ٨٥، ٧٤، ٥١
- مسعد، نيفين: ٩١، ٧٣
- المشاركة السياسية: ٩٣-٩٢

المشتراك الجماعي: ٢١١

مطر، جميل: ٨٣

معاهدة وستفاليا (١٦٤٨): ٤٣

منعم، كارلوس: ٢١٠

المواطنة: ١٣، ١٧، ٣٧، ٣٤، ٦٩، ٦٧، ٧٣

٨١، ١١٥، ١٠٧-١٠٤، ١٢٨، ١٤٢

٢٤١، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢٠٤، ١٦٤، ١٤٦

- ن -

النجار، شيرزاد: ١٥٢

النساطرة: ٧٩

نصار، ناصيف: ٨٦

نظام أهل الذمة: ٧٥

نظريّة الكوتا: ٥٣

نعمان، أبو حنيفة: ١٣٥

نعمان، عصام: ٢٣٥، ٨٤

النقد الذاتي: ١٧٠

نقد الفكر الديني: ١٤٥

نيتشه، فرiderik: ١٥٠، ١٤٦، ١٤٢، ١١٩

- ه -

هابرمان، يورغن: ١٥٣

هافل، فاتسلاف: ١٩٥-١٩٣

هانون، محمد: ٢٣٠

هاینر، برسيلاب: ٢٠١، ١٧١

هنتنختون، صموئيل: ١٢٦

الهندي، خليل: ١١٩

هنري الرابع (ملك فرنسا): ١٢٠، ١٠٠

هوبزيباوم، إريك: ١١٢

هوبس، توماس: ١٦

هوساك، غوتراف: ١٩٣

الهوغونت: ١٢٠

هونكير، إيريش: ١٨٧، ١٧٩

- و -

الوحدة الدينية: ٣٢

الوحدة القبلية: ٣٢

الوعي الاجتماعي: ٨٦

الوعي الثقافي: ٢٤٠

الوعي الجمعي: ١١٥

الوعي الديني: ١٣٩

الوعي العربي: ٦٧، ١٢

الوهابية: ٤٢

- ي -

ياروزلسكي، فويتشيخ: ١٨٣

ياسين، عايدة: ٢٤٢

اليعاقبة: ٧٩

يوحنا بولس الثاني (بابا روما): ١٩٤

اليوسفي، عبد الرحمن: ١٦٥

على الرغم من كثرة التحديات والمخاطر التي يواجهها الوطن العربي اليوم، سواء على مستوى التحديات الداخلية المتمثلة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقنية وتعزيز الحريات العامة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، أو على مستوى التحديات الخارجية المتمثلة أساساً بمواجهة الأطماع الاستعمارية والإسرائيلية في الأرض العربية ومواردها الطبيعية، فضلاً عن تحدي الكيانات والأطر الجيوسياسية والجيواقتصادية الكبرى السائدة في النظام العالمي التي لم يعد ممكناً معها للكيانات الصغيرة أن تحفظ مصالحها وتتصون منها على الساحة الدولية؛ لا يزال الوطن العربي، سواء على المستوى الرسمي أم على المستوى الشعبي، يعيش الكثير من الصراعات والعصبيات والانقسامات العمودية، وبخاصة الطائفية منها، التي تستنزف طاقاته وتحول دون توحده وتمكنه من مواجهة تلك المخاطر والتحديات ومن مواكبة تلك التطورات.

يقدم هذا الكتاب ثلاثةً من أهم الحلقات الفقاشية التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية حول أهم المسائل وأكثرها حساسية على الساحة العربية اليوم؛ وهي مسألة الطائفية التي ساهمت وتساهم في تفكك المجتمعات العربية وإضعاف الدولة الوطنية لديها، والتي تتغذى عليها دوامات العنف الدموي السائدة في غير بلد عربي؛ ومسألة النسامح التي يمكن أن يمثل تعزيزها ونشرها الرد الأمثل على التعصب الطائفي والانقسامات الاجتماعية التي تعانيها الكثير من المجتمعات العربية التي تميز بالتنوع الثقافي والمذهبي؛ ومسألة العدالة الانتقالية التي يمكن أن تساعد المجتمعات العربية المتحولة على بناء مرحلة انتقالية تجيد فيها طريقة التعاطي مع الماضي وفق آليات يحكمها القانون بعيداً من الروح الانقامية التي تولد المزيد من العنف والتطرف والانقسام.

مركز دراسات الوحدة العربية

الثمن: ١٢ دولاراً

أو ما يعادلها

ISBN: 978-9953-82-629-5



9 789953 826295

بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣
الحرماء - بيروت ٢٤٠٧ - لبنان

تلفون: +٩٦١١ (٧٥٠٠٨٧ - ٧٥٠٠٨٦ - ٧٥٠٠٨٥ - ٧٥٠٠٨٤)

برقية: «مرعربي» - بيروت
فاكس: +٩٦١١ (٧٥٠٠٨٨)

e-mail: info@caus.org.lb

Web site: http://www.caus.org.lb